

تصنيفُ الإمامِ

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

ت ٨٥٢ رحمه الله رحمة واسعة

شرحه فضيلة الشيخ

عبد الباري بن حمّاد الأنصاري

أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنوّرة

الشيخ لم يراجع التفريغ

دورة الكويت

شَرح

نُخبةِ الفِكَر

تصنيف الإمام
أحمد بن عليٍ بن حجر العسقلانيِ
رحمه الله

شرح الشيخ الدكتور
عبد الباري بن حمَّاد الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: نبدأ في هذا اليوم المبارك -إن شاء الله تَعَالَى- بشرح كتاب «نُخبةِ الفِكَر» للحافظ ابن حجر في علم مصطلح الحديث.

وقبل البدء بقراءة الكتاب لعله يجملُ بِنَا أن نمر بلمحةٍ سريعة -سيأتي ذكر ما يتعلَّق بها في أثناء القراءة، إلا أنه يحسن البدء بها قبل أن نلج في قضايا هذا الكتاب.

«نُخبة الفكر» متنٌ لطيفُ الحجم، قليل العبارة عظيمُ النَّفع، فهو مع اختصارِهِ حوى أهم أنواع علوم الحديث التي يحتاجها طالب علم الحديث، وإذا كان هناك من ترتيب لمتون مصطلح الحديث فيُمكن أن يقع «متن النخبة» في مرحلة ثانية أو ثالثة.

فلو ابتدأ طالب الحديث ببعض المتون المختصرة جدًا، كـ«متن البيقونية» أو «متن القاضي الحديث المسمى بـ«طرفة الطُّرف»، فإنه يحسن به أن يُثني بعد ذلك بـ«نخبة الفكر»، إلا أنه مع كونه يقع في هذه المرتبة التالية، إلا أن طالب العلم النبيه يُمكنه أن يبدأ به لِمَا سبق أن أشرنا إليه من اختصارِهِ واحتوائِهِ على جُل أنواع علوم الحديث.

سبق الحافظ ابن حجر في التأليف في هذا الفن مؤلفون كثيرون، وكما قيل: أن أول مَنْ صنَّف في عِلم مُصطلح الحديث الحافظ الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة، صنَّف كتابه المُحدِّث الفاصل.

وكما ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه «للنخبة» إنه أول من صنَّف تأليفًا مُفردًا في هذا الفن.

ثم تلاه الحاكم أبو عبد الله، فصنَّف كتابه «معرفة علوم الحديث»، وذكر فيه قرابة خمسين نوعًا من أنواع هذا العلم، وتلاه الحافظ الخطيب البغدادي، وصنف كتابين هما الكفاية في علم الرواية، و«**الجامع**

لأخلاق الراوي وآداب السامع»، كتابين مفردين في تقعيد وتأصيل هذا الفن، وكتب كثيرة أخرى في تفريعاته.

وجاء بعدهم القاضي عياض وألَّف كتابه «الالماع في تقيد أصول الرواية والسماع»، وهو ظاهرٌ من عنوانِهِ أنه يتعلَّق في غالب مسائله بمسائل آداب الرواية وآداب التحمل وما يتعلَّق بهما.

ثم جاء بعدهم الحافظ ابن الصلاح، فجمعَ ما تناصر من هذه الكتب، والحافظ ابن الصلاح توفي سنة ستمائة وثلاثة وأربعين، جمع متفرِّق ما في هذه الكتب من معلومات، واختصر لُبَّها في كتابه المعروف بمقدمة ابن الصلاح، أو أنواع علوم الحديث، أو أنواع علم معرفة الحديث، فإنه جمع ما تفرَّق من كتب غيرِهِ وخاصةً كتب الحافظ الخطيب، فإنه استفاد منه فائدة كبيرة في تلخيص هذا الفن.

بعد ابن الصلاح دار أكثر المؤلفون في فلكه، فمنهم من يختصر كتابه كما فعل النبوي في «الارشاد والتقريب» ومنهم من ينظمه كما فعل العراقي في «ألفيته» المسماة بـ«التبصرة والتذكرة»، ومنهم من يُنكت عليه، بمعنى أنه يستدرك عليه ويتعقب، ويزيد فوائد لم يذكرها، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه صاحب كتاب «النخبة» فإنه ألَّف كتابًا سماه «النكت على ابن الصلاح» وغير ذلك.

فإذًا لقي كتاب ابن الصلاح عناية كبيرة من أهل العلم حتى صار مرجعًا لهم وموردًا ينهلون منه في القرن التاسع ألَّف الحافظ ابن حجر هذا المتن الذي بين أيدينا، والحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

صنف هذه «النخبة» فجعلها متنًا شديد الاختصار، اعتمد فيه على السبر والقسيم، واللَّف والنَّشر، فبعد تأليفه لهذا المتن بدأت دائرةٌ جديدة، فإذا كان فيما سبق كان أهل العلم يعتنون بكتاب ابن الصَّلاح بعد «النُّخبة» وشرحها «النُّزهة» فتحت دائرة علمية جديدة وهي التي تدور حول «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر».

فبدأ أهل العلم تِقلُّ عنايتهم بكتاب ابن الصلاح من حيث الاختصار أو النظم أو الشرح، فتوجه كثيرٌ منهم إلى نظم أو شرح هذا المتن، وشرحِهِ، فأول شرح أُلف على الكتاب كتاب «**النخبة**» كتاب يسمى بنتيجة النظر في «**نخبة الفكر**» للعلامة الشمني، الشمني توفي تقريبا ثمانمائة وعشرين أو بضع وعشرين، فهو أول شارح لكتاب النخبة.

....
....
....
....
....

وقيل: أن الحافظ ابن حجر اطلع على هذه النتيجة فوجد أنها لم تقع منه موقعا جيدا، مع أن السخاوي ذكر أن الحافظ قرب للشمني شرحه وأثنى عليه، لكن هناك عبارة ستمرُّ علينا، ذكر السخاوي نفسه في ترجمته لابن حجر المسماة بـ«الجواهر» أن ابن حجر رأى أن نتيجة النظر للشمني ليست شرحا وافيا لهذا الكتاب، مما اقتضاه أن يشرحه بنفسه.

فألف كتابه: نزهة النظر في توضيح «نخبة الفكر»، ثم بعد تأليف «النزهة» صار العلماء التالون يشرحون الشرح، فكم ممن شرح هذا الكتاب كالمناوي في كتابه «**اليواقيت والدرر**»، وأو من يحشي عليه كما فعل ابن قطربغى في حاشيته على «النزهة» أو ابن أبي شريف.

وهناك من يُنظم ما تضمنه «النخبة» كما فعل الشمنِّي نفسه أو الصنعاني.

الشاهد من هذا: أنه اهتم العلماء بهذا الكتاب عنايةً كبيرة ما بين شارحٍ وناظمٍ ومقررٍ عليه. فلكتاب «**النُّزْهَة**» الذي هو شرح لكتاب «النخبة» حواشي كثيرة، وشروح عديدة يضيق المقام عن حصرها.

فائدة هذا الكلام: أن هذا الكتاب وقع عند أهل العلم موقعًا متميزًا، فلذلك اعتنوا به وصاروا يُدرسونه ويَشرحونه، ويحشون عليه، وذلك لجودته وما فيه من علم جم مع لطافةِ حجمه.

بعد هذه المُقدِّمة نقرأ «**متن النُّخْبَة**» للنظر ماذا يقول الحافظ ابن حجر فيها، ونعلق على ما يقتضيه المقام من تعليق.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ: طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ: الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

قال الشارح وفقه الله:

قبل البدء في هذا التعليق أنبه على أمر:

نحن سنمر -إن شاء الله- على كتاب «النُّخْبَة» لا على كتاب «النزهة» لأن الاشتغال بشرح كتاب «النُّزْهَة» الذي هو شرح هذا المتن يحتاج إلى وقتٍ كثير، فنحن اشتغالنا بالمتن نفسه، ونُعلِّق عليه بما يتيسر من تعليق نستفيد بعضًا مما شرحه الحافظ نفسه.

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عالمًا قديرًا)

وفي نسخة (عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا).

قوله: (الحَمْد).

كما هو معروف الثَّناء على الله ﷻ بذكرِ ما يستحقه من مدحٍ وتعظيم، والصلاة على النبي ﷺ هي ثناء الله ﷻ عليه، وما يتعلَّق بالحمدلة والصلاة يتكرر ذكرها في الشروح، فلذلك لا نُطيل الكلام حول هاتين العبارتين لوضوحهما.

قوله: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ).

ونبَّهنا على بعض تلك المؤلفات، وأول مؤلف في هذا الفن وهو كتاب الرامهرمزي.

ومعنى كونه أول مؤلف أي: أنه لم يُسبق إلى إفراد هذا الفن بالتأليف، وأما أن توجد معلومات مُتناثرة متعلِّقة بتأصيل هذا الفن وقواعده وتعاريفه، فإن الرامهرمزي سبق إلى ذلك بسنين عديدة.

فنجد كثيرًا من قضايا مصطلح الحديث مبثوثة في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي المتوفى سنة مائتين وأربعة، كما نجد بعض قضايا بعض مصطلح الحديث في مقدمة الإمام مسلم لصحيحه وخاتمة جامع الإمام الترمذي المعنونة بـ«العلل الصغير»، وغيرها من المصنفات التي ألف بعض أهل العلم عناوين مفردة تتعلق بهذه الأنواع.

بل إن لفظة أو الكتب التي تُسمى بكتب الصحيح، هذا العنوان هو نوع من أنواع علوم الحديث كما هو معلوم، وكتب العلل كـ«العلل» لابن المديني ويعقوب بن شيبة وغيرهم، هذه الكتب مندرجةٌ تحت فن مصطلح الحديث.

فالتقرير والكلام على هذا الفن مُتناثرًا، يوجد في كلام أهل العلم من قديم، وأما من أفرده بالتصنيف ابتداءً فكما سبق الرامهرمزي المتوفى سنة ثلاثمائة وستين.

قوله: (إِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ).

فهي كثيرة العدد، قوية العُدد، متنوعة في أساليب مصنفيها، (وَبُسِطَتْ) بعضها بسيط العبارة كما هو الحال بالنسبة إلى شرح الألفية للحافظ العراقي ونحوه من الكتب الضخام التي هي مرجع في هذا الفن.

....
....
....
....
....

فمنعى (بسطت) أي شرحتُ وأُطنب في عبارتها، فإن الأرض البسيطة هي الواسعة الفسيحة، بخلاف ما يرد في عبارة الناس اليوم من قولهم: هذا أمرٌ بسيط، يريدون به أمرًا يسيرًا، فمعنى: أمر بسيط؛ أي واسعٌ شديد السَّعة، بينما هم يريدون بهذه الكلمة أي أنه يسير قليل، فلذلك مما يُستحسن أن يُعبر عن هذا بأن يقال: هذا أمرٌ يسير، بدلًا من كلمة (**بسيط**) لأن المعنى من حيث اللغة يختلف، وإن معنى كلمة (**بسيط**) أي الواسع جدا.

قوله: (وَاخْتُصِرَتْ).

كما أن بعض كتب المصطلح مختصرة العبارة كثيرة المعنى.

ومن فوائد الاختصار: تسهيل حفظ المتون، يختصر أهل العلم هذه الكتب ليقربوا هذه العلوم، ولتسهل مراجعتها وحفظها، ولذلك لا بد من التفريق بين مقامين، بين مقام البسط والاختصار، فمثلًا الذي يُريد العبارات الواسعة ويريد التفاصيل، فإنه يرجع إلى تلك الكتب المبسوطة، وأما الذي يريد الاختصار يرجع إلى تلك المكتب المختصرة.

وأنبه هنا على أمر: بعض الكتابات التي تتعلق بفن مصطلح الحديث، بعض الكتابات العصرية لا يراعي أهلها هذا الشأن، فأنت إذا أردت أن تقوِّم مصنفات عالم من علماء مصطلح الحديث في فن مصطلح الحديث فينبغي ألا تقتصر على مراجعة كتبه المختصرة دون أن تراجع كتبه المطولة.

فلذلك أُصيب الحافظ ابن حجر من بعض أولئك الكتبة ببعض الظلم والضير بسبب أنه مثلًا يقتصر على كتاب «**النُّخْبَة**» أو شرحها «**النُّزْهَة**» وترك تلك الكتب الموسعة كمثل النكت على ابن الصلاح، فإن المقامين عند الحافظ يختلفان.

فمقام الاختصار يريد منه الحافظ تقريب هذا العلم، ومقام البسط يريد منه الحافظ بيان تفاصيل هذه القضايا للمنتهين الذين يحتاجون إلى تلك التفاصيل الكثيرة ولا يكادون يستغنون عنها.

لذلك عند تقويم كتب مصنف من المصنفين الإنصاف يقتضي أن ننظر في كتبه المبسوطة وكتبه المختصرة، ولا يقتصر على تلك الكتب التي اختصر فيها العبارة.

(فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَلَخِّصَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ).

....
....
....
....
....

يعني إن هذا التأليف كان إجابة لسؤال، ولم يكن ابتداءً من قِبل الحافظ، وإنما طُلب منه أن يؤلف مختصر في هذا الفن، في فن مصطلح الحديث، فألف هذا المتن المختصر.

قوله: (فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ).

فحقق طلب هذا السائل بأن ألَّف هذا المختصر رجاء أن يندرج في أهل هذا الفن الذين قاموا بعبء نشرة وتقريبه لأهل العلم.

وهذا الفن علم مصطلح الحديث -كما تعرفون- هو من علوم الآلات، ومعنى كونِهِ: من علوم الآلات أي أنه وسيلة إلى غيره، وهو وسيلة شريفة إلى علم شريف، فإن علم مصطلح الحديث أهم ثمرة يستفيدها الطالب من دراسة هذا العلم أن يعرف المقبول والمردود من الحديث.

فإن الحديث أو الأحاديث التي تُنسب إلى النبي ﷺ ليست بمرتبة واحدة، بل منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف، ومنها ما دون ذلك، فمن أراد أن يُميز بين هذه الأنواع فيعرف ما صح على النبي ﷺ وما لم يصح فإن مفتاح ذلك وبابه أن يدرس هذا العلم الجليل.

قال الحافظ رحمه الله:

(فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ: طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ).

سبق أن قلت: أن الحافظ اعتمد في تصنيفه لهذا المتن على مسألة التتبع أو السبر والتقسيم، واللَّف والنَّشر.

أما السَّبر والتقسيم، فهذا مصطلحٌ أصولي، وأما اللَّف والنشر فهذا مصطلح بلاغي.

ومعنى السبر والتقسيم: أي التتبع والاستقراء، فإنه تتبع واستقرأ هذه الأنواع، فوجد أن بينها روابط، فبين لَنَا في هذا المَتن المختصر تلك الروابط بين تلك الأنواع، ولا تتم معرفة ذلك إلا بالسَّبر والتقسيم الذي هو التتبع والاستقراء لهذه الأنواع.

وأما اللَّف والنَّشر بمعنى: أنه يذكر لك عدة أمور، ثم يُعيد ذكرها مرة أُخرى إما مُرتبة، وإما غير مرتبة؛ لبيان الروابط فيما بينها، كما هنا حينما قال:

(طُرُقٌ الحديث إما أن تكون بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ).

فهذا اللَّف النشر أن يعيد هذه الأمور شارحًا لكل واحد منها كما سيأتي.

طُرق الحديث المقصود بها؛ أي الأسانيد التي يُروى بها الأحاديث، فالخبر الذي هو الحديث، إما أن يكون له طُرق، -أي له أسانيد بلا عدد مُعين- أي أسانيد غير محصورة، إما أن يكون له أسانيد كثيرة غير محصورة، هذا معنى بلا عدد معين.

قوله: (أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ).

وإما أن يكون الحديث رُوِيَ بطرقٍ محصورة بما فوق الاثنين، أي بثلاثة طُرق أو أربعة طُرق أو خمسة طُرق، بخلاف النوع السابق، فإنه لم تُحصر طرقه لكثرتها.

(**أَوْ بِهِمَا**)؛ أي باثنين، وإما أن يُروى الحديث من طريقين، أي بإسنادين، (**أَوْ بِوَاحِدٍ فَالْأَوَّلُ**)، وإما أن يروى ذلك الحديث بإسناد واحد.

فهو الآن ذكر لنا، واستقرأ أن الأحاديث من حيث الطُّرق لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: هو أن يُروى الحديث بطرقٍ كثيرةٍ غير محصورة.

والقسم الثاني: أن يُروى الحديث بطرقٍ محصورة، ثم هذا القسم الثاني ثلاثة أنواع:

أن يروى من أكثر من طريقين، أو أن يروى بطريقين، أو أن يروى بطريق واحد، سيعود إلى هذا التقسيم مرة أخرى كما لفه من قبله سينشره ويبسطه.

قوله: (فالأول الْمُتَوَاتِرُ).

الأول أي الحديث أو الخبر الذي يروى بطرق بلا عدد معين، أي غير محصورة، هذا يسمى في الاصطلاح بالمتواتر، ولذلك إذا سئل أحدنا وقال: ما هو المتواتر؟ فيأخذ من كلام الحافظ الذي مر ذكره أن المتواتر هو الحديث الذي يروى من طرق كثيرة غير محصورة، الحديث الذي يروى من طرق كثيرة يسمى متواترًا.

ويدل على ذلك المعنى اللغوي، فإن معنى التواتر أي التتابع، تواتر القوم أي تتابعوا في الحضور، وتواتر المطر أي تتابع هطوله، فإذا تتابع جمع من الرواة على رواية حديث ما، وكان عددهم كثيرًا، فإن ذلك الحديث يُسمى في الاصطلاح بـ(المتواتر).

قوله: (الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ).

....
....
....
....
....

المتواتر يقول ماذا نستفيد منه؟ نستفيد منه علمًا يقينيًا، بمعنى: أنه لا يتطرَّق إلينا شك إذا سمعنا هذا الحديث المتواتر بأنه صدق لم يُخطئ فيه راويه، فهذا معنى العلم اليقيني، وبعضهم يُعبر بعبارة أخرى ويقول: (**العلم القطعي**)؛ أي أن الحديث المتواتر يستفيد منه طالب الحديث العلم القطعي الذي لا شك فيه، ولا يعتريه خلل.

قوله: (بشروطِهِ).

إذًا الحديث المتواتر له شروط، وهذه الشروط ذكرها عندكم في الشرح:

منها: أن يرويه عدد كثيرٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب، أول شرط، وهذا تقدم في نفس التعريف، أن يروي الحديث عددٌ كثير.

يسأل سائل ويقول: هذا العدد كم هو؟ الجواب: أن أهل العلم اختلفوا فيه، لم يضبطوا هذا العدد بضابط مُعيَّن؛ **وإنما قالوا:** عددٌ كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب.

ولذلك حينما أراد بعض أهل العلم أن يُعينوا ذلك العدد اختلفوا فيه اختلافًا واسعًا، فبعضهم قال مائة، وبعضهم قال: أربعون، وبعضهم قالوا: سبعون، وبعضهم قال عشرون، وبعضهم قال عشرة، وهذا أقل عدد ذُكر، واختاره السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» اختار أن كل حديثٍ يُروى من عشرة طُرق، فإنه يُطلق عليه أنه متواتر.

إذًا أهل العلم اختلفوا في تعين هذا العدد، لكنهم اتفقوا على اشتراط أن يكون العدد كثيرًا يستحيل تواطؤهم على الكذب، يعني بسبب كثرة هؤلاء المخبرين وتنوعهم يكتسب الإنسان علمًا يقينيًا بصحة ما أخبروا به، والسبب في ذلك كثرة هذا العدد، لا تفتيشه عن أحوالهم.

كما لو وقعت مثلًا واقعة وجاءك مُخبر وقال: حصل اليوم كذا وكذا، ثم جاء آخر في مجلس آخر قال لك: أنا حضرتُ ذلك الحدث، وحدث فيه كذا وكذا، في اليوم الثاني أيضًا قال لك ثاني، نعم وأنا حضرته وحصل كذا وكذا، حتى اجتمع عندك عدد كثير كلهم يقولون إنهم حضروا وسمعوا ورأوا ذلك الحديث.

....
....
....
....
....

في تلك الحالة لا يعتريك شكٌ في أن ذلك الأمر قد وقع دون نظر في مراتب هـؤلاء هـل هـم صـادقون أم هل هم كاذبون، لكن بسبب استفاضة وانتشار هذا الخبر على هـذا النحو وسماعه من عـدد كثير، لا يعتري الإنسان شكٌ في صِدْق وقوع ذلك الخبر، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون هذا التواتر من أول السَّند إلى منتهاه، بمعنى: أن يروي هـذا الحديث عـددٌ كثير من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعنهم عددٌ كثير من التابعين، وعنهم عدد كثير من أتباع التابعين إلى أن يصل إلى الكتب المعروفة المشهور.

أما إذا اختل هذا الشَّرط، فإن الحديث لا يُسمى متواترًا، فكما سيأتينا أن بعض الأحاديث في طبقة من الطبقات كثُر رواتُها، ومع هذه الكثرة لا يُسمى ذلك الحديث متواترًا، كما هو الشأن في حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ فإنه رواه من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عمر ثاني الخلفاء الراشدين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمير المؤمنين.

وعنه علقمة بن وقاص، وانفرَدَ عنه، وعن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي وانفرد عنه، وعـن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري وانفرد عنه، ثـم رواه عـن الأنصاري أكثر مـن تسعين نفسًا، فهـذا عـددٌ كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب، لكن لم يُعد الحديث متواترًا، لأن هذا العدد الكثير لـيس في كـل طبقات السَّند، إذًا هذا هو الشرط الثاني.

الشرط الثالث: أن يكون معتمدهم الحس، معنى أن يكون مُعتمدهم الحِس أي أن يُخبروا عـن شـيء شاهدوه، أو يُخبروا عن شيءٍ سمعوه، وأما أن يُخبروا عن شيءٍ عقلي، فـإن هـذا التواتر لا يعتد به، بمعنى: أن كل راوٍ يقول مثلًا: (سمعتُ)، أو (رأيت)، فيعتمد على الحِسْ، البصر أو السمع ونحو ذلك.

وأما إذا كان اعتمادهم على العقل، فهذا الخبر لا يُعد متواترًا، لأنك لو سألت جمعًا من العُقلاء عن حاصل ضرب أربعة في أربعة، فإنه لا يختلف أكثر أو آلآف الناس من أن أربعة في أربعة يُساوي ست عشرة، فهذا أمرٌ ليس حسيًا، وإنما هو أمر عقلي لا يختلف فيه الناس كافرهم ومسلمهم.

الشرط الرابع: وتقدَّم في التَّعريف، وهو أن يُفيد العلم، يعني هذه الكثرة تُفيدنا علمًا للسامعين، هـذا ما يتعلَّق بالمتواتر.

وقسم أهل العلم هذا المتواتر إلى نوعين:

متواترٌ لفظي.

....
....
....
....
....

ومتواترٌ معنوي.

أما المتواتر اللفظي: فهو أن يشترط جمع من الرواة في رواية حديث واحد بلفظه، كما اجتمع عددٌ كثيرٌ من الرواة على رواية حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»، فقيل: رواه سبعون نفسًا، وقيل تسعون نفسًا، ومن مُستقل في ذلك ومستكثر.

لكن الشاهد من هذا: أن هذا الحديث وراه عدد كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعنهم عدد كثير من التابعين، وعنهم عدد كثير من أتباع التابعين، وجمع الحافظ الطبراني جزء في تتبع طُرقِهِ التي يروى بها.

النوع الثاني من أنواع المتواتر: المتواتر المعنوي، ومعنى المتواتر المعنوي: أي أن يشترك عددٌ كثيرٌ من الرُّواة في ذكر أمرٍ بمعناه يشترطون فيه بمعناه لا بلفظه، و-بالمثال يتضح المقال-: كما هو الحال بالنسبة إلى أحاديث المسح على الخفين، فإنها متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ليس بألفاظها، وإنما وقع التواتر بالمعنى.

بمعنى مثلًا يأتينا المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفين، ويأتي صفوان بن مُعسّل فيذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «**أنه رخَّص للمُقيم أن يمسح يومًا وليلةً وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن**».

فهنا لم يشتركوا في اللفظ، وإنما اشتركوا في المعنى، ويروي ذلك عددٌ كثير، كلهم يذكر قضية المسح على الخفين.

فحينما يكثر هذا العدد ويشتركون في ذكر هذه القضية، فإن ذلك يُسمى بالمتواتر المعنوي.

ومن ذلك أيضًا قالوا: قضية رفع اليدين في الدعاء، ونحو ذلك من الأخبار التي تواترت معانيها.

والمتواتر هذا النوع اهتمَّ أهلُ العلم بِهِ وصنَّفوا فيه، ومن ذلك الكتاب الآنف الذكر للسيوطي المسمى بـ«**قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة**»، وأيضًا لعبد الحي الكتَّاني كتابًا سماه «نظم المتناثر في الحديث المتواتر».

قوله: (الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ).

النوع الثاني:

قوله: (الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ).

....

....

....

....

....

المشهور قال: هو الحديث الذي يُروى بعددٍ مع حصرٍ بما فوق الاثنين.

فإذن: بعبارة مختصرة: الحديث المشهور هو الذي يُروى من ثلاثة طُرق فأكثر ولم يبلغ حد التواتر، كل حديث نجده يُروى من ثلاثة طُرق فأكثر فإننا نسميه مشهورًا.

والمشهور عند أهل الاصطلاح نوعان:

مشهورٌ هو الماضي ذكره، وهو الذي يُروى من ثلاثة طرق فأكثر.

ومشهورٌ آخر: وهو الذي يشتهر على ألسنة الناس.

فالأول يتعلَّق بالطُّرق، والثاني يتعلَّق بالشهرة على ألسنة الناس.

واعتنى أهل العلم بالنوع الثاني، وصنفوا فيه مصنفات في الأحاديث المشتهرة، من أشهرها كتاب «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للحافظ السخاوي، وغير ذلك من الكتب.

يقول الحافظ ابن حجر هنا: الثاني: (**الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ**) يعني أن بعض أهل العلم يسمي الحديث المشهور بـ(**المستفيض**) ويؤخذ من قوله على رأي أي أن ذلك ليس اتفاقًا.

فبعض أهل العلم يجعل المشهور والمستفيض بمعنىً واحد، وبعضهم يُخالف بينهما، فيجعل المستفيض هو الذي كثُرت طُرقُهُ ولم يبلغ حد التواتر، ويجعل المشهور من كانت تلك الكثرة محدودة.

وعلى كل: يعني مصطلح المستفيض هذا غير منتشر على ألسنة أهل العلم، بل أكثر ما يستعمون إما مصطلح المتواتر بالمعنى السابق أو مصطلح المشهور.

قوله: (وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ).

العزيز: -كما تقدم- هو كما قال الحافظ: أو مع حصر بالاثنين، وعبَّر عنه بقوله: (**أو بِهِمَا**) فإذن: الحديث العزيز هو الحديث الذي يُروى من طريقين.

والعزيز في اللغة: مأخوذ إما من العزة التي بمعنى القوَّة، وإما من العزَّة التي بمعنى القلَّة، فإما أنه سُمي عزيزًا، لأن كلا الطريقين قوَّى الآخر، وإما أنه سُمي عزيزًا لقلةِ ورودِهِ.

بل ذكر ابن حبان: إنه لا يوجد حديث يُروى عن اثنين عن اثنين عن اثنين، يعني لم يصل إلينا حديث يرويه فقط رجلان وعن رجلين عن رجلين، إنما الذي يقع أننا نَجِد أحاديث كثيرة أقل ما يُوجد في طباق الاسناد فيها رجلان، أما أنه فقط رجلان عن رجلين عن رجلين فهذا لا يوجد.

....
....
....
....
....

هنا مثل الحافظ بمثالٍ للعزيز، وهو حديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» هذا الحديث يرويه من الصحابة اثنان، أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويرويه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلان، قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة.

فهنا هذا الحديث سمي عزيزًا لأن له طريقان مروي عن صحابيين، وإلا لو تتبعنا طبقات الاسناد فيمن بعد التابعين نجد أن الحديث يتشعب وتتعدد طرقه، فيصدق بعد ذلك ما ذكره ابن حبان من أنه لا يوجد حديث يرويه اثنان عن اثنين فقط.

وإنما الذي يقع أن أقل ما يوجد في طبقات الاسناد أن يروى من طريقين، كما هو الحال بالنسبة لهذا الحديث، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال الحافظ: (وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ).

يُشير هنا إلى أن بعض أهل البدع وهم المعتزلة ومنهم الجبائي اشترطوا في صحة الحديث أن يروى من طريقين فأكثر، وأما إذا كان الحديث لم يروى إلا من طريق واحد فإنه لا يعد صحيحًا، فهنا يبطل ذلك الحافظ ويقول هذا الشرط ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه.

ويدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل آحاد الصحابة إلى الأمصار والبلدان، يُرسلهم بدين الإسلام كله، يبلغونه للناس، ومع ذلك لم يشترط المُتلقين أن يتعدد أولئك المبلغون، فإذا كان هذا الثِّقة الواحد ثقةً عدلًا، فإن خبره يُقبل ولا يحتاج إلى تعدد الناقلين له.

قوله: (وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ).

الغريب هو الذي عبَّر عنه بقوله: (**أو بواحدٍ**) بمعنى أن الحديث الغريب: هو الحديث الذي له طريقٌ واحد، أو له راوٍ واحد، ومن أمثلته ما سبق الإشارة إليه من حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإنه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقة بن وقاص عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس له إلا هذا الطريق.

ومن أمثلته أيضًا حديث «نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ» فإنه انفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلا الحديثين كما هو معروف متفق على صحتهما.

....
....
....
....
....

يقول الحافظ: وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ، أي هذه الأنواع الثلاثة المشهور والعزيز والغريب تسمى في الاصطلاح أحاديث آحاد، أما الأول فيسمى متواتر، ولذلك قلنا: أن الحديث ينقسم إلى قسمين، متواتر وآحاد، والآحاد له ثلاثة أنواع، هي المشهور والعزيز والغريب.

قوله: (وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ).

أي أن الحديث المشهور والحديث العزيز والحديث الغريب فيها ما مقبول وفيها ما هو مردود، أي منها ما خو صحيح ومنها ما هو غير صحيح، فيمكن أن يكون الحديث مشهورا وهو غير صحيح، ويكون عزيزًا وهو غير صحيح، ويكون غريبا وهو غير صحيح.

لأن بعض الأحاديث -وإن كثُرت طُرقها- إلا أنه كما سيأتي ليس كثرة الطرق فقط سببًا في تصحيح الحديث، بل لا بد من أن تتوافر صفات في أولئك الرُّواة، فلو اجتمع جمع خمسة أو ستة من الكذابين فإن حديثهم لا يأبه به ولا يعتد به، وتعددهم لا يؤثر في ثبوت الحديث للقدح في عدالتهم.

فإذًا الحديث المشهور والحديث العزيز والحديث الغريب يعتريهم الصحة والحسن والضعف كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ).

سبق أن قلنا إن الكثرة التي في المتواتر تجعل الشخص السامع لا يفتش عن أحوال أولئك الرواة، فلو أخبرك ثلاثون أو أربعون شخصا عن حدث رأوه بأعينهم فإنه قد لا تحتاج إلى التحري عن أولئك الرواة هل هم عدول أم لا.

فلذلك يقولون: إن هذا العدد هو السبب في حصول هذا العلم، كثرة هذا العدد هو السبب في حصول ذلك العلم القطعي.

أما الحديث المشهور والعزيز والغريب، فيحتاجُ الأمر منك إلى أن تُفتش في أحوال الرواة، تنظر هل هم ثقات، أم غير ثقات، هل هم ضابطون أم غير ضابطين إلى آخره.

قال الحافظ: (وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ).

....
....
....
....
....

يعني هذه الأنواع الثلاثة وهي المشهور والعزيز والغريب قد تُفيد العلم، يعني العلم الذي تقطع فيه ولا يعتريك شكٌ، بالقرائن، يعني إذا وُجدت قرينة في ذلك الحديث المشهور أو العزيز أو الغريب فإنه الناظر يقطع في صدق ذلك الخبر ولا يعتريه شك في صحته.

من تلك القرائن كما سيأتي: أن يتفقا صاحبها الصحيح على إخراج ذلك الحديث، أو يخرجه أحدهما، ولم ينتقد عليهما، أو يجتمع مع صحة الاسناد تعدد الطرق وهي الشهرة، أو مثلًا يجتمع في رواية هذا الحديث إمام عن إمام عن إمام.

فلو روى ذلك الحديث الإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر فإمام عن إمام لا يعتري المُخبَّر شك في صحة ذلك الخبر مع كونه لم يرو له إلا من طريق واحد.

مسألة العلم النظري والقطعي واليقيني هذه اصلاحاتٍ منطقيّة، أهل المنطق يقسمون العلم إلى علم ضروري وعلم قطعي وعلم نظري، العلم الضروري يقولون: هو العلم الذي يهجم على السامع حتى لا يعتريه أي شكٌ في صحته، كمثل طلوع الشمس، ينظر إلى الشمس، وإذا هي بازغة ليس دونها سحاب، فهل يعتري أحد شك أن الشمس مشرقة غذا كان صاحب عينين؟ فهذا علم ضروري.

وكذلك المسائل العقلية المتفق عليها، المسائل البديهة المتفق عليها، لا العقلية التي لا تحتاج إلى تأمل، واحد زائد واحد يساوي اثنين، فهذه تفيد العلم الضروري.

أما القسم الثاني وهو: العلم القطعي، كما يُفيده مثلًا المتواتر وربما جعلوا العلم الضروري والعلم القطي بمعنى واحد، فيقولون العلم المتواتر يفيد العلم الضروري.

يبقى العلم النَّظري: العلم النظري هو العلم الذي يُكتسب من خلال النظر، **ومعنى النظر**: أي التفتيش والبحث، معنى التفتيش والبحث؛ أي: أنك تنظر إلى أحوال الرُّواة وتنظر إلى القرائن، فإذا عرفت صدقهم وضبطهم واجتمع عندك قرائن فإنك ربما تقطع بصدق ذلك الخبر، وربما تصل إلى الظن الراجح بصدق ذلك الخبر.

والأصوليون أيضًا يقولون: العلم ثلاثة مراتب: علمٌ وظن وشك، فالعلم هو العلم القطعي الذي لا تشك فيه، والظن هو، هنا المقصود الظن الراجح أي العلم الذي يترجَّح جانب صدقِهِ على جانب خطئِهِ، **والشك**: هو الذي يستوي جانب الصدق مع جانب الخطأ.

....
....
....
....
....

قال الحافظ: (ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لا).

هذه الغرابة التي سبق أن عرفها وأشار إلى تعريفها بأن يروى الحديث من طريقٍ واحد، إما أن تكون في أصل السند، بمعنى: أن الحديث من أصل السَّند لا يُروى إلا من طريقٍ واحد، كما في حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الآنف ذكره.

أصل السنَّد يعني من جهة الصحابي، أو لا، هذا الحديث الذي فيه غرابة من أصل السند ماذا يسمى؟

قال: (فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ).

الحديث الذي من أصل الاسناد لا يرويه من الصحابة إلا واحد ولا من التابعين عنه إلا واحد، ولا من أتباع التابعين إلا واحد، هذا يسمى في الاصطلاح بالفرد المطلق.

قال: (وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ).

يقول: الغاربة، إما أن تمون في أصل السند أو لا، فإذا لم تكن الغرابة في أصل السَّند، بمعنى: أن الحديث له طُرق مُتعددة، يروى من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عمر وعدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لكن أحد هذه الطُّرق انفرد به راوٍ من الرواة، بينما في الطُّرق الأُخرى اشترك جمعٌ من الرواة في روايتها، فهذا الحديث باعتبار أن له طُرق عديدة ماذا يُسمى في الاصطلاح؟ الحديث الذي يُروى بأكثر من طريقين مر أنه يُسمى مشهورًا.

فهذا الحديث قد يكون مشهورًا ومن أحد طُرقِهِ غريبًا، بمعنى أنه بعض طُرقِهِ اشتهرت وتعددت عن بعض الرواة، إلا أن طريقًا واحدًا فقط استغربه أهل العلم من ذلك الوجه، فهذا الطَّريق الذي استغربه أهل العلم في الاصطلاح لا يُسمى غريبًا مُطلقًا أو فرد مطلقًا، لأن الحديث مروي بطرق عديدة، وإنما يُسمونه بالفرد النسبي، يعني بالنسبة إلى حديث مثلًا أبي هريرة غريب، أما الحديث بجملته فهو مشهور؛ لأنه مرويٌّ من حديث ابن عمر ومن حديث أنس ومن حديث فلان من الصحابة، فهذا الطريق الذي انفرد به ذلك الراوي من ذلك الوجه يسمى عندهم بالفرد النسبي.

يقول الحافظ: (وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ).

....
....
....
....
....

يعني هذا الفرد النسبي يقل أن يسمى فردا، لماذا؟ لأن له طُرق عديدة، فلذلك يقِل أن يسموه فردًا، وإنما يقولون ويستعملون كلمة: (**غريب**) بدلًا من كلمة (**فرد**) فيقولون: هذا حديثٌ غريب من ذلك الوجه، فلذلك يُمكن أن يجتمع في الحديث أن يكون مشهورا غريبًا، مشهورًا لتعدد طرقِهِ، غريبًا من وجه من تلك الأوجه.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ، وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ؛ فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ، وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في هذا المقطع عدة أنواع من علوم الحديث على رأسها وأهمها الحديث الصحيح، فقال:

(وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ).

إذًا الحديث الصحيح: ما توافرت فيه هذه الشروط الخمسة، أن يكون:

(بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ).

نأخذ هذه الشروط شرطًا شرطًا:

أولًا: قوله: (بنقل العَدْل).

العدل: هو من توافرت فيه خمسة خصال:

أن يكون مُسلمًا، بالغًا، عاقلًا، خاليًا من أسباب الفسق، سالمًا من خوارم المروءة، فمن توافرت فيه هذه الصفات الخمس يُسمى ويكون عدلًا.

(أن يكون مسلمًا) لأنه ليس بعد الكفر ذنب، فالكافر لا يُقبل حديثه، إذ اقترف أعظم الذنوب التي لا تُغفر عند الله سبحانه.

(بالغًا) يشترط في العدل أن يكون بالغًا، لأن من كان قاصرًا عن البلوغ، الصبي القاصر عن البلوغ يُحتمل أن يقع منه الكذب وكثيرٌ من الهفوات لعدم معرفته أو لعدم إدراكه بأنه مُكلَّف، فهو ما دام لم يبلغ لم يُكلفه الله ﷻ، وإنما يعمل الأعمال دون تكليف، إذ التكليف مناطٌ بالبلوغ والعقل.

(عاقلًا)، إذ المجنون يحتمل أن يصدر منه أي شيء فلا يقبل حديثه ولا يعتد به.

....
....
....
....
....

(خاليًا من أسباب الفسق) أسباب الفسق: بأن يُعرف بارتكاب كبيرة أو الاصرار على صغيرة، فإن من عُرف بارتكاب كبيرة من الكبائر كأكل الربا أو الزنا أو قذف المحصنات ونحو ذلك فإن عدالته يقدح فيها وتنخرم.

ويلاحظ قول أهل العلم: أن يعرف بارتكاب كبيرة، لا، ولم يقولوا: أن يعمل كبيرة؛ لأنه ربما يقترف كبيرة من الكبائر فيما بينه وبين الله ﷻ ويتوب منها، فإذا لم يعرف عنه ارتكاب تلك الكبيرة، فإنه لا يخرج عن حيِّز العدالة، وعادةُ الله ﷻ في عباده المؤمنين السِّتر، وأنه لا يفتضح إلا من تكررت منه تلك الأعمال الموبقة.

أو الاصرار على صغيرة، الصغيرة تُعرف من خلال معرفة الكبيرة، الكبائر كما مثَّلنا قبل قليل، أكل الرِّبا، الزِّنا، السِّحر، ونحو ذلك، فما لم يكن فيه وعيدٌ شديد من الله ﷻ، أو كان عليه حد أو ورد فيه لعن، فإن أهل العلم يُطلقون عليه الصغيرة، فالذي يصر على صغيرة من الصغائر مع معرفته وإقراره بأنها ذنب فهذا يقدح في عدالته.

(وأن يكون سالمًا من خوارم المروءة) خوارم المروءة: الأمور التي يضبطها في أغلب الأحيان العُرْف، وهذا شرط قرينةٌ وليس نصًا في القدح، بمعنى: أن من يفعل أمرًا يخرم مروءته، فإنه إذا لم تثبت عدالته من قبل كان ذلك قادحًا، وأما إذا كان الرجل معروف بالعدالة فلا يقدح فيه أن يعمل أمرًا خارمًا للمروءة.

المروءة عرَّفها العلماء قال: **ملكةٌ تحمل على الاتصاف بجميل العادات، ومحاسن الأخلاق،** فتشمل جميع محاسن الأخلاق من الكرم والشجاعة والعفَّة والصبر إلى آخره، فالذي يفعل أمرًا يخرم مروءته، فهذا قد يقدح في عدالته، ضربوا لذلك مثالًا: كثرة المزاح، من يُكثر من المزاح -وإن كان مزاحًا مُباحًا- يخل ذلك بمروءته.

أو أن يصنع أمرًا اعتاد الناس استقباحه، وإن لم يُرد في الشرع أنه محرم، لكن هذا كما أشرت قبل قليل هذه قرينة، فمثلًا طالب العلم أو العالم الذي ثبت عند الناس عدالته وفقهه وعلمه وورعه لو صنع شيئًا يُخالف ما اعتادوه، فما ثبت من عدالته يرفعُ عنه انخرام المروءة.

....
....
....
....
....

فمثلًا إذا كان عند بعض الناس أن من يمشي في الشارع حاسرًا عن رأسه، دون أن يضع على رأسه شيء عدوا ذلك من الأمور المستقبحة، والأمور التي تخرم المروءة، وإن كان ذلك عند ناس آخرين ليس كذلك، فهذا إنما يكون قرينة عند من لم تعرف عدالته، أما مَن عُرفت عدالته فإن ذلك لا يقدح فيه؛ لأنه لم يصنع شيئًا يخالف الشرع.

إذًا هذه الشروط الخمسة هي الشروط التي تُشترط في العدل، فالعدل من اتصف بهذه الصفات الخمس.

(تام الضَّبط) أن يكون راوي ذلك الحديث تام الضبط، والضبط عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين: ضبط صدر، وضبط كتاب.

ضبط الصدر المقصود به: أن يحفظ حديثه بحيث يُمكنه استحضاره متى شاء، ضبط الصدر أن يحفظ حديثه في قلبه بحيث يُمكنه أن يستحضر متى شاء روايته، هذا يُسمى ضبط الصدر.

وسُمي بضبط الصدر؛ لأن العلماء يقولون: الحفظ في القلب والقلب في الصدر، وإن كان عند بعضهم أن الفهم في القلب، وأما الذاكرة ففي الرأس، ويؤيد ذلك الطب الحديث، الفهم والعقل، عقل الأمور وفهمها في القلب، وأما الذاكرة ففي الرأس، فهذا بحسب ما شاع عند أهل العلم في القديم.

أما النَّوع الثاني من أنواع الضبط: فهو ضبط الكتاب، والمقصود بضبط الكتاب أن يصون كتابه من حين سمع فيه إلى حين روايته منه، في القديم يحضر الطالب عند المُحدث، والمُحدث يُحدث بأحاديث بأسانيده، فلا يخلو هذا الطالب من ثلاثة أحوال:

❶ أنه يسمع ويحفظ مباشرة ولا يحتاج أن يكتب.

❷ أو أنه يحفظ من حين سمع، إلا أنه يضيف إلى ذلك أنه يقيده مع الشيخ.

❸ وإما طالب ثالث لا يحفظ ما سمع حفظ قلب ولكنه يكتب مع الشيخ في كتابه.

هذا في حين التحمل، بعد ذلك هذا الطالب إذا تصدر لُقرار والرواية واحتاج أن يروي من ذلك الكتاب فيلزمه أن يكون عنده ضبط كتاب، ومعنى (ضبط الكتاب(كما قلنا أن يصون كتابه من حين سمع منه إلى حين روايته.

من صيانته: أن يقيده ويكتبه كتابة صحيحة، خالية من التحريف والتصحيف.

....
....
....
....
....

من صيانته: ألا يجعله عرضة للعابثين فتمتد إليه يد الآخرين، فلربما زادوا في كتابه أو نقصوا. وعند أهل الحديث بعض الرواة ضُعفوا بسببٍ خارج عنهم، لأنهم لم يحفظوا كتابهم، فابتلوا بورَّاقين أو أبناء ليسوا مؤتمنين، فأدخلوا في كتب أولئك الرواة ما ليس منها، فضعف أهل العلم أولئك الرواة بسبب ما أُدخل في كتبهم، فإن المُحدِّث ينبغي أن يصون كتابه ويحفظه من أن تمتد يد الغير إليه، فتزيد فيه أو تنقص منه، هذا ضبط الصدر.

فإذًا الراوي راوي الحديث الصحيح لابد أن يكون تام الضبط، إما بضبط الصدر، وإما بضبط الكتاب، ومن جمع بينهما فهذا أعلى مرتبة.

قوله: (مُتصل السَّند).

يشترط في الحديث الصحيح أن يكون إسناده متصلًا، الاسناد -كما تعرفون سلسلة الرجال التي يروى بها الحديث- فلان عن فلان عن فلان، إلى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يسمى الاسناد.

مثلًا: أخرج البخاري في صحيحه حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: أخبرني سُفْيَانُ بن عيينة، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حدثنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

فهذا الاسناد إذا نظرنا إليه، نجد أن البخاري سمع الحُمَيْدِيُّ، الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وأن الحُمَيْدِيُّ سمع هذا الحديث من سفيان بن عيينة، وأن ابن عيينة سمع الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد سمعه من التيمي محمد بن إبراهيم، والتيمي سمعه من علقمة، وعلقمة سمعه من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعمر سمعه من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا هذا الاسناد يسمى في الاصطلاح متصل، فإذًا المتصل هو الحديث الذي يثبت سماع كل راوٍ فيه ممن فوقَه، الحديث المتصل هو الحديث الذي يثبت سماع كل راو فيه ممن فوقه.

غير معلل، المعلل أو المعل سيأتينا -إن شاء الله- له مبحَثٌ خاص يُفصل الكلام عنده، العبارة التي يستجيدها أهل العلم أن يُقال غير معل؛ لأن كلمة معلل عند اللغويين لهم فيها اعتراض، لأن الفعل هو

أعل يعمل، فالحديث مُعل لا معلل، لأن كلمة معلل ليست من الفعل أعل، وإنما من الفعل علل، والفعل علل يختلف معناه عن أعل.

فإذًا، وسنعود إن شاء الله إلى هذه القضية في موضعها حينما يتكلم الحافظ على المعل، فهنا الأولى أن يقول الحافظ: **(غير معل)**.

المُعل هو الحديث الذي فيه علة خفية قادحة وظاهره السلامة منها، وسيأتي بيانه إن شاء الله بالتفصيل في موضعِهِ، فلا نستعجل الأمر قبل أوانه.

قوله: (ولا شَاذ).

الشاذ : هو الحديث الذي يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه، فيشترك في الحديث ألا يكون فيه مخالفة من ثقة، والثقة هو الراوي الذي مر معنا ووصفه بأنه عدل ضابط، فمن اجتمعت فيه هاتان الصفتان العدالة والضبط فإنه يسمى في الاصطلاح ثقة.

لأنه يوثق بعدالته ويوثق أيضًا بضبطه، فيشترط في الحديث الصحيح ألا يكون شاذًا بمعنى ألا تقع فيه مخالفة من هذا الراوي الذي هو عدل ضابط لمن هو أوثق منه، وأيضًا الشاذ سيأتينا إن شاء الله قريبًا، فنفصل الكلام حوله في موضعه.

جرت عادة أهل العلم أنه إذا ذُكر التعريف وذكرت الشروط أنهم يذكرون المحترزات، والمقصود بالمحترزات الأمور التي تخرج باشتراط هذا الشرط، بأنه من خلال تعريف الحديث الصحيح نستطيع أن نتبين أنواعًا عديدة، وذلك من خلال شرح هذه الشروط وبيان محترزاتها.

فمثلًا الشرط الأول: العدالة، احترز به عمن فقد العدالة بسبب جهالته، جهالة عينه أو جهالة حاله، أو عمن فقد العدالة بسبب كذبه أو اتهامه بالكذب، أو فقد العدالة بسبب أمرٌ مُفسق آخر غير الكذب، كما مرَّ بنا أن يكون مثلًا مجنونًا أو صغيرًا أو كافرًا، إلى آخرِه.

(وتمام الضَّبط).

احترز بِهِ، وكلمة (**تام**) هذه جاء بها الحافظ عنوة وقصدًا، لأن الضبط يتفاوت، فكما سيأتي بعد قليل أن هناك راو ينقص ضبطه قليلًا....

....
....
....
....
....

كلمة (**تام عمَّن خفَّ ضبطِهِ**) ومن باب أولى عمن كان دون ذلك، فخفيف الضبط سيأتي أن حديثه يسمى الحسن.

وأيضًا (**احترز بتام الضبط**) عمن كان سيء الحفظ، وسيء الحفظ من استوى احتمال خطئه مع احتمال صوابه.

رجلٌ يسمع الحديث مرَّة يُصيب فيه ومرةً يُخطئ، فهذا يُسمى سيء الحفظ، وكذلك من يكون شديد الغفلة، أو فاحش الغلط، وهو الذي يزيد احتمال خطئه على احتمال صوابه زيادة فاحشة، كبيرة، يسمع الخبر أو القصة، أو يرى الحدث أمام عينيه، ثم يحكيها بخلاف ما وقعت، ويُخطئ في ذلك أخطاءً فاحشة، فهذا سببه شدة غفلته، وفحش غلطِهِ.

(اتصال السَّند).

يخرج به أنواع عديدة سيأتينا تفصيلها، نذكرها هنا على سبيل الإجمال، وهي خمسة أنواع، يخرج باشتراط (**اتصال السند المرسل**) والمنقطع والمعضل، والمعلق، والمدلس، هذه الأنواع الخمسة سيأتي بيانها في موضعها بإذن الله تعالى.

قلنا: المرسل والمنقطع، والمعضل، والمعلق، والمدلس.

وباشتراط انتفاء العلة أيضًا تخرج أنواع عديدة جعل لها أهل العلم أسماء مُختلفة، كاختلاف صفاتها، فيخرج باشتراط عدم العلة، المضطرب، والمقلوب، ونحوها، والمدرج، المضطرب والمقلوب، والمدرج، ونحوها من أنواع الحديث المعلَّ، وسيأتي أيضًا إن شاء الله بيانها.

ويخرج باشتراط عدم الشذوذ: الشَّاذ، ومن باب أولى المُنكر، لأنه إذا كان الشَّاذ مخالفة الثِّقة لمن هو أوثق منه؛ فإن المنكر مُخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه، فإذا كان الثقة رددنا مخالفته فمن باب أولى أن نرد مخالفة الضعيف.

وسيأتي -إن شاء الله- أن الشَّاذ والمنكر لهما نوعان آخران يأتيان في موضعهما إن شاء الله تعالى.

يقول الحافظ: ما توافرت فيه هذه الشروط هو الصحيح لذاته.

جاء بكلمة (**لذاته**) لمقصد، لأن الحديث الصحيح نوعان: لذاته، ولغيره.

....

....

....

....

....

أما الذي لذاته، أي أنه في ذاته توافرت فيه هذه الشروط الخمسة، ولم يحتج للحكم بصحته أن يأتي معه غيره.

أما الحديث الآخر، وهو الصحيح لغيره، فسيأتينا إن شاء الله بعد شرح تعريف الحديث الحسن.

يقول: (وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ).

يعني أن الحديث الصحيح ليس مرتبة واحدة، ويبين ذلك: أنه مَثلًا اشترط في الراوي أن يكون ضابطًا، والضابط قلنا: هو الذي يكون عنده ضبط صدر أو ضبط كتاب، لكن الناس أيضًا يتفاوتون في الضبط.

فليس الرجل الذي يحفظ مائة حديث كالرجل الذي يحفظ ألف حديث، وليس الرجل الذي يحفظ ألف حديث، كرجل يحفظ عشرة آلاف حديث، فإذًا حتى هذه الأوصاف تتفاوت، فلذلك نوَّع أهل العلم -كما سيأتي إن شاء الله- نوعوا العبارات التي يُثنون فيها على الراوي.

فراوٍ يقولون فيه: ثقة ويسكتون، وراوٍ آخر يقولون: ثقةٌ ثبتٌ حجة، فيكررون الثناء عليه؛ لأن هذا الضبط والثقة تتفاوت، فكذلك الحديث الصحيح بسبب تفاوت رواتِهِ، أو بسبب الشُّروط التي يشترطها مُخرِّج ذلك الحديث الصحيح، تتفاوت مراتبة.

ومثل لذلك الحافظ فقال:

(وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا).

يعني مما يشير إلى تفاوت الحديث الصحيح، أن ما يُخرجه صاحبا الصحيح، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يتفاوت ما يخرجانه بالنسبة للأحاديث الأخرى التي أخرجها من دونهم في الشروط وفي المنزلة.

فلذلك يقولون: مراتب الصحيح سبعة، ما اتفقا أولًا ما اتفقا البخاري ومسلم على إخراجه، في صحيحيهما.

ثانيًا: أو دونه في المرتبة: ما انفرد البخاري وحده بإخراجه.

ثالثًا: ما انفرد مسلم بإخراجه.

رابعًا: ما كان على شرطهما، ولم يخرجاه.

....
....
....
....
....

خامسًا: ما كان على شرط البخاري وحده.

سادسًا: ما كان على شرط مسلم وحده.

سابعًا: ما كان على شرط غيرهما من المصنفين في الصحيح، كابن خزيمة وابن حبان.

بعد أن فرغ الحافظ من الحديث الصحيح، انتقل إلى الحديث الذي يتلوه في المرتبة، وهو الحديث الحسن، وربط بين هذين النوعين، وهذا يعني من ذكاء الحافظ وشدة تيقظه، وملكتِهِ في هذا الفن، فاختصر على طالب العلم الطريق.

فقال له: الصِّفات التي مر ذكرُهَا في تعريف الحديث الصحيح هي نفسها المشترطة في الحديث الحسن، إلا خصلة واحدة وهي: مسألة الضبط، فيشترط في الحديث الصحيح العدالة وكذلك الحسن، ويشترط في الحديث الصحيح اتصال السند وكذلك في الحسن.

ويُشترط عدم العلة في الصحيح، وكذلك في الحُسن، ويشترط عدم الشذوذ في الصحيح، وكذلك في الحسن، الخصلة التي اختلف فيها هي الضبط، فراوي الحديث الصحيح يشترط أن يكون تام الضبط، وراوي الحديث الحسن لا يشترط فيه ذلك، بل لو قصُر ضبطه قليلًا، وكان خفيف الضبط؛ فإن حديثه يُسمى حسنًا لذاته، خفيف الضَّبط من العبارات التي تُشعر به أن يوصف الراوي بقول الناقد من النقاد: صدوق، أو صالح الحديث، أو حسن الحديث، أو وسط، ونحوها من العبارات كـ(لا بأس به)، (وليس به بأس).

مثلت بهذه العبارات لأنه قد يشكل كما استشكل بعض أهل العلم من قبل، ما هي درجة خفة الضبط هذه؟ لأنهم انتقدوا على بعض من عرَّف الحديث الحسن، فقال: ما كان فيه ضعف قريب محتمل، قالوا ما درجة هذا الضعف القريب المحتمل؟

كما أيضًا يمكن أن يقال: ما درجة هذه الخفة، وكيف نعرفها؟

فيجاب عن ذلك: بأن هناك عبارات لأهل العلم يصفون بها راوي الحديث الحسن، إذا وجدت الراوي وصف بها عرفت أن هذا الراوي خف ضبطه، وهي قولهم: صدوق أو لا بأس به، أو ليس به بأس، أو صالح الحديث، أو حسن الحديث ونحو ذلك.

قال الحافظ: (فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ).

....

....

....

....

....

مر قبل قليل، أن الحديث الصحيح، هناك صحيح يسمى بالصحيح لذاته، فينبه هنا الحافظ إلى أن هناك نوعًا آخر من أنواع الصحيح، وهو الصحيح لغيره.

ما هو الصحيح لغيره؟ هو الحديث الحسن لذاته إذا تعددت طُرقه، يعني جاءنا حديث من طريق فيه راوٍ صدوق، وجاءنا طريقٌ آخر للحديث نفسه فيه راوٍ صدوقٌ آخر، فهنا اجتماع هذين الطريقين، يُفيد الحديث قوَّة، فيرفع هذا الحديث من كونِهِ حسنًا؛ لأن كل طريق من هذين الطريقين حسن، فيرتفع من كونه حسنًا إلى كونه صحيحًا لغيره، لتعدد الطرق.

ثم نبه هنا إلى مسألة توجد في كلام أحد الحفاظ الأئمة الكبار كثيرًا، وهي أنه يجمع بين هذين الوصفين، فيصف الحديث بأنه حسن صحيح، فهذا المصطلح استشكله بعض أهل العلم، وهذا المطلق هو الإمام أبو عيسى الترمذي، صاحب كتاب «**الجامع**» المتوفى سنة مائتين، وتسعة وسبعين.

يكثر في «جامعه» من أن يقول: في بعض الأحاديث: هذا حديث حسن صحيح، فاستشكل أهل العلم هذا المصطلح، كيف يجمع في الحكم على حديث واحد بأنه حسن وبأنه صحيح، في الوقت نفسه، مع أنه تقدم معنا أن الصحيح أعلى درجة من الحسن؟ الصحيح مثلًا ما تم ضبط راويه، والحسن قد خف ضبط راويه، فكيف يكون الراوي تام الضبط وخفيف الضبط في الوقت نفسه؟

فاستشكل أهل العلم هذا المصطلح، فيذكر الحافظ ابن حجر هنا قولًا من الأقوال في حل هذا الإشكال، فيقول إذا وجدنا هاتان العبارتان قد وصف بهما حديث، فجمعتا فيه فقيل فيه إنه حسن صحيح، فذلك للتردد في الناقد حيث التفرد، بمعنى: أن هذا الراوي اختلف أهل العلم فيه، فبعضهم يُوثقه توثيقًا عاليًا، وبعضهم ينزل به عن ذلك التوثيق، فبعضهم يحكم بتمام ضبطه، وبعضهم يحكم بخفة ضبطه، فكأن الترمذي الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما قال لنا: هذا حديثٌ حسن صحيح، كأنه يقول: إذا كان ذلك الحديث ليس له إلا طريق واحد، كأنه يقول لنا هذا حديث حسن أو صحيح، أو للشك، لماذا؟ لأن هذا الراوي الذي روى لنا ذلك الحديث تردد النُّقاد في أمره واختلفوا فيه، فبعضهم يحكم بتمام ضبطه، وبعضهم الآخر يقول: إنه خفيف الضبط.

....
....
....
....
....

فباعتبار من يقول: إنه ثقة متقن حديثه صحيح، وباعتبار من يقول: إنه صدوق أو خفيف الضبط، فحديثه حسن، فكأن الحافظ الترمذي يقول: حسن أو صحيح، هذا في حالة ما إذا كان الحديث فردًا، جاء من طريق واحد، وإلا فباعتبار إسنادين.

يعني إذا تعددت طرق الحديث، وحكم الإمام الترمذي على ذلك الحديث بأنه حسن صحيح، أي هذا الحديث رُوي بإسنادٍ حسن هذا بحسب اجتهاد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وإلا قد يخالفه غيره في هذه المسألة.

لأن هذه القضية قضية حسن صحيح عند الإمام الترمذي اختلف أهل العلم فيها اختلافًا عريضًا، فبلغت الأقوال فيها إلى عشرة أقوال، وهذان القولان منها.

مما استشكل أو يرد على كلام الحافظ في قوله: إذا كان الحديث ليس له إلا إسنادٍ واحد .....النقاد مما يرد .....، يحكم على الأحاديث التي هي في أول درجات الصحة، التي اتفق الإمامان البخاري ومسلم على إخراجها، يحكم عليها في الغالب بقوله: حسن صحيح.

فإذًا كيف يجتمع هذا مع قوله: (الحافظ) بأن النقاد ترددوا في الحكم على ذلك الراوي، ومعلوم أن الأحاديث المتفق على صحتها في العادة تكون من رواية الحفاظ المتقنين، مالك عن نافع عن ابن عمر، الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

فهذه الأسانيد من أعلى، أو أعلى درجات الصحة، ومع ذلك يقول: حسن صحيح، فكيف يتفق أن تكون بهذا المعنى الذي ذكره الحافظ من أن النقاد ترددوا في الحكم على ذلك الراوي، مع أننا نجد أنهم لم يختلفوا في ضبط وإتقان الإمام مالك الذي يروي عن نافع مولى ابن عمر، وكذلك ضبط وإتقان نافع مولى ابن عمر، ثم ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فلذلك بعض أهل العلم يقول: إن المقصود بهذه العبارة: الحُكم على صحة الحديث، وتأكيد صحته، فهو أكد صحة الحديث بقوله حسن، لأن اجتماع كلمتين تدلان على تصحيح الحديث وثبوته، أولى من انفراد إحداهما، أو أقوى.

....
....
....
....
....

فكأن الترمذي يقول لنا: هذا حديثٌ قوي ثابت، وهذا حديث ثابت صحيح، ويشير إلى ذلك ما تقدم من أن الأحاديث المتفق على صحتها التي هي في أعلى درجات الصحة في العادة يحكم عليها الترمذي بقوله: (هذا حديث حسن صحيح)

وبعض أهل العلم ومنهم الحافظ ابن رجب والحافظ ابن رجب له عناية خاصة بجامع الترمذي، فإنه شرح «جامع الترمذي» من أوله إلى آخره، وشرح «كتاب العلل الصغير» الملحق بكتاب الجامع، إلا أن شرحه على الجامع نفسه في عداد المفقود، لم نقف عليه في عصرنا.

لكن الشاهد من هذا: أن ابن رجب له عنايةٌ خاصة بهذا «الجامع» حيث مر عليه من أوله إلى آخره، له في هذه الكلمة حسن صحيح، اجتهاد، وهو يقول إن الترمذي: عرَّف لنا الحديث الحسن بأنه ما توافرت فيه ثلاثة شروط، ألا يكون راويه متهمًا، وألا يكون الحديث شاذًا، وأن يروى من غير وجه.

فكلمة (حَسَنْ) هُنَا على ما عرف الترمذي، فإذًا يريد بكلمة (حسن) أن الحديث يرويه راو غير متهم، سواءً أكان ثقة متقن في أعلى الدرجات، أو دون ذلك، ولا يكون الحديث شاذًا، ليس فيه مخالفة، وأن يُروى من غير وجه، أي تتعدد طرقه، يروى من طريقين فأكثر.

فيقول الحافظ ابن رجب: «حيث وجدنا حديثًا حَكم عليه الترمذي بقوله حسن صحيح، فهو يريد بالصحة: الصحة المعروفة التي توافرت فيها الشروط الخمسة الماضي ذكرها».

ويريد بـ(الحسن) ما عرَّفه، توافر ثلاثة شروط، وتلاحظون أن شرطين من هذين الشروط موجودان في الحديث الصحيح، وهما عدم الاتهام بالكذب؛ لأن اشترط في الحديث الصحيح أن يكون الراوي عدلًا.

والشرط الثاني: ألا يكون الحديث شاذًا، واشترط في الحديث الصحيح ألا يكون شاذًا.

فإذًا الشرط الزائد في الحديث الحسن عند الترمذي هو أن يُروى من غير وجه.

فإذً يقول ابن رجب: «**حيث وجدنا الترمذي حكم على حديث بقوله حسن صحيح**» فيريد الصحة على بابها من حيث توافر هذه الشروط الخمسة المعروفة، وأن يروى من غير وجه.

....
....
....
....
....

لا نُطيل هنا كثيرًا، من أراد التفاصيل يرجع إلى كتاب شرح «علل الترمذي» للحافظ ابن رجب فإنه أطنب في هذه المسألة، وكذلك في كتاب «النكت» للحافظ ابن حجر مؤلف كتاب «النخبة» فإنه ذكر الأقوال العشرة التي أشرت إليها.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ .

وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لا، وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ، قال: وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

قال الشارح وفقه الله:

بعد أن تكلَّم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى على الحديث الصحيح والحديث الحسن، ورواتهما يتكلم هنا على مسائل أخرى مرتبطة بهما.

فأولًا: زيادة راوي الحديث الصحيح، وراوي الحديث الحسن، وهي التي يُطلق عليها في الاصطلاح **زيادة الثقة**.

(وزيادة الثقة) يُعنى بها: أن يشترك بعض الرواة الثِّقات في رواية حديث واحد، بمتن واحد، وإسناد واحد، إلا أن بعضهم يذكر فيه ألفاظًا لا يذكرها الآخرون.

إذًا صورة زيادة الثقة أن يروياه جمع من الثقات حديثًا واحدًا بإسناد واحدٍ، ومتن واحد، ويذكر بعضهم زيادات من الألفاظ لا يذكرها الآخرون.

هذه الزيادة ما حكمها؟ ولنضرب لها مثلًا كما مثل الحافظ ابن الصلاح بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَ، «فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى»، هكذا يروي هذا الحديث جمع من الثقات.

ورواه الإمام مالك وبعض الثقات الآخرين كالضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، بالإسناد نفسه إلا أنه قال: «على كل ذكر أو أنثى من المسلمين»، فزادوا في الحديث قوله: «**من المسلمين**».

....
....
....
....
....

بينما الثقات الآخرين يقتصرون على قوله: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى»، فزيادة من المسلمين هذه من أمثلة زيادات الثقات، وهي من أمثلة زيادات الثقات المقبولة؛ لأن الذين ذكروها ثقات متقنون كالإمام مالك والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد وغيرهم، فليسوا بأقل رتبة من الرواة الآخرين الذين لم يذكروا تلك الزيادة.

ولذلك نبه الحافظ ابن حجر وغيره في كتاب «النُّكت» على أن صاحب الزيادة إذا كان حافظًا متقنًا، واستوى مع من زاد عليهم؛ فإن زيادته تكون مقبولة، فهذا مثال للزيادة المقبولة، وقد تكون الزيادة غير مقبولة.

من أمثلة ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حينما سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، جاء في بعض الطرق من الوجه نفسه، «الصلاة على أول وقتها»، فزاد بعض الرواة كلمة: «أول» وحينما قارن الحفاظ بين من لم يذكر هذه الزيادة ومن ذكرها، وجدوا أن الذين ذكروها أدنى في الحفظ والإتقان، من الذين لم يذكروها، فلذلك أعلوا هذه الزيادة بالشذوذ، وأن فيها مخالفة لرواية الآخرين، لأن هذه الزيادة فيها زيادة حكم، وهذا الحكم هو تقييد الوقت، وتقييد المطلق فيه زيادة حكم، وزيادة الحكم ينبغي أن تكون من الرواة الذين هم ثقات متقنون، ليس من تركها بأعلى منهم في المرتبة.

ولذلك أخرج صاحبا الصحيح حديث ابن مسعود: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، ولم يخرجا الحديث الذي فيه: «الصَّلَاةُ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا»، وإنما أخرجه ابن حبان والحاكم، وأما الإمامان البخاري ومسلم فاجتنبا الرواية التي فيها هذه الزيادة.

إذًا فهذان حديثان: أحدهما فيه زيادة مقبولة، والآخر فيه زيادة غير مقبولة.

هنا يقول الحافظ: (وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ).

ما لم تقع منافية: أي ما لم تقع مخالفة لمن هو أوثق، فأي زيادة في اللفظ تؤدي إلى زيادة في الحكم، فهذه زيادة فيها مخالفة.

....
....
....
....
....

فإذا وقعت ممن هو أدنى على من هو أوثق، فإن تلك الزيادة تكون غير مقبولة، وأما إذا استوى الذين ذكروا الزِّيادة مع الذين لم يذكروها، وكانوا جميعًا أهل حفظ وإتقان، ففي تلك الحالة تكون الزيادة مقبولة، ويقال زيادة الثقة مقبولة.

ثم قال رحمه الله: (فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ).

أي، فإن خولف راوي الحديث الصحيح، أو راوي الحديث الحسن، راوي الحديث الصحيح هو الثقة الضبط العادل، أو راوي الحديث الحسن الذي هو الصدوق.

(فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ).

فالراجح المحفوظ، ومُقابلة الشَّاذ، يعني إذا روى هذا الراوي الثقة حديثًا وخالف فيه من هو أرجحُ منه لحفظه وإتقانه، أو لكثرة عدد، فإن هذه المخالفة تُسمى في الاصطلاح شذوذًا، ويكون ذلك الحديث شاذًا.

وعكس الحديث الشاذ الحديث: المحفوظ، ضرب هنا الحافظ مثالًا للحديث الشاذ في الشرح.

أولًا: هذه المخالفات أنواع، منها ما يكون في السند، ومنها ما يكون في المتن.

أما ما يكون في السند فمثلًا: أن يروى الحديث من وجه مُرسلًا، ومن وجه آخر موصولًا، معنى (مُرسلًا) -كما تعرفون- أو كما سيأتي في الكتاب أي أن يُروى من طريق تابعي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وموصولًا)؛ أي يروى عن التابعي عن الصحابي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون مخرج الحديث واحدًا.

أو أن يُروى الحديث موقوفًا ويُخالفه آخر فيرويه مرفوعًا.

ومعنى موقوفًا: أي مُضافًا إلى الصحابي ويخالفه آخر فيرويه مرفوعًا، أي مُضافًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من أمثلة ذلك: كما مثل الحافظ في «النزهة» قال: من أمثلة الشاذ ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلًا توفي على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يدع وارثًا إلا مولًى هو أعتقه.

....
....
....
....
....

تُلاحظون هو الحديث من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس، هكذا رواه ابن عيينة، وتابعه على هذا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وغيره.

وابن عيينة حافظٌ مُتقن، وابن جريج كذلك حافظ مُتقن، معنى تابعه أي شاركه في الرواية، موصولًا كما مر.

وخالفهم أحد الثقات الحفاظ وهو حماد بن زيد، وحماد بن زيد حافظ متقن، لكنه رواه عن عمر بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

فهنا إذًا الحديث من طريق ابن عيينة، وابن جريج موصول، ومن طريق حماد بن زيد مرسل، فهذه مخالفة ومخرج الحديث واحد، كلا الطريقين يعودان إلى عوسجة، فالآن خالف ثقة من هو أوثق منه أو أرجح منه.

الثقة هنا هو حماد بن زيد، خالف سفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج وغيرهما، فهنا جانب وهو جانب الكثرة مع الحفظ، وجانب آخر هو جانب الحفظ، فأيهما أرجح؟ لا شك أن الأرجح من اجتمع فيهم الحفظ مع الكثرة أرجح ممن كان حافظًا فقط، لأن ابن عيينة حافظ متقن، وكذلك ابن جريج، وحماد بن زيد حافظ متقن، إلا أنه خولف ممن هم أرجح منه.

فلذلك يقول أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة عكس المحفوظ كما قال الحافظ هنا: «**هو الشاذ**» فمعنى ذلك أنه يحكم على حديث حماد بن زيد، يحكم عليه بأنه شاذ، أخذنا ذلك من مفهوم المخالفة؛ لأنه حكم على حديث ابن عيينة بأنه المحفوظ، فمعنى ذلك أن حديث حماد حديث شاذ.

السبب في شذوذه: أنه خالف من هو أرجح منه، وهم ابن عيينة، وعبد الملك بن جريج.

بعد أن ذكر الحافظ الشاذ، انتقل إلى نوع آخر قريب منه وهو المنكر، فقال: وإن وقعت المخالفة:

(وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ يقال له الْمُنْكَرُ).

فيما تقدم في الشاذ المخالف ثقة أو صدوق، أما في هذا النوع الجديد وهو المنكر المخالف ضعيف.

فإذًا المنكر والشاذ يشتركان في أمر ويختلفان في أمر آخـر، فيشـتركان في أن كـلا الـراويين وقـع منهـما مخالفـة، ويختلفـان في مراتـب الـرواة، فـراوي الحـديث الشـاذ ثقـة أو صـدوق، وراوي الحـديث المنكـر ضعيف.

ومثَّل له الحافظ ابن حجر في الشرح بحديث رواه حُبيِّب بـن حَبيـب، الاسـم الأول مُصـغر، والاسـم الآخر مُكبَّر، عن أبي إسـحاق السـبيعي عـن العيـزار بـن حريـث، العيـزار بـالعين ثـم اليـاء، ثـم الـزاي، ثـم الألف، ثم الراء، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «مَنْ أَقَامَ الصَّـلاةَ وَآتَـى الزَّكَـاةَ، وَحَـجَّ الْبَيْتِ، وَصَام، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هذا الحديث هكذا رواه حُبيب بن حبيب، وحبيب هذا ضعيف، وخالفه غيره من الثقات، فـرووه عـن أبي إسحاق موقوفًا، معنى موقوفًـا: أي مـن كـلام ابـن عبـاس لا مـن كـلام النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كـما رواه حبيب بن حبيب.

فهنـا وقعـت مخالفـة مـن راو ضـعيف، وهـو حُبيـب بـن حبيـب لغـيره مـن الثقـات، حيـثُ روى هـذا الحديث مرفوعًا، ورواه الآخرون موقوفًا، فهذا الحديث في اصطلاح المحدثين يُسمى بـالمُنكر، وعكـس المنكر المعروف.

فإذًا الحديث الموقوف: هو المعروف بالنسبة لهذا الذي يروى عن ابـن عبـاس، والحـديث المرفـوع هو المنكر، والحديث المعروف هو الموقوف.

لذلك يقول الحافظ في الشرح: «وَعُرِف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه»، لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقةٌ أو صدوق، والمنكر راويه ضـعيف، أو المنكر روايته ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما، والله تعالى أعلم.

هذا اجتهاد الحافظ، وإلا عند بعض أهل العلم كما أشار ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث» أنهـم يرون أن المنكر والشاذ بمعنى واحد، فيُطلقون على الشاذ منكرًا، وعلـى المنكـر شـاذًا، بـل إن كلمـة شـاذ هذهِ يقلُّ استعمالها، لثقلها على اللسان، فكثيرًا مـا نجـد أنهـم يحكمـون علـى الأحاديـث الشـاذة بقـولهم: (منكر)، فتنتبهون لهذا.

بقي أن الحافظ -ولعل هذا أيضًا سيأتي إن شاء الله- سيأتي ونشير إليه هنا لأن هذا مكانه، بقي أن الحافظ لم يذكر نوعًا آخر من أنواع المنكر: وهو ما يتفرد به الراوي الضعيف.

فالمنكر نوعان:

النوع الأول: مخالفة الضعيف لمن هو أوثق كما في حديث حُبيب بن حبيب الذي مر.

والنوع الثاني: تفرد الضعيف أن يتفرد راوٍ ضعيف بحديث لا يرويه غيره، وضربوا لذلك بمثال حديث يرويه أبو زُكير يحيى بن محمد بن قيس، متنه: « كُلوا الْبَلَح بِالتَّمْر، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيد بِالْخَلَق».

حكم العلماء على هذا الحديث لأنه منكر، والسبب في نكارته أنه تفرد به أبو زُكير هذا يحيى بن محمد بن قيس فلم يروه غيره، فلذلك من أنواع المنكر تفرد الراوي الضعيف بحديث ما، كما في حديث أبي زُكير هذا، «كُلوا البلح بالتمر».

بعد أن فرغ الحافظ من ذكر زيادة الثقة والشاذ والمنكر، انتقل إلى أنواع أُخرى من أنواع علوم الحديث، لها ارتباطٌ بزيادة الثقة، والشَّاذ والمنكر، لأنك لا تعرف زيادة الثقة، ولا الشذوذ، ولا النَّكارة إلا بمسألة أُخرى، وهي مسألة تتبع الطرق.

فلا تستطيع أن تحكم على حديث بأن فيه زيادة ثقة إلا إذا قارنته بغيره من الأحاديث، ولن تستطيع أن تقارنه بغيره من الأحاديث إلا إذا جمعت طرقها، وجمع الطرق هذا هو الذي سيتكلم عليه الآن.

ويقول: (وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ).

إذا تتبعت الطرق لتعرف صحة الحديث وهل له طرق متعددة أم لا، فإذا جاء الحديث من طريق آخر وافق فيه الراوي غيره فهذا يسمى بالمتابع أو بالمتابعة، ومعنى المتابع والمتابعة أن يشترك راويان في رواية حديث واحد بلفظه، أو بمعناه، مع الاتحاد في الصحابي.

إذا وقع ذلك، فهذا يُسمى بـ[المتابعة] إذا كان أصل الحديث واحدًا من طريق صحابي واحد، واشتركا في رواية اللفظ أو حتى رواية المعنى؛ فإن ذلك يسمى بالمتابعة.

يُقابل المتابعة الشاهد، والشاهد فهو أن يشترك راويان في رواية حديث واحد بلفظه أو بمعناه مع الاختلاف في الصحابي، لذلك قال:

(وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ).

يُشبهه من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لكن يختلف الصحابي، وهذا هو التعريف المشهور للشاهد والمتابعة.

وإلا بعض أهل العلم يُخالفون في هذا، فيُطلقون على ما كان باللفظ متابعًا، وعلى ما كان بالمعنى شاهدًا دون نظر إلى الصحابي هل اختلف أم اتفق، وأما المعنى السابق فهو المعنى المشهور عند أهل العلم.

ثم يقول الحافظ: (وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الِاعْتِبَارُ).

إذا بحثت عن المتابعات والشواهد، فهذا البحث والتتبع في اصطلاح المحدثين له مصطلح خاص هو الاعتبار، فإذًا الاعتبار ما هو؟ هو تتبع طُرق حديث ليعرف هل له متابعات أو شواهد أم لا.

فإذًا الآن عندنا ثلاث مصطلحات، المصطلح الأول: مصطلح المتابعة.

والمصطلح الثاني: الشاهد.

والمصطلح الثالث: الاعتبار، فكان ينبغي تقديم الاعتبار؛ لأنه هو الطريق الموصل إلى المتابعة والشاهد، ولذلك نبَّه أيضًا أهل العلم أن هذه المصطلحات الثلاثة ليس بعضها قسيم لبعض.

نعم الشاهد هو المتابعة هذان القسمان أحدهما قسيم للآخر.

أما الاعتبار فهو الهيئة التي توصل إلى المتابعة والشاهد، الطريق الموصل الذي تسلكه لتعرف هل هناك متابعة أو شاهد للحديث أم لا.

مثَّل الحافظ ابن حجر هنا في الشرح بمثال له متابعات وشواهد، وأيضًا المتابعات كانت على أنواع، وهو حديث «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

قبل أن ندخل في هذا الحديث معنا أيضًا اصطلاحان آخران وهما:

أن المتابعة نفسها تنقسم إلى قسمين:

متابعة تامة، ومتابعة قاصرة.

المتابعة التامة : أن تحصل المشاركة للراوي نفسه.

والمتابعة القاصرة: أن تحصل المشاركة لشيخه أو من فوقه، وبالمثال نوضح هذين التعريفين.

إذًا المتابعة التامة أن تحصل المشاركة للراوي نفسِهِ، والمتابعة القاصرة أن تحصل المشاركة في الشيخ أو فيمن فوقه.

هذا المثال حديث: «**الشهر تسع وعشرون**» رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فظن بعض أهل العلم وقيل هو الحافظ البيهقي أن الإمام الشافعي انفرد بهذا الحديث، فاحتيج هنا إلى ماذا؟ إلى التحقق، هل انفرد الإمام الشافعي بهذا الحديث بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين؟ لأن الحديث مشهور بلفظ: «**فاقدروا له، فإن غُم عليكم، فاقدروا له**».

فاستشكل الحافظ البيهقي رواية هذا الحديث من قبل الإمام الشافعي عن الإمام مالك، فإن الرواة عن الإمام مالك رووه بلفظ: فإن غم عليكم فاقدروا له، فاحتجنا هنا إلى الاعتبار، وهو تتبع الطرق للنظر هل الإمام الشافعي انفرد بهذا الحديث أم لا؟ هل له متابعات في هذا اللفظ الذي ذكره أم لا؟

فتتبع الحفاظ الحديث فوجدوا أن للإمام الشافعي متابعات، وله أيضًا شواهد، فوجدوا أن القعنبي، محمد بن مسلمة القعنبي قد روى هذا الحديث بلفظ، «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، بنفس اللفظ الذي رواه الإمام الشافعي، وأخرج حديث القعنبي الإمام البخاري في صحيحه.

القعنبي محمد بن مسلمة يروي هذا الحديث عن الإمام مالك بسند الإمام الشافعي، فإذًا هنا شارك القعنبي الإمام الشافعي في رواية الحديث بلفظه، والصحابي واحد، فهذه في الاصطلاح تسمى متابعة.

ثم إنه حصلت هذه المتابعة للراوي نفسه، وهو الإمام الشافعي في شيخه باللفظ نفسه الذي رواه، فلذلك هذه المتابعة ماذا نسميها؟ نسميها متابعة تامة؛ لأنه سبق أن ذكرنا أن المتابعة التامة هي التي تحصل للراوي نفسه.

فهنا الإمام الشافعي حصلت له متابعة، من قبل محمد بن مسلمة القعنبي في رواية الحديث للإسناد نفسه واللفظ نفسه فهذه متابعة تامة.

....
....
....
....
....

ثم أيضًا وجد للحديث متابعة قاصرة، فإنه قد رواه عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن جده، أبوه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «فكملوا أو أكملوا الثلاثين» بلفظ: «أكملوا الثلاثين» أخرجه ابن خزيمة.

فهنا المتابعة أو هذا الحديث حديث عاصم بن محمد وقعت فيه مشاركة، شارك الإمام الشافعي في رواية الحديث، ثم أيضًا لم تحصل هذه المشاركة في الشيخ، بل وقعت فيمن فوق الشَّيخ حيث لم يلتقِ الإسنادان إلا عند الصحابي، فلذلك هذه المتابعة ماذا تسمى؟ هل يقال إنها متابعة تامة؟ لا، إنما هي متابعة قاصرة، لأن المشاركة حصلت فيمن فوق الشيخ، هذه المتابعة القاصرة أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه».

ثم أيضًا وُجد متابعة قاصرة، لكن فيها اختلاف في اللفظ يسير، المتابعة القاصرة السابقة، «فأكملُوا ثَلاثين»، فيُشارك عاصم بن محمد الإمام الشافعي في لفظ الحديث.

متابعةٌ قاصرةٌ أخرى فيها مشاركة، لكن ليس في لفظ الحديث وإنما بمعناه، وهي المتابعة التي أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه» من رواية عبيد الله العمري، عن نافع عن ابن عمر، بلفظ «فَاقْدُروا ثَلاثِيْن».

ففيه النص على كلمة ثلاثين وبدلًا مما قال الشافعي: «فأكملوا» عبر الراوي هنا فقال: «فاقدروا»، فهذه متابعة قاصرة بمعنى الحديث لا بلفظه.

فاتنا أن نُنبه أن معنى كلمة: «فاقدروا» إما هو بمعنى كلمة: «فأكملوا» أو بمعنى كلمة: «فضيقوا» لأن معنى: «قدر» من معانيها التضييق، ومعنى التضييق، فاقدوا له ثلاثين إما بمعنى: «فأكملوا العدة ثلاثين» كلا المعنيين مآلهما واحد وهو إكمال العدة ثلاثين، حتى بمعنى التضييق معناه إكمال العدة.

الآن هذان مثالان للمتابعة التامة، والمتابعة القاصرة، بقي أن الحديث وجد له شواهد من طريق صحابة آخرين.

فقد أخرجه النسائي في سننه من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس، بمثل لفظ حديث الإمام الشافعي، قال: أكملوا العدة ثلاثين، فهذا شاهد، وليس متابعًا لماذا؟ لأن الراوي هنا شارك غيره في رواية

....
....
....
....
....

الحديث مع الاختلاف في الصحابي، لأن صحابي الحديث الأول ابن عمر، وأما حديث النسائي هذا فالصحابي هو ابن عباس، وشارك كلا الحديثين الآخر في لفظه.

ثم أيضًا رُوي الحديث بالمعنى في شاهد آخر وهو حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بلفظ: «فَإِن غُمي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، فقال بدل: (فإن غُم» «غمي»، وفي رواية: «غُبّي» بالباء، والمعنى واحد، بمعنى: أنه لم يظهر لكم الهلال وخفي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

فإذًا اتضح بهذا المقصود بهذه المصطلحات، المتابعة والشاهد والاعتبار، وأن المتابعة قسمان: منها ما يُسمى بالمتابعة التامة، ومنها ما يُسمى بالمتابعة القاصرة.

ثم يقول الحافظ: (ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ).

الحديث الذي يكون بيِّن المعنى ولم يُعارضه حديث آخر، فهذا يُسمى بالمحكم، وضربوا لذلك مثالًا حديث «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِغَيْرِ طَهُور، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُول».

قالوا هذا حديث محكم؛ لأنه لم يُعارضه غيره من الأحاديث، فإنه لا تُقبل الصلاة ممن لم يتطهر كما أنه لا يقبل الله ﷻ الصدقة من غلول، من سرقة أو نهب ونحو ذلك.

بقي نوعٌ -لا أدري هل الوقت يسعُنَا للكلام فيه أم لا- وهو مختلف الحديث، لعلنا نمر عليه مرورًا سريعًا.

إذا كان الحديث ليس له مُعارض فهذا هو المُحكَم، إذا كان له مُعارض.

فيقول الحافظ: (وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ).

يعني إذا جاءنا حديثان ظاهرهما التعارض يعني معنى أحدهما يُخالف معنى الآخر، وأمكن أن نجمع بينهما، فهذا في اصطلاح المُحدثين يُسمى بـ(مختلف الحديث).

وقد اعتنى العلماء من قديم بهذا النوع من أنواع علوم الحديث، فصنَّفوا فيه مُصنفات عديدة، منها للإمام الشافعي كتاب مطبوع يُسمى باختلاف الحديث، ولابن قتيبة كتاب مطبوع يسمى بمختلف الحديث.

وكذلك في الموسوعة الكبيرة التي ألَّفها الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ، وسماها بـ«مشكل الحديث»، أعدادٌ كبيرة من الأحاديث التي وقع فيها أمور اختلاف على هذا النحو.

....

....

....

....

....

مثل الحافظ ابن حجر لحديث أو لحديثين وقعا بينهما اختلاف هما حديث «لا عَدْوَى ولا طِيَرَة»، مع حديث «فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسَد»، هذان الحديثان كلاهما صحيح، مخرجان في الصحيح، إلا أن معنى كل واحد منهما قد يبدو أنه مُتعارض مع الآخر.

فإن الحديث الأول فيه نفي العدوى، نفي انتقال المرض، والحديث الثاني فيه التحذير والأمر بالبُعْد من المجذوم، فإذا كان انتقال المرض بنفسه لا يقع فلماذا يقال «فِر مِن المَجْذوم فِرارَك مِن الأسَد»؟ فظاهر هذين الحديثين على ما يبدوا أنه مُتعارض.

فقام أهل العلم بالجمع بين الحديثين، لأن كلا الحديثين صحيح، ولا يُمكن أن يتعارض كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضه مع بعض، لأنه وحي، والوحي لا يُمكن أن يكون بينه تعارض.

فجمع أهل العلم بين الحديثين **فقالوا**: الحديث الأول على بابِهِ، وهو نفي العدوى، أي إن الأمراض لا تنتقل بنفسها.

وأما الحديث الثاني فهو من باب سد الذرائع على الضعاف؛ لكي لا يظنوا أن المرض ينتقل بنفسِهِ دون قدر من الله ﷻ، كما كان أهل الجاهلية يظنون.

فإذًا الحديث الأول على ما هو عليه، والمتبادر من فهمه أنه لا عدوى، أي إن الأمراض لا تنتقل بنفسها، وإنما مُجاورة المرضى قد تكون سببًا والأسباب قد توجد، وتتخلف المسببات، وأما الحديث الثاني فهو من باب سد الذرائع.

يقول الحافظ: «ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله ﷻ جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضًا، ثم قد يتخلَّف ذاك عن سببه كما في غيره من الأسباب» يعني الإنسان كما هو مُجرَّب يعمل أسبابًا كثيرة، وربما لا يقع مقصوده، لأنه لم يكتبه الله ﷻ عليه، فكذلك الحال بالنسبة لانتقال الأمراض.

فمن أسباب انتقال المرض مجاورة المرض الذي به ذلك المرض، لكن هذا السبب لا يكون إلا وقوعه لا يكون إلا بتقدير الله ﷻ، فإن شاء أوقعه، وإن شاء تخلَّف ذلك المسبب، كذا جمع بينها ابن الصلاح تبعًا لغيرِهِ.

....
....
....
....
....

يقول الحافظ: «والأولى في الجمع أن يُقال: إن نفيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يَعدي شيء شيئًا»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدَى الأوَّل».

يعني أن الله ﷻ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم، فمن باب سد الذَّرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حاسمًا للمادة والله أعلم.

ولا شك أيضًا أن كلام ابن الصلاح السابق له وجاهة، يعني هذا اختلاف تنوع بين أهل العلم، ويعني كلى المعنين مستقيم، فإن قول ابن الصلاح: إن مخالطة المريض قد تكون سببًا في انتقال المرض، لا كما يعتقد أهل الجاهلية، أنه لا بد لمن خالط المريض أن يمرض، لأن الأمراض تنتقل بنفسها، لا بقدر من الله ﷻ، لأنهم ينفون القدر، ولا يؤمنون به، أما المسلمون فإنهم يعرفون أن كل شيءٍ بقدر من الله ﷻ، وأن الإنسان قد يصنع الأسباب الكثيرة، وتتخلف مسبباتها، لأنه لم يكتب عليه.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لا، وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ قال: ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ:

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ، ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ، ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ، ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

قال الشارح وفقه الله:

سبق أن تكلمنا في درس اليوم الماضي على مختلف الحديث، ومختلف الحديث هو: أن يوجد حديثان فيما يبدو لنا ظاهرهما التعارض، ويتضح لأهل العلم وجه الجمع بينهما، فيذكر الحافظ هنا إذا جاءنا حديثان ولا يمكن الجمع بينهما، أحدهما يثبت حكمًا والآخر ينفيه، فهنا يقول: «إذا عُرف التأريخ أو ثبت المتأخر فهذا هو الناسخ والآخر المنسوخ»، فإذا جاءنا حديثان أحدهما ينهى عن أمر، والآخر يُبيحه، وعُلِمَ أن أحدهما مُتأخرٌ عن الآخر، فإن المُتأخر يُسمى بالناسخ، والمتقدم يُسمى بالمنسوخ.

....
....
....
....
....

ومن أوضح أمثلته الحديث المتفق على صحته: «كنتُ نَهيتكُمْ عَن زِيَارةِ القُبُوْر ألا فَزوروها فإنها تذكركم الآخرة»، فهذا الحديث يُبين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبق أن نهى عن زيارة القبور، ثم أذن في ذلك، والإذن متأخر عن النهي.

بل حثَّ على ذلك ورغَّب فيه، وبين العلَّة، وهي أن زيارة القبور تذكر الآخرة، النسخ في الاصطلاح: مثل ما ذكر الحافظ هنا في الشرح: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع حُكم زيادة القبور الذي كان النَّهي بحكمٍ آخر شرعي وهو الترغيب في زيارتها بحديث مُتأخِّر.

إذا لم يُعرف المُتأخر ولا المُتقدِّم من ذلك الحديثين، فما العمل؟ جاءنا حديثان ظاهرهما التعارض، ولم نعرف وجه الجمع بينهما بأسلوب من أساليب الجمع التي عددها بعض أهل العلم حتى أوصلها إلى مائة وجه كما في مقدمة الناسخ والمنسوخ للحازمي، وكتاب التقييد والإيضاح للحافظ العراقي.

إذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف من المتأخر من الحديثين، لم يعرف التاريخ فما العمل؟ فهنا يقول: نتجه إلى اسلوب آخر وهو الترجيح، الترجيح: ننظر أي الحديثين أقوى؟ فيُؤخذ به، فكما مرَّ في درس ماضٍ مثلًا الأحاديث المتفق على صحتها أقوى من الأحاديث التي مثلًا أخرجها ابن حبان أو الحاكم، ولم يخرجها صاحبا الصحيح.

لكن هنا مسألة: وهي أن خفاء الجمع بين الأحاديث هذه مسألة نسبية تقع لبعض أهل العلم دون البعض الآخر، فإن الأمر كما يقول ابن خزيمة صاحب الصحيح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، يقول: «ائتوني بحديثين صحيحين متعارضين أوفق لكم بينهما»، فالعالم الجامع بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية المكتمل المعرفة، فإنه لرسوخ علمه يظهر لهم من أوجه الجمع ما لا يظهر للآخر الذي يكون قاصرًا عنه، فإذًا الأسلوب الثالث الترجيح، لأن الأول قلنا الجمع، ثم إذا ثبت التأريخ قلنا النسخ، ثم الأسلوب الثالث الترجيح.

فإذا لم يوجد مرجح؟ كلا الحديثين مُتكافئان فهنا كما يقول الحافظ نلجأ إلى التوقف، يعني أن هذا العالم أو طالب العلم يتوقف في أمر هذين الحديثين، ويكل العلم إلى عالمه.

....

....

....

....

....

فيقول الحافظ: إنه عبر بالتوقف بدلًا من التعبير الذي يوجد عند بعض الفقهاء وهو التساقط؛ لأن كلمة: (التساقط) هذه لا تليق، يقول: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهم على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه».

وهذا -كما أشرت قبل قليل- أنه قد يَخفى على بعض أهل العلم ما يظهر لغيرهم، بل قد يخفى على بعض أهل العلم، على بعض العلماء، ثم ذلك العالم نفسه يفتح الله عليه في ذلك الأمر بعد أن كان مستغلقًا عليه.

بعد أن انتهى الحافظ من بيان الصحيح والحسن وما يتعلَّق بهما من معرفة المتابعات والشواهد والاعتبار، وبيان المُحْكَم والمختلف والناسخ والمنسوخ، انتقل إلى جانبٍ آخر من جانب الأحاديث، فإذا كان فرغ من الكلام على الأحاديث الصحيحة، الآن ينتقل إلى الكلام على الأحاديث الضعيفة، وابتدأ ببيان أسباب الضعف.

فإن الضَّعْف أو الحديث الضعيف أو المردود له سببان في ضعفه:

❶ إما السقط.

❷ وإما الطعن.

وبين أن هذا السقط أنواع، فقال: «**والسَّقط إما أن يكون من مبادئ السَّند من مصنف، أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك، الأول المعلق**».

أول أنواع الحديث الضعيف التي ضعفها بسبب السقط: المعلق.

والمُعلَّق هو الحديث الذي سقط من بداية إسناده أو ابتداء إسناده رجلٌ فأكثر، ابتداء إسناده بين ذلك الحافظ وقال: «من جهة المُصنِّف من المصنف»، يعني يأتي الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث ليس من شرطِهِ، أو من شرطِهِ ويُريد أن يُعلقه لأمرٍ مَا، فيحذف من ابتداء السند من جهته هو، لا من نهاية السند يحذف رجلًا أو رجلين أو أكثر من ذلك، بل رُبَّما لا يذكر إلا الصحابي كما في حديث قوله عن عائشة أو روي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، «**كَانَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يذكر الله عَلى كُل أحيانه**».

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**الله أحقُّ أن يُستحيَا مِنْه**»، فمثل هذه الأحاديث علق البخاري الإسناد إليها، بمعنى أنه حذف من جهته من بداية السند ابتداء السند من

....
....
....
....
....

جهة المصنف، حذف رجلًا أو رجلين أو ثلاثة، ولم يوصل السَّند فيما بينه وبين من ذكره، إذًا المعلق المقصود به أن يقع السقط في ابتداء السند، سواءً برجل أو برجلين أو بأكثر، هذا يُسمى التعليق.

التعليق هذا إما أنه مأخوذ، قالوا: من تعليق الجدار بمعنى أن الرجل يبني جدارًا ثم لا يصله بغيرِهِ ببناء سقوفِهِ أو نحو ذلك، فهذا يُسمى تعليقًا، أو مأخوذ من تعليق الطلاق، فإن تعليق الجدار أمر حسي وتعليق الطلاق أمر معنوي، تعليق الطلاق كأن يقول: **(إن فعلت زوجته كذا فهي طالق)** فهذا الطلاق لا يقعُ حتى تفعل تلك المرأة ذلك الفعل الذي اشترطه، فهذا التعليق إما مأخوذ من هذا أو من هذا، لأن السَّند هنا لم يصل المصنف ما بينه وبين المذكور في ذلك الإسناد، فلذلك سُمي مُعلقًا، والحديث المعلق ما لم يعرف إسناده لا شك أنه من نوع الضعيف، لكن بعد معرفة سنده ومعرفة مخرجه، يتغير الحال.

فابتداء إذا لم نعرف الإسناد لم يكن بالحديث إسناد أو كان الإسناد منقطعًا فهذا نوع من أنواع الضعيف، أما إذا وقفنا على الإسناد، كمثل حديث كان يذكر الله على كل أحيانه، هذا حديث صحيح، وقفنا على إسناده، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، فمثل هذا يُحكم بصحته بعد الوقوف على سنده.

والكلام على معلقات البخاري، وما يتعلق بتقسيمها يقول هنا: من أراد أن يتوسَّع في ذلك يرجع إلى مقدمة «الفتح»، أو «النكت» للحافظ ابن حجر، وغيرها من الكتب التي وسعت الكلام.

النوع الثاني: من أنواع الضعيف أو المردود سبب السقط هو المرسل، والذي عبر عنه بقوله: أو من آخره بعد التابعي، يعني إذا وقع السقط من آخر السند، بعد التابعي فهذا يُسمى مرسلًا، بعبارة أوضح إذا أردنا أن نعرف المرسل على المعنى المشهور نقول: هو رواية التابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا جاءنا حديث رواه تابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذا الحديث يسمى مرسلًا على الاصطلاح المشهور، التابعي هو من لقي الصحابة، ولو واحدًا منهم، يسمى تابعًا، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في موضعه إن شاء الله.

....
....
....
....
....

مثلًا سعيد بن المسيب تابعي، الحسن البصري تابعي، ابن سيرين، محمد بن سيرين تابعي، طاووس بن كيسان تابعي، وغيرهم من التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، إذا روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا؛ فإن ذلك الحديث يسمى مرسل.

ومعنى كونه مرسلًا أي أن الحديث وقع فيه سقط فيما بين التابعي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نجهل حال هذا الساقط، فإذا روى مثلًا سعيد بن المسيب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا، فإن ذلك يُسمى مرسلًا.

يسأل سائل يقول: إذا كان التابعي هو من لقي الصاحبي وسمع منه، فلماذا يعد المرسل نوعًا من أنواع المردود، مادام أن الواسطة بين التابعي صحابي وتقدم أن الصحابة كلهم عدول، فما الضرر إذًا في هذا الإسناد مادام أن الواسطة بين التابعي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابي؟

أجاب أهل العلم عن ذلك قالوا: لأن التابعي لم يقتصرون في الرواية عن الصحابة، بل نجد بعض التابعين يروي عن تابعين آخرين، كما أن التابعين ليسوا كلهم ثقات، بل منهم الثقة ومنهم الضعيف، بل منهم المتروك، فيحتمل أن يكون هذا الساقط، تابعيًا ضعيفًا، لأنه وجد بالتتبع أن بعض الأحاديث يقع فيها رواية سبعة من التابعين بعضهم عن بعض، تابعي، عن تابعي، عن تابعي، عن تابعي، حتى يصل إلى الصحابي، فيحتمل أن يكون الواسطة بين، أو الذي أخذ عنه ذلك التابعي هذا الحديث تابعيًا ضعيفًا.

ولذلك يقول ابن سيرين عن مراسيل الحسن وأبي العالية: «**إنها مراسيل ضعيفة**»؛ لأنهما لا يُباليان عمن أخذا، معنى «لا يباليان عمن أخذا»؛ أي: أنهما يروون عن الثقات وعن غير الثقات.

لو أن التابعين اقتصروا في الرواية عن الصحابة لكان الكلام السابق متجهًا صحيحًا، لكن لعدم اقتصار التابعين في الرواية عن الصحابة لم يُقبل مُرسلهم، ولهذا يُعبَّر عن الجواب عن هذا السؤال باختصار فيُقال: «**الحديث المرسل ضعيف للجهل بحال المحذوف**».

قال الحافظ: «**أو غير ذلك**» يعني أن يكون السقط ليس من إتباع السند ولا من انتهائه، بمعنى أن يكون في أثنائه، لأننا الآن أخذنا أن ما يكون من ابتداء السند يُسمى معلقًا، وما يكون من انتهائه بعد التابعي يُسمى مُرسلًا.

....
....
....
....
....

هناك أنواع يقع فيها السقط ليس من ابتداء السند ولا من انتهائه، بل في أثنائه، ومن ذلك المُعضَل والمنقطع.

فالمعضل: هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي، إذا وجدنا إسنادًا سقط من أثنائه راويان فأكثر على التوالي، فإن هذا السند يُسمى معضلًا.

والمعضل من اللغة: مأخوذ من الاعضال الذي معنا أن الأمر،تي

من ابتداء السند ولا من انتهائه، بل في أثنائه، ومن ذلك المعضل والمنقطع، فالمعضل هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي، إذا وجد إسنادًا سقط من أثنائه راويان فأكثر على التوالي، فإن هذا السَّند يُسمى مُعضلًا.

والمعضل في اللغة: مأخوذ من الاعضال الذي بمعنى أن الأمر يُعيي صاحبه أمر مُعضل؛ أي: أنه يُعيي صاحبه ويتعبه في حل إشكاله، وذلك لأن سقوط رجل واحد من السَّند أهون من سقوط رجلين فأكثر، فكلما كثُر الساقطون من السند كان ذلك السند أضعف، ويُتعب الناظر فيه ليعرف من هؤلاء الساقطون، فلذلك سُمي المعضل بهذا الاسم.

المعضل ما سقط من أثناء سنده راويان فأكثر على التوالي، وهذا شرطٌ مُهم، وهو كون السقط على التوالي بمعنى أن يكون السقط في موضع واحد، فإذا لم يكن السقط في موضعٍ واحد فإن الحديث لا يكون مُعضلًا، بل -كما سيأتي- يكون منقطعًا في موضعين.

لو أردنا مثلًا نذكر مثالًا ولو لم يكن واقعيًا لتوضيح الإعضال:

لو فرضنا أنه جاء مع حديث يرويه ابن أبي شيبة صاحب المصنف، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، هذا الاسناد فيه ستة رواة وسبعة مع المصنف، لو سقط من الإسناد مَعمر والزُّهري معًا صار الإسناد سفيان الثوري عن سعيد بن المسيب، فهذا الإسناد ماذا نسميه مُعضلًا؛ لأنه سقط منه راويان على التوالي هما: مَعمر، والزُّهري.

كذلك لو سقط، كان الإسناد: وكيع، عن سعيد بن المسيب، فهذا الإسناد ماذا نسميه مُعضلًا؛ لأنه سقط منه ثلاثة على التَّوالي: سفيان الثوري، ومعمرٌ، والزهري، فهذا هو الحديث المعضل.

....
....
....
....
....

إذا كان السَّقط ليس من ابتداء السند ولا من انتهائه، وكان برجلٍ واحد فالمنقطع، لذلك يقول: إن كان الاثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل وإلا فالمنقطع، فالمنقطع أي إذا لم يكن السقط على التَّوالي بأن كان السقط برجل واحد، أو برجلين لا على التوالي فإنه يُسمى المُنْقَطِعْ.

بعبارةٍ مختصرةٍ واضحة: إذا أردنا أن نُعرِّف المنقطع نقول: هو الإسناد الذي سقط منه راوٍ واحد أو أكثر لا على التَّوالي، **(الإسناد الذي سقط من أثنائه)** لنخرج المرسل والمعلق، الذي سقط من أثنائه راوٍ واحد أو أكثر لا على التوالي.

السَّنَد الذي مرَّ معنا الآن قبل قليل قلنا: وكيع عن سفيان الثوري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، لو كان الإسناد يقول ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وكيع عن معمر، عن سعيد بن المسيِّب، هذا الإسناد الآن سقط منه راويان، **قلنا**: وكيع عن معمر عن سعيد، فسقط ذِكر سفيان الثوري، وسقط أيضًا الزُّهري، لكن السَّقط هُنَا لم يكن متواليًا، فإذًا لا يُسمى مُعضلًا، لأن شرط المُعضَل أن يكون متواليًا، فماذا نسميه؟ نُسميه مُنقطعًا من موضعين:

١- منقطع فيما بين وكيع ومعمر.

٢- وفيما بين معمر وسعيد بن المسيب.

بعد أن بيَّن الحافظ شيئًا من أنواع المنقطع أو المرسل انتقل إلى توضيح هذا الانقطاع والارسال، فبين أن هذا السَّقط والانقطاع والارسال قد يكون واضحًا، وقد يكون خفيًا، ما معنى واضح؟ واضح حديث مثل ما تقدم: تابعي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ما إن تسمع الحسن البصري عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا تعرف أن هُنَا وقع سقطٌ واضحٌ جلي، لأنه تعرفُ أن الحسن تابعي، والتابعون لم يُدركوا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهذا السَّقط يُسمى بالسَّقط الجلي أو بالإرسال الجلي.

(أو يكون خفيًا) يقول الحافظ هنا: «فالأول يُدرك بعدم التلاقي» كما مثَّلنا بالحسن البصري، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن ثم احتيج إلى التاريخ ولذلك التأريخ أمرٌ مهمٌ جدًا، مرَّ بنا في يوم أمس أن

....
....
....
....
....

الإمام البخاري حينما قيل له: زعمتَ أنك تحفظ سبعين ألف حديث، قال: وأكثر من ذلك، أني أحفظ لكل راوٍ من هؤلاء الذين رووا السبعين أحفظ مولدُهُ ووفاتُهُ وسكنه.

فإذًا لا بد من معرفة التاريخ، تاريخ الرواة من حيث مواليدهم ووفياتهم وأحوالهم؛ لتكمل الصناعة الحديثية، فإنه لا يُعرف المُرْسَل والمُنْقَطِع من المتصل إلا بمعرفة التاريخ، فالرجل الذي لا يعرف التفريق بين التابعين وأتباع التابعين ومتى وُلِدَ هذا ومتى توفي هذا ولو على سبيل التقرير، فإنه لا يتبين الانقطاع والارسال بنفسِهِ، بل يحتاج إلى غيره ليدله عليه.

فإذًا الواضح يُعرف بالتاريخ.

وأما الخفي فيقول: «**والثاني المدلس**» يعني الانقطاع الخفي أو السقط الخفي، والثاني المدلس.

والمدلس: هو الحديث الذي وقع فيه تدليس.

ما هو التدليس؟ التَّدليس أن يروي الرَّاوي عمَّن سَمِعَ منه ما لم يسمعه منه، موهمًا سماعِهِ منه بصيغةٍ تحتملُ اللقاء وعدمه، يأتي مثلًا أحد الرواة الذين اشتهروا بالتدليس، مثلًا أبو إسحاق السبيعي أحد رواة الحديث الذين اشتهروا بالتدليس، فيروي عن راوٍ سَمع منه، مثلًا يروي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمع منه أحاديث كثيرة، لكن بعض الأحاديث لم يسمعها منه مباشرة، وإنما سمعها منه بواسطة، **ماذا يفعل**؟ ليوهم السماع يُسقط تلك الواسطة، ويأتي بلفظة تحتمل السماع وعدمه، مثل لفظة (عن)، فأنت إذا قلت عن فلان، فيحتمل أنك سمعتَ فُلانًا هذا، ويحتمل أنك لم تسمع منه، فلذلك بعض المدلسين حينما يقولون: عن فلان أو قال فلان التلامذة النبهاء ماذا يفعلون يسألونه، أسمعته من فلان؟ فيُبين حين ذلك هل سمعه أم لا.

لأن هذه اللفظة (عن) أو (قال): لا تدل على السماع ولا على عدمه، فيأتي المُدلِّس بهذه الصيغة فيُوهم على السامع أنه سَمِعَ الحديث وهو لم يسمعه منه، فهذا التدليس أمرٌ خفي، إنما يفطن له الجهابذة النُّقاد، ولذلك اشترط كثيرٌ من أهل العلم في رواية المُدلِّس أن يُصرِّح بالسماع، بمعنى أن يقول لنا: (**سمعت فلانًا**، أو يقول: (**حدثني فلان**) أو (**أخبرني فلان**)، فيأتي بعبارةٍ صريحة تدل على أنه سمع ذلك الحديث من ذلك الشيخ.

أيضًا من الأنواع الخفية: ما يسمى بالمرسل الخفي، من أنواع السقط الخفية، لأننا ما زلنا في تعداد الحديث المردود بسبب السقط، منه المرسل الخفي، وهو رواية المعاصر عن من لم يلقه، إذا روى راوٍ عاصر مَنْ روى عنه بمعنى: أنهما عاشا في فترة واحدة، فروى عنه، وثبت مثلًا عند النُّقاد أنه لم يلقه، لأمر ما إما لبُعد بلدِهِ هذا مدني وذاك بصري، ولم يرحلْ هذا الرَّاوي إلى المدينة، أو رحل إليها بعد وفات ذلك الشيخ، هذا شامي، وذاك من بلاد مثلًا ما وراء النَّهر بخارى أو ترمذ أو نحو ذلك، لكنهما عاشا في فترةٍ واحدة؛ أي عاصره، فهذا روايته تُسمَّى بالمُرسَل الخفي، لماذا؟ لأن كون هذا الرَّاوي عاصر ذاك يتبادَرْ إلى الذِّهن أنه أخذ عنه، لأن مُعاصرته له مع اعتناء ذلك التلميذ لطلب الحديث داعيةٌ لأن يكون سَمِعَ مِنْه وأخذَ عنه العلم.

لو أردنا أن نُمثل بِمثَال: مثلًا إذا وجدنا أو لو وجدنا رواية لشعبة بن الحجاج عن الزهري، شعبة بن الحجاج ولد سنة ثمانين، للهجرة، والزُّهري توفي سنة مائة وأربعة وعشرين، **كم أدرك شعبة من حياة الزهري**؟ أكثر من أربعين سنة، فإذًا عاصره، لكن لم تثبت رواية لشعبة عن الزُّهري مباشرة مع أنه عاصره.

فإذا وجدنا -مثلًا- شُعبة عن الزُّهري نعرف أن هذا من المرسل الخفي.

وكذلك الحال أو وأشهر من ذلك الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فإنه أدرك عددًا كبيرًا من الصَّحابة أدرك حياتهم وأدرك سنين طويلة من حياتهم، بل نشأ في بيت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أم المؤمنين، ومع ذلك بعض الصحابة لم يثبت له لقاء له، مثل: أبي هريرة لم يثبت أنه سمع منه، فرواية الحسن البصري عن أبي هريرة رواية مُرْسَلة من المراسيل الخفيَّة؛ لأنه عاصر أبا هريرة ولم يلقه.

ثم يقول الحافظ: «مِن أَسْبَاب الرَّد الطَّعن»، بعد انتهى من القسم الأول من أسباب رد الحديث وضعفه وهو الذي عبَّر عنه بـ(**المردود**)، انتقل إلى القسم الثاني، القسم الأول: هو السبب الأول: هو السقط، السبب الثاني: الطعن، الطعن بمعنى الجرح.

فالطعن له أنواع عديدة: فَهُنَا عدَّدها الحافظ فقال:

(ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ).

....
....
....
....
....

وكلمة (تُهَمَة) هذه تُقرأ بتحريف الهاء أو تهمته بذلك، (**أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ**) هذا ثلاثة، (**أَوْ غَفْلَتِهِ**) أربعة، (**أَوْ فِسْقِهِ**) خمسة، (**أَوْ وَهْمِهِ**) ستة، (**أَوْ مُخَالَفَتِهِ**)، سبعة، (**أَوْ جَهَالَتِهِ**)، ثمانية، (**أَوْ بِدْعَتِهِ**)، تسعة، (**أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ**) عشرة.

فهذه العشرة أسباب من أنواع الطعن، وكل نوع من هذه الأنواع ربما سمي عند أهل الحديث سمي حديث ذلك الراوي باسمٍ خاص.

فالآن يُنبه الحافظ على كل نوع من أسباب الضعف هذه، وماذا يُسمى راويه، أو ماذا يُسمى حديث راويه.

سبق أن نبهنا في أول درس أن الحافظ يُراعي هنا مسألة **اللف النشر**، اللف النشر أن يذكر الأشياء جملةً واحدة، ثم يُفصل الأمر نحوها على التَّرتيب، فهو الآن ذكر لنا وسرد لنا أسباب الطَّعن العشرة، فسيُعيد مرةً أُخرى تسمية كل حديثٍ مرتبطٍ بكل نوع من أسباب الطعن الماضية.

أول سبب من أسباب الطعن: الكذب، وحديث الكذاب ذكر الحافظ أنه يسمى بالموضوع، قبل أن نتكلم عن الموضوع، يعني نذكر تعريف الكذب، وإن كان يعني واضحًا.

الكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع تعمُّدًا، أما ما يقع سهوًا وخطأ فهذا ليس من الكذب.

الكذب هو ما يُخبر فيه المُخبر بخلاف الواقع تعمدًا، يقول رأيت وهو لم ير، يقصد أن يتقوَّل، سمعتُ وهو لم يسمع، قال فلان وفلان لم يَقُل، فهذا هو الكذب، فحديث الكذاب الذي يكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدَّعي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك القول يُسمى في الاصطلاح بالموضوع، **الموضوع تعريفه**: هو الحديث المختلق المصنوع، الذي يعني اختلقه هذا الكذاب، وادَّعى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قاله وهو لم يقله.

قبل قليل قلنا: إن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لم يسمع من أبي هريرة، فبعض الكذابين لما رأى اختلاف المُحدثين في سماع الحسن من أبي هريرة أراد أن يَفصِل النزاع، فوضع إسنادًا كذب فيه. فقال حَدَّثَنَا فلان، أخبرنا فلان إلى أن قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سمع الحسن من أبي هريرة، فكذب بهذه الكذبة ليفصل النِّزاع الذي وقع فيه المحدثون، فهذا من الأحاديث التي هي من أمثلة هذا الكذب، ومثَّل به هنا الحافظ ابن حجر عندكم في الشرح.

....
....
....
....
....

هذا الوضع له أسباب، وله أيضًا علامات يُعرف منها وضع الحديث، فصَّل فيها العلماء الكلام عند هذا المَبْحث، يعني مثلًا يقول هنا الحافظ: الحامل للواضع عن الوضع إما عدم الدِّين كالزندقة، أو غلبة الجهل كبعض المُتعبدين، أو فرط العصبية كبعض المُقلدين، أو إتباع هو بعض الرؤساء، أو الإضراب لقصد الاشتهار، فكل ذلك حرام بإجماع من يَعتدُّ به، لأن الكذب على رسول الله ﷺ من أعظم الكبائر، ولذلك جاء في الحديث المتواتر، «مَنْ كَذَبَ عليّ مُتعمدًا فليتبوأ مَقْعدَه من النَّار».

وأيضًا مما ينبغي التحذير منه: رواية تلك الأحاديث الموضوعة، فإنه يُخشى على من يذكرها دون تنبيهٍ عليها أن يدخل في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، «مَنْ حدَّث عني حَدِيْثًا وَهُو يُرَى أنه كذبٌ فهو أحد الكذابِيْن أو الكذابِين»، فلذلك ينبغي التحري في ذكر الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

لأجل ذلك قال: في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «إنْ كَذبًا عَليّ لَيْس ككذبٍ على أحد»، لأن هذا الكذاب ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، وكلام رسول الله ﷺ وحي، فهو يدَّعي أن هذا الكلام كلام فيه تشريع، وأنه من شرع الله ﷻ، فهذا أمرٌ خطير ينبغي التحذير منه.

القسم الثاني: وهو روايةُ المتهم بالكذب: يقول: هذا يُسمى في الاصطلاح بالـ(**متروك**)، حديث المتهم بالكذب يسمى بالمتروك، والمتهم بالكذب، هو الراوي الذي يكذب في حديث الناس، ولم يثبت كذبه على النبي ﷺ، يُحدِّث الناس بخلاف الواقع، لكنَّه لم يثبت عنه أنه كذب على رسول الله ﷺ، هذا تعريف هو التعريف المشهور للمتهم بالكذب.

وربما يدخل أيضًا في المتهم بالكذب الراوي الذي يروي حدِيثًا لا نجدُهُ عند غيرِهِ، مع كونِهِ غير معروفٍ بالعدالة، وربما يكون معروف بفسق، وهذا الحديث لا يرويه غيرُهُ من أهل العلم، فيكون مُتهمًا به، فيُعبِّر عنه العلماء يقولون: هذا من طوامِّه أو من أوابدِه، وإن لم يثبت أنه كذب على النبي ﷺ، فإن انفراده بذلك الحديث مع كونِهِ موضع تُهَمة، وذلك لوقوع فسق منه، يكون داعيًا؛ لاتهامه بوضع ذلك الحديث، لأن غيره من الرواة المُعتنين برواية الأحاديث لم يرووه دونه.

....
....
....
....
....

الثالث: وهو رواية من كان فيه فُحْش غلط، أو غفلة أو فِسْق، قال الثالث، والرابع، والخامس، يعني مَنْ كان فيه فُحش غلطٍ، أو غفلةٍ، أو فِسق، وفُحش الغلط: هو أن يزيد احتمال الخطأ على احتمال الصواب زيادة فاحشة، مَنْ يكثُر خطؤه ويزيد على صوابه زيادةً كبيرة يُسمى عند المحدثين بفاحش الغلط، وفُحْش الغلط هذا قد يكون من أسبابه الغفلة، فتصبح الغفلة وفحش الغلط بمعنى المُتقارِبْ، وعُرفت أيضًا الغفلة بتعريف آخر وهو: فقد الإتقان، الغفلة فقد الإتقان، ومن مظاهرها أنه يحدث بما لا يدري لا يدري الأسانيد، ولا يدري فلان عن فلان، إنما يأتي يُحدِّث كما يحصل له.

يغفل عن إتقان الحديث، وشأن الحديث كما هو معروف عظيم، لأن الأحاديث مكوَّنة من أسانيد ومن متون والأسانيد متعددة، والرجال فيها كثيرون، يحتاجون إلى ضبطٍ ومعرفةٍ وإتقان،

فإذا غفل الرَّاوي عن إتقان الحديث، فإنه يكثُر غلطُهُ، ويعظُمُ زللهُ.

فإذًا هذه الأنواع الثلاثة: الحديث الذي يرويه فاحش الغلط، أو المُغفَّل، أو من اتُّهم بالفسق، هذا يُسمى حديثهم على رأيٍ بالمنكر، المُنْكَر -كما نبهنا في الدرس الماضي- له معنيان:

المعنى الأول: مخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه.

والمعنى الثاني: هو هذا، وهو تفرد الضعيف.

ومن الضعف: فحش الغلط والغفلة، والفسق، وأنواع الضعف الأخرى.

فإذا انفرد الراوي الذي يكون فاحش الغلط، أو كثير الغفلة، أو ظهر فسقه إذا انفرد بحديث، فإن العلماء يحكمون على ذلك الحديث بأنه منكر.

انتقل بعد ذلك إلى النوع الخامس: وهو الوَهْم: الوهم هو يعني بعبارة واضحة الغلط والخطأ غير المقصود بحيث يظن الراوي أن الحديث روي على ذلك الوجه والصواب خلافه، يكون الحديث موقوفًا، فيرويه على سبيل الغلط والوهم مَرْفوعًا، يكون الحديث مُرْسلًا فيرويه على سبيل الغلط والوهم موصولًا، يكون الحديث يروى بسند فيُغير سنده ويقلبه لا مُتعمدًا، وإنما على سبيل الوَهْم ولا يقع منه هذا الوهم كثيرًا، لأنه إذا كثُر منه وُصِف بفحش الغلط -كما تقدم-.

ثم بين أن هذا الوهم والغلط كيف نعرفه؟ يقول: إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطُّرق فالمعل أو المعلل، يعني هذا الحديث الذي وقع فيه الوهم كيف نعرفه؟ نعرفه بتتبُّع الطُّرق والنظر في القرائن،

....
....
....
....
....

ولذلك يقول علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «**الباب إذا لم تجمع طُرقه لم يتبين خطؤه**»، إذا أردت أن تعرف هذا الحديث وقع فيه خطأ أو هم فاجمع طرقه، الباب إذا لم تُجمع طُرقُه لم يتبين خطؤه وهذه قاعدة مُهمَّة في مبحث المُعَل.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَّرِبُ.

وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

قال الشارح وفقه الله:

فرغنا من أمس، فرغنا في ليلة البارحة من الكلام على خمسة أنواع من أسباب الطعن.

ننتقل الآن إلى الأنواع الأخرى:

وأولها: الوهم، وذكرنا في يوم أمس أن الوهم سببه الخطأ أن يُخطئ الراوي في رواية حديث ما، فيرويه على غير وجهه، بحيث لا يكثر خطؤه ويزيد زيادة فاحشة، وإلا يدخل في الأنواع التي سبق ذكرها.

فيقول الحافظ: (إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ).

وذكرنا في ليلة البارحة أن القاعدة في معرفة العلل ما ذكره الحافظ علي بن المديني من قوله: «**الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبين خطؤه**» وبالنسبة لنا في هذه الأعصار المتأخرة ينبغي أن يُزاد قاعدةَ أُخرى، وهي: (**جمع كلام أهل العلم المُتقدِّمين والمتأخرين، في بيان تعليل الحديث أو تصحيحه**) لأن كلامهم يُوضِحُ لنا ويُجلي الأمر في حال الحديث، لما أتاهم الله ﷻ من المعرفة الواسعة، والحفظ الذي يكاد

....
....
....
....
....

يُفقد مثله في هذه الأعصار المُتأخرة، فإذا كان في الأعصار المُتقدِّمة لم يكن يتصدَّى لبيان العلل ومعرفة خباياها إلا القَليل من أولئك الحُفَّاظ، كمثل الإمام أحمد والإمام البخاري، وأبي حاتم وابن معين وأبي زُرعة، ونحوهم من الجهابذة الذين جاءوا من بعدهم كالدارقطني وغيره، فما بالُكَ بالأعصار المُتأخرة التي قلَّت فيها الإحاطة بالمرويات والطُّرق ومعرفة أحوال الرواة؟!

المعل أو المعلل: هذا النوع من أنواع علوم الحديث من حيث اللغة كما سبقت الإشارة ينتقد بعض أهل الحديث استعمال لفظة المعلل؛ لأنها من حيث اللغة ليست من الفعل الذي يستقيم معه المعنى، فإن الفعل المقصود هُنَا هو (أعلَّ)، والقاعدةُ في هذا الفعل إذا أردنا أن نُخرج منه اسم مفعول أن نأتي بمضارعِهِ، ونضم أوله، ونفتحُ ما قبل آخره.

فأعل مضارعه يُعِل اسم المفعول منه (**مُعلٌّ**)، فهذا هو الصواب في تسمية هذا النوع، أن يُقال: هذا حديثٌ مُعَلٌ بالإرسال، هذا حديث مُعلٌ بالوقف، هذا حديث معلٌ بكذا وكذا.

أما كلمة (**مُعلَّل**) فليست من الفعل (**أعلَّ**)، وإنما هي من الفعل (**علَلَ**)، والفعل (**علَلَ**) ليس معناه وجود العلَّة، وإنما معنى: (**علَلَ**) إما أشغله وألهاه، أو يكون من العَلَل الذي بمعنى أن يشرب الشربة الثانية من الكأس؛ لأنهم يقولون: عللٌ بعد نَهَل.

فإذًا الفعل المعروف في هذا النَّوع أعل، واسم هذا النَّوع المُعَل، ويجوز أن يُقال: معلول فإنه استعمل في كلام المُحدِّثين وفي كلام اللغويين، يقولون حديثٌ معلول.

فإذًا الآن عندنا الصحيح أن يُستعمل في هذا النوع اسمان:

إما معلٌ وهذا الظاهر، والواضح والصواب.

وإما معلول؛ لاستعمال أهل العلم، أهل علم الحديث وأهل علم اللغة، لهذه اللفظة لفظة (**معلول**)، أما لفظة مُعلل؛ فإنها مُنتقدة من حيث اللغة.

الحديث المُعَل: هو الحديث الذي وُقِفَ فيه على علةٌ خفيَّة، ظاهره السلامة مِنْها، العلة الخفية: هي سببٌ قادح في الحديث، وهذا العنوان المُعَل يندرِج تحته جميع أنواع العلل الخفية التي رُبَّما يُسميها المُحدِّثون بأسماء أُخرى غير المُعَل كالمضطرب الذي لا يظهر اضطرابه، والمقلوب وحتى الشَّاذ إذا لم يكن ظاهرًا واضحًا.

....
....
....
....
....

فلذلك هذا النَّوع المُعَل يشمل جميع أنواع العِلل بشرط أن تكون خفيَّة غير ظاهرة من أنواع العِلل أن يكون الحديث ظاهِرُهُ الاتصال ورواتُهُ ثِقات، وتتوافر فيه شروط الصحة، ويأتينا من طُرقٍ أُخرى هي أقوى مُرْسَلًا.

فالناظر ابتداءً يَرى هذا الإسناد أمامه، فينظر في أحوال رجاله فيجدهم ثقاتٌ عدول ضابطون، كلٌ سمع من الآخر، لا يبدو عليه شذوذ ولا علَّة، حتى إذا جَمع الطُّرق تبين له أن الرواة لم يتَّفقوا على رواية الحديث على نحو واحد بل اختلفوا، فبعضهم يصله، وبعضهم يُرسله.

فإذا ثبت له أن الحديث الصواب فيه الإرسال، يتبين له بذلك أن الحديث معل بخلاف ما كان يبدو عليه.

من أمثلة الأحاديث المعلة حديث: «**أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما**».

فهذا الحديث له إسناد مُخرجٌ، فيما أتذكر عند ابن حبان وغيره، ظاهره الصحة والسلامة من العلَّة، ولكن بجمع الطُّرق يتبين أن الحديث ليس مرفوعًا من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو موقوفٌ على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الأحاديث التي وردتْ أخرى مرفوعة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث ابن عمر، أو من حديث أبي هريرة، فإنها شديدة الضعف.

فهذا لم يتبين إلا بعد جمع الطُّرق ومقارنتها، فلذلك يعني كلمة علي بن المديني السابقة ينبغي الأخذ بها واعتبارها: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ويؤكدها ما جاء هنا في السياق، من قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعل.

ثم ذكر السبب السابع من أسباب الطعن في الحديث: وهو المخالفة، فهذه المخالفة يقول: إن كانت بتغيير السياق، فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف بمرفوع، فمدرج المتن، إذًا الآن يُفسر لنا الحافظ المدرج، ويبين لنا أن المدرج نوعان:

مدرجٌ في الإسناد.

ومدرجٌ في المتن.

....

....

....

....

....

أما المدرج في الإسناد: فبين في الشرح أن له أقسام أو معاني:

منها يقول: أن يروي جماعةٌ الحديث بأسانيد مُختلفة فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يُبين الاختلاف.

مثلًا لو جاءنا حديث مروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مدرجُ الإسناد فيه دِقَّة، يحتاج إلى انتباه، فإنه من أصعب الأنْوَاع، لو جاءنا حديث يرويه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويرويه عن أبي هريرة الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أحد الثقات المشهورين، وسعيد بن المسيب أيضًا أحد الأئمة المشهورين.

ويرويه عنهما الزهري، ويرويه عن الزهري.

أو دعونا نذكر ثالثًا: عن أبي هريرة، أبو سلمة، أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فصار يرويه عن أبي هريرة ثلاثة، ويرويه عن هؤلاء الثلاثة الزهري، ثم الزُّهري تتلمذ عن أبي سلمة وعلى سعيد بن المسيب، ولا أتذكر بالضبط هل تتلمذ على الأعرج أم لا، المهم لو فرضنا أنه يرويه عن هؤلاء الثلاثة، ثم يرويه عن الزهري ثلاثة آخرون، لكن كل واحد يروي طريقًا واحدًا، مثلًا يرويه من طريق ابن المسيب معمر عن الزهري عن ابن المسيب.

ويرويه من طريق أبي سلمة سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة، ويرويه من طريق الأعرج يونس بن يزيد عن الزهري عن الأعرج، فإذا جاءنا راوٍ وحدث بهذا الحديث، ورواه مثلًا عن سفيان بن عيينة، لم يسمعه إلا من سفيان بن عيينة، فقال: حدثني سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والأعرج عن أبي هريرة.

فهذا إدراج، لأن حديث ابن عيينة لم يروه إلا من طريق أبي سلمة، وهذا الراوي زاد في السند الطريق الذي رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج، فهذا يسمى في الاصطلاح إدراج الإسناد، معنى الإدراج من حيث اللغة أن يدخل في الشيء ما ليس منه، فهو هنا أدخل في إسناد سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ما ليس منه، فأضاف حديث سعيد بن المسيب وحديث الأعرج.

النوع الثاني يقول: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًا للإسناد الأول، بمعنى أن يكون الحديث طويلًا، يشتمل على جمل، وهذا الحديث

مثلًا لو قلنا يرويه الزهري عن أبي سلمة، ويرويه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وهذا الحديث فيه طول، ومكون من جمل، فحديث الزهري عن سعيد فيه بعض الجمل، وحديث الزهري عن أبي سلمة فيه بقية الجمل، فإذا جاء راوٍ ورواه عن الزهري، وجمع بين المتنين اللذان يرويهما سعيد بن المسيب وأبو سلمة، مع أن كل واحد منهما إنما اقتصر على بعض الحديث دون باقيه؛ فإن هذا نوع من الإدراج.

حيث أدخل في حديث أبي سلمة ما هو من حديث سعيد، وأدخل في حديث سعيد ما هو من حديث أبي سلمة، هذان النوعان من أهم أنواع الإدراج في السند.

نتنقل بعد ذلك إلى الإدراج في المتن، والإدراج في المتن أوضح من الإدراج في السند، **والإدراج في المتن**: **المقصود به**: أن يكون الحديث، أو يكون بعض ألفاظ الحديث مثلًا موقوفًا على الصحابي، أو على التابعي، ذكره على سبيل الشرح أو التوضيح، فيأتي الراوي ويدخل هذا الكلام في ضمن الحديث دون أن يميزه.

كما في حديث بدء الوحي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحنَّث والتحنُّث: التعبُّد، الليالي ذوات العدد، فقول الراوي التحنُّث التعبُّد ليس من كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا راوية الحديث، وإنما هو شرح من كلام الزهري، فالذي لا ينتبه يظن أن هذا السياق كله من كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تصف حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الوحي.

ومن أغمض الإدراج: أن يقع الإدراج في ابتداء الحديث، كما وقع في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعْقَاب مِنَ النَّار»، فقوله: «اسبغوا الوضوء» هذا من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقوله: «ويلٌ للأعقاب من النَّار» من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد يسأل سائل فيقول: كيف يعرف الإدراج؟

الإدراج يعرف بما سبق في المعل، بجمع الطرق، فإذا جُمعت طرق الحديث تجد أن بعض الطرق تبين وتفصل بين كلام الراوي، وبين كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا من

....
....
....
....
....

أهم الصور أو الأشياء التي يتبين بها الإدراج، وهو جمع الطرق، فيتبين في بعض الطرق ما هو من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما هو من كلام غيره من الرواة.

الشيء الآخر: أن ينص بعض أهل العلم المتقنين العارفين بالأحاديث على أن هذه الكلمة مدرجة، ولا يُخالفه غيرُهُ من أهل العلم، -فكما سبق- إن أهل الحديث الحفاظ النُّقاد لهم من المعرفة والدِّراية بهذا الفن ما ليس للآخرين.

وهذا النوع لعظيم أمره صنَّف فيه العلماء مُصنَّفات مُتعددة، من أكبرها وأشهرها: مصنف الحافظ الخطيب البغدادي المسمى بالفَصْل للوصل المدرج في النقل»، ولهذا الكتاب مختصرات، كتاب الخطيب نفسه مطبوع أكثر من طَبْعَة وموجود بين أيدينا، واختصره الحافظ ابن حجر والسيوطي، وكتاب السيوطي أيضًا مطبوع موجود، أما مختصر الحافظ المسمى: بـ«تقريب المنهج في ترتيب المُدرج» فإنه في عداد المفقود.

ثم يقول الحافظ: (أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ).

أي: إن وقعت المخالفة بتقديم أو تأخير فالمقلوب، وهذا التقديم أو التأخير إما في اسم الرَّاوي مثل ما مثَّل هُنَا يكون الراوي اسمه مُرَّة بن كعب، فيُقال: كعب بن مُرَّة، أو يكون التقديم والتأخير في المتن كما وقع في بعض الأحاديث، ومن ذلك حديث «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، هذه هي الرِّواية المُتفق على صحتها، رُوِيَ عند ابن خزيمة وابن حبان: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

فذكر بعض أهل العلم أن هذا المتن مقلوب، وأن الصواب فيه ما كان عند البخاري ومسلم، من أن بلالًا هو الذي يؤذن في الليل، وأما إذا جاء الفجر، فإن ابن مكتوم هو الذي كان يؤذن، وابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجلًا كفيف البصر، فكان إذا بدأ الفَجر يُقال له: أصبحت أصبحت.

أيضًا من أمثلته في المتن: الحديث الذي أخرجه مسلم، أو الرواية التي أخرجها مسلم في «صحيحه» في حديث السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر منهم رجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.

....
....
....
....
....

فقال أهل العلم: هذا المتن بهذا اللفظ وقع فيه قلْب، والصواب الرواية المتفق عليها وهي: حتى لا تَعلمَ شمالُهُ ما تُنفق يمينه، فإن الإنفاق يكون باليمين، لأنه من أعمال البِر، وهذا هو اللفظ الذي اتفق الشيخان على إخراجه.

وحمل القاضي عياض وهو أحد شُرَّاح صحيح الإمام مسلم أن هذا الوهم وقع من الرواة الذين رووا الحديث عن مسلم، لا عن مسلم نفسه، واستدل لذلك بأن مُسلمًا حينما أخرج الحديث بهذا اللفظ روى بعده إسنادًا إلى الإمام مالك في «موطئه» وقال بعد أن ساق الإسناد إسناد الإمام مالك قال: «**مثله**» وإذا رجعنا إلى الموطأ نجد أن في «الموطأ» الرواية الصواب، وهي رواية حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فإذًا رواية «الموطأ» بمثل رواية ما في الصحيح، والمثلية تقتضي أن يكون في الصحيح أيضًا: «**حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه**».

ثم يقول الحافظ: (أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ).

إذا كانت المخالفة بزيادة راوٍ، فهذا يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، والمقصود بـ(**المزيد في متصل الأسانيد**) كما بين أن يُروى الحديث عندنا من طريق أو إسنادٍ مُعيَّن، يروى الحديث بإسناد مُعيَّن، مثلًا **قُلْنا**: مالك عن نافع عن ابن عمر أو دعونا من هذا الإسناد، لأنه يعني في الغالب لا يكون فيه زيادة، إسناد آخر مثلًا من أسانيد الزهري، لأنه في بعض الأحوال يروي بعض الأسانيد نازلة.

مثلًا الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، لو فرضنا أنه يروي عن ابن عباس عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس، الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، هذا الإسناد، إذا كان الرواة الثقات يروون الحديث بهذا السند، وجاءنا أحد الثقات وقال: الزهري عن عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ما الذي حصل هنا؟ زيادة راوٍ وهو سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإذا كان الرواة الثقات المتقنون اتفقوا على رواية الحديث من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، وانفرد أحد الرواة بزيادة سعيد بن جبير، فإن هذه الزيادة تسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، لأن الإسناد في الأصل متصل، الزهري عن عُبيد الله عن ابن عباس.

....
....
....
....
....

وجاءنا هذا وزاد في هذا الإسناد المتصل ذكرى سعيد بن جبير، وأولئك الذين لم يذكروا زيادة هذا الرجل أوثق وأحفظ، فإذًا تقدم روايتهم على روايته، وتكون روايته من المزيد في متصل الأسانيد، زاد هذا الرجل في إسناد متصل، ليس فيه في الأصل.

وهذا النوع صنف فيه الحافظ الخطيب البغدادي كتابًا سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد، لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا.

ثم يقول الحافظ: أو بإبداله ولا مرجح، يعني إذا كانت المخالفة بإبدال راوٍ مكان راوٍ، ولا مرجح، فالمضطرب، إذًا المضطرب هو أن يروى الحديث بأوجه مختلفة، متساوية في القوة، ولا مرجح بينها، أما إذا وجد الترجيح، فإن الحديث لا يكون مضطربًا.

من أشهر الأمثلة للمضطرب حديث «شيَّبتني هود وأخواتها»، هذا الحديث يعني يقصد النبي ﷺ سورة هود، بما فيها من أخبار الأنبياء، وما واجههم به أقوامهم من رد لما جاءوا به من الحق. وأخواتها من السور التي تشبهها.

فهذا الحديث كل أسانيده أو أغلبها مدارها على أبي إسحاق السبيعي، عبد الله بن عمرو، عن عكرمة، لكن بعض الرواة يقول: أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس، بعضهم يقول أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن أبي جحيفة، بعضهم يقول أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

بعضهم يقول: أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق، فاختلاف عريض أطنب الدارقطني في ذكره في كتاب العلل في مسند أبي بكر الصديق، وتلاحظون كلمة الحافظ: أنه إذا كانت المخالفة بالإبدال، فمرة ابن عباس ومرة أبو جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، ومرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومرة ابن عباس عن أبي بكر الصدق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهذا اختلاف كثير وإبدال للرواة بعضهم عن بعض.

ولا يُمكن أن يكون الحديث عن هؤلاء جميعًا، لأن مخرج الحديث واحد وهو أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة، فهذا الاختلاف العريض مع تكافؤ الطُّرق، وعدم الترجيح، يدعو إلى الحُكم باضطراب الحديث وعدم صحته.

....
....
....
....
....

المضطرب نوع من أنواع الضعيف، قالوا: والسبب في ذلك: أن المُضطرِب يدلُّ على أن راويه لم يضبطه، والضَّبط كما مرَّ من شروط الحديث الصحيح، إذًا المضطرب نوعا من أنواع الضعيف؛ لأن ذلك يدل على أن راويه لم يضبطه، وإلا لما وقع في هذا الاضطراب.

يقول الحافظ: (وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا).

الإبدال هنا: بمعنى القلب، قد يقع عمدًا وامتحانًا.

من أشهر الأمثلة لذلك أن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- حينما قدم بغداد، وكان قد اشتهر صيته وذكرُهُ عند الناس، وأراد أهل بغداد أن يعرفوا هل ما وصلهم من أخبارِهِ من حفظِهِ وإتقانِهِ هذا صحيح أم لا، فأرادوا أن يعملوا له امتحانًا، **فماذا فعلوا؟** جمعوا عشرة رواة أو عشرة رجال، وأعطوا كل واحد منهم عشرة أحاديث، بأسانيدها، وماذا فعلوا؟ جعلوا إسناد الحديث الأول لإسناد الحديث العاشر، وإسناد الحديث الثاني للتاسع.. وهكذا، فقلبوا أسانيد تلك المتون، كل حديث جعلوا له إسنادًا آخر غير إسنادِهِ، فأعطوا هذه العشرة المقلوْبَة للأول، ثم للثاني: عشرة أخرى مقلوبة، إلى العاشر، فصارت مائة حديث مقلوبة الأسانيد.

فلما قدم الإمام البخاري واحتفوا به، قالوا له: أيها الإمام نُريد أن نسألك عن بعض الأحاديث، فبدأ الأول وقال: حديث فلان، عن فلان، عن فلان، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، قال الإمام البخاري لا أعرفه.

الثاني: قال لا أعرفه.

الثالث: قال لا أعرفه، حتى انتهت العشرة الأولى.

ثم العشرة الثانية كذلك إلى الراوي العاشر، فانتهت المائة حديث وهو يقول لا أعرفه، لأن هذه الأحاديث ليست بتلك الأسانيد.

ثم بعد أن فرغوا رجع إلى الأول فقال: أما حديثُك الذي ذكرت أنه رواه فلان عن فلان عن فلان، فالصواب أنه رواه فلان عن فلان عن فلان.

وأما الحديث الثاني الذي ذكرت أنه رواه فلان عن فلان، فالصواب أنه لم يروه فلان، وإنما رواه فلان عن فلان، حتى انتهى من العشرة الأولى يذكر الخطأ ثم يذكر الصواب.

....
....
....
....
....

وهكذا في العشرة الثانية والثالثة والرَّابعة، وانتهت العشرة العاشرة، وهو يرد الخطأ ويُبين الصواب فيه، فأذعن النَّاس له وشهدوا له بحفظِهِ وفضلِهِ.

فهذا القلب الذي وقع من هؤلاء البغداديون أرادوا به الامتحان، ولم يقع منهم على سبيل الخطأ والوهم، وإنما ليختبروا الإمام البخاري، هل ما وصلهم من أخباره من حفظِهِ وإتقانِهِ موافق للواقع أم لا.

واختلف العلماء في هذا القلب للامتحان، هل يجوز أم لا؟

فبعضهم ذكر أنه يجوز إذا كان لمصلحة، لكن بشرط: ألا يروى الحديث بعد ذلك على ذلك الوجه المقلوب، وإنما يُنتهى من ذلك القلب عند انتهاء الحاجة منه.

وقالوا: ثمرةُ ذلك معرفةُ ضبط الرُّواة، ومعرفةُ ضبط الرواة مقصد ينبغي اقتفاؤه.

قال الحافظ: (أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ).

يعني إذا وقعتْ المُخالفَة بسبب تغيير مع بقاء السِّيَّاق، بمعنى أن المتن هو هو، إلا أن كلمة منه وقع فيها تغيير، هذا التغيير إما أن يكون في الشكل.

وإما أن يكون في النَّقط، في الشكل يعني الحركات، والنقط المعروف، يعني النقاط التي توضع على الحروف التي تتميز بها الحروف، حرف الباء عن حرف التاء عن الثَّاء، الجيم عن الحاء عن الخاء، والصاد عن الضاد، وجرت عادة أهل الضبط أن الحرفين اللذين ليس لهما ثالث، وأحدهما منقوط والآخر غير منقوط، يقولون عن الأول غير المنقوط يسمونه بالمهمل، والمنقوط يسمونه بالمعجم.

فإذا وقع التغيير بسبب تغييرٍ في الحركات، فعند الحافظ هذا يسمى بالمحرف، وإذا وقع التغيير بسبب تغير في النقط فهذا يسمى بالمصحَّف، من أمثلة ما وقع فيه التغيير في النقط حديث لا يأتني أحدكم بشاة تنعر، بالنون، والصواب: تيعر بالياء، فالفرق بين تنعر وتيعر هو النقط، يعني هناك النون بنقطة من فوق والصواب أنه بالياء بنقطةٍ من تحت.

أو أن يقع مثلًا التصحيف في اسم راو في السند، الراوي يكون اسمه بِشر فيقول: نَسر، والفرق بين كلمة **نَسْر وبِشْر** هو النقط، وأما من حيث رسم الكلمة فواحد، وهذا التصحيف والتحريف تكون السلامة منه بالأخذ من أفواه الشيوخ المتقنين، واعتمادُ النُّسخ المضبوطة المحررة من الكتب، فإنه بذلك يقل التصحيف والتحريف.

....
....
....
....
....

يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك، قبل أن ننتقل أُنبه إلى أن مسألة الفَرْق بين التصحيف والتحريف هُنَا، هذا اجتهاد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا المشهور بين أهل العلم أن التَّصحيف والتحريف بمعنىً واحد، فما وقع فيه تغيير بالنقط يسمى تصحيفًا وتحريفا، وما وقع في التغيير في الشكل أيضًا يُسمى تصحيفًا وتحريفًا، إلا أن الحافظ هنا يرى تمييز كل واحد من النوعين باسمٍ خاص به، وهذا اجتهاده، والخطب في ذلك يسير، لأن هذه مسألة شكلية لا بأس بها.

إنما يكثر عند أهل العلم استعمال كلمة تصحيف أكثر من استعمال كلمة تحريف، لأن الغالب أن التصحيف سببه الوهم والخطأ، والغالب أن التحريف يكون مُتعمدًا، فلذلك يستعملون كلمة (تصحيف) أكثر من استعمالهم لكلمة تحريف.

وهذا النوع صنَّف العلماء فيه مصنفات متعددة منها كتاب لأبي أحمد العسكري اسمه: «تصحيفات المحدثين»، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، وهناك كتاب للدارقطني يقال أنه يوجد مخطوطًا.

ومسألة التصحيف هذه والتحريف، يعني حاربها العلماء أو صنفوا فيما يخدمها تصانيف عديدة، فلذلك الطالب إذا أشكل عليه كلمة يخشى أن ينطقها على خلاف ما هي عليه فيُخطئ في حركاتها أو نقطها فليراجع تلك الكتب التي منها مثلًا كتب شروح الحديث، فإنهم يعتنون بضبط الكلمات التي في المتون والأسماء التي في الأسانيد.

وأيضًا مما يتعلَّق في الأسانيد وأسماء الرجال: الكتب التي تُسمى بكتب المؤتلف والمختلف، وهذا سيأتينا -إن شاء الله- ذكرها في موضعها، فإنها تضبط الأسماء وتُبين الفرق بين من اسمه بشِير وبُشَير وحَبَّان وحِبان وحُبان وما شابه ذلك من الأسماء.

ثم بعد ذلك يقول الحافظ: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي).

هذه المسألة هي المعروفة بمسألة الرواية بالمعنى، أو اختصار الحديث، وهاتان مسألتان:

فالرواية بالمعنى لا تجوز إلا بشروط:

من تلك الشروط: أن يكون الذي يروي بالمعنى عالما بما يحيل المعاني، معنى يُحيل أي يُغير، يعرف من معنى الحديث.

....
....
....
....
....

بحيث إذا تصرَّف في ألفاظه فأبدل بعضها مكان بعض، لا يُغير معناه، أما إذا كان لا يعرف معنى الحديث ويريد أن يرويه بالمعنى، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه قد يغير معناه فيتقول على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقله، فيُخشى عليه أن يدخل في الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا ما يتعلق بالرواية بالمعنى.

أيضًا شرط آخر من شروطها: أن يعجز عن الإتيان باللفظ، أما إذا كان حافظًا للفظ فلا يجوز له أن يترك لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأتي ويُعبر لنا بلفظه هو، لأن في كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفصاحة والبيان ما ليس في كلام غيرِه، فينبغي أن يأتي به كما هو.

أما مسألة الاختصار، وهي التي عبر عنها بـ(النقص)، إذا كان الاختصار المقصود به أن يأتي بالجمل التي يحتاج إليها في الباب الذي يُبوبه في كتابه، وهذه الجملة لا تعلق لها مباشر بالجملة التي بعدها، فإن هذا مما يجوز عند أهل العلم، وفعلوه كثيرًا في كتبهم.

فعلى سبيل المثال: إذا جاءنا حديث: «**لا يبعْ أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبته**»، هذا الحديث الآن مكون من جملتين، فإذا كان هذا المصنف يُريد أن يذكر هذا الحديث في أبواب البيوع وفي أبواب النكاح فله أن يقتصر على إحدى الجملتين في كل باب من تلك الأبواب، لأن هذا الاختصار لا يخل بالحديث ولا يختلف معه المعنى، فإذا ذكر قوله: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**» في باب البيوع أو في كتاب البيوع، وذكر قوله: «**ولا يخطب على خطبته**» في كتاب النكاح فلا ضير عليه في ذلك.

ومما صنعه البخاري في حديث: «**السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، أنه ذكر هذا الحديث في مواضع من صحيحه بتمامه، فلما جاء إلى «كتاب الرقاق» وأراد أن يذكر باب فيه البكاء من خشية الله ﷻ فساق هذا الإسناد، وذكر فقط اللفظ الشاهد وهي قوله: «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهِ خاليًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»، فهذا الاختصار كان أهل العلم يتبعونه ويعملون به، ولذلك يقول الحافظ: «وأما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان».

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ، وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

قال الشارح وفقه الله:

فرَّغنا في ليلة البارحة من الكلام على خمسة أنواع من أسباب الطَّعن، ننتقل الآن إلى الأنواع الأخرى، وأولها الوهم، وذكرنا في يوم أمس أن الوهم أو الوهَم سببه الخطأ، أن يخطئ الراوي في رواية حديث ما، فيرويه على غير وجهه، بحيث لا يكثر خطؤه ويزيد زيادة فاحشة، وإلا يدخل في الأنواع التي سبق ذكرها.

فيقول الحافظ: (إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ).

وذكرنا في ليلة البارحة أن القاعدة في «معرفة العلل» ما ذكره الحافظ علي بن المديني، من قوله: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

وبالنسبة لنا في هذه الأعصار المتأخرة، ينبغي أن يزاد قاعدة أخرى، وهي: جمع كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، في بيان تعليل الحديث أو تصحيحه؛ لأن كلامهم يوضح لنا ويجلي الأمر في

حال الحديث، لما أتاهم الله ﷻ من المعرفة الواسعة، والحفظ الذي يكاد يفقد مثله في هذه الأعصار المتأخرة.

فإذا كان في الأعصار المتقدمة لم يكن يتصدى لبيان العلل، ومعرفة خباياها إلا القليل من أولئك الحفاظ، كمثل الإمام أحمد، والإمام البخاري، وأبي حاتم، وابن معين، وأبي زرعة ونحوهم من الجهابذة الذين جاءوا من بعدهم، كالدارقطني، وغيره.

فما بالك في الأعصار المتأخرة التي قلت فيها الإحاطة بالمرويات والطرق، ومعرفة أحوال الرواة؟ المعل أو المعلل، هذا النوع من أنواع علوم الحديث، من حيث اللغة كما سبقت الإشارة ينتقد بعض أهل الحديث استعمال لفظة المعلل.

لأنها من حيث اللغة ليست من الفعل الذي يستقيم معه المعنى، فإن الفعل المقصود هنا هو أعل، والقاعدة في هذا الفعل إذا أردنا أن نخرج منه اسم مفعول أن نأتي بمضارعه، ونضم أوله، ونفتح ما قبل آخره.

فأعل مضارعه يعل، فاسم المفعول منه معلٌ، فهذا هو الصواب في تسمية هذا النوع، أن يقال: هذا حديث معل، هذا حديث معلٌ بالإرسال، هذا حديث معلٌ بالوقف، هذا حديث معل بكذا وكذا.

أما كلمة معلل: فليست من الفعل أعل، وإنما هي من الفعل علل، والفعل علل ليس معناه وجود العلة، وإنما معنى علل إما أشغله وألهاه، أو يكون من العلل الذي بمعنى أن يشرب الشربة الثانية من الكأس، لأنهم يقولون علل بعد نهل.

فإذًا الفعل المعروف في هذا النوع أعل، واسم هذا النوع المعل، ويجوز أن يقال معلول، فإنه استعمل في كلام المحدثين، وفي كلام اللغويين، يقولون حديث معلول.

فإذًا الآن عندنا الصحيح أن يستعمل في هذا النوع اسمان إما معل، وهذا الظاهر، والواضح والصواب، وإما معلول لاستعمال أهل علم الحديث وأهل علم اللغة، لهذه اللفظة لفظة معلول، أما لفظة معلل؛ فإنها منتقدة من حيث اللغة.

الحديث المعل هو الحديث الذي وُقف فيه على علة خفية، ظاهره السلامة منها، العلة الخفية: هي سبب قادح في الحديث، وهذا العنوان المعل يندرج تحته جميع أنواع العلل الخفية التي ربما يسميها

....
....
....
....
....

المحدثون بأسماء أخرى غير المعل، كالمضطرب الذي لا يظهر اضطرابه، والمقلوب وحتى الشاذ، إذا لم يكن ظاهرًا واضحًا.

من أنواع العلل أن يكون الحديث ظاهره الاتصال ورواته ثقاته، وتتوافر فيه شروط الصحة، ويأتينا من طُرقٍ أُخرى هي أقوى مُرسلًا.

فالناظر ابتداءً يرى هذا الإسناد أمامه، فينظر في أحوال رجاله، فيجدهم ثقات عدول ضابطون، كلٌّ سمع من الآخر، لا يبدو عليه شذوذ ولا علة، حتى إذا جمع الطُّرق تبيَّن له أن الرواة لم يتفقوا على رواية الحديث على نحوٍ واحد بل اختلفوا، فبعضهم يصله، وبعضهم يُرسله.

فإذا ثبت له أن الحديث الصواب فيه الإرسال، يتبيَّن له بذلك أن الحديث مُعل بخلاف ما كان يبدو عليه.

من أمثلة الأحاديث المعلة حديث: «أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما».

فهذا الحديث له إسناد مخرج، فيما أتذكر عند ابن حبان وغيره، ظاهره الصحة والسلامة من العلة، ولكن بجمع الطرق يتبين أن الحديث ليس مرفوعًا من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو موقوفٌ على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الأحاديث التي وردت أخرى مرفوعة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث ابن عمر، أو من حديث أبي هريرة، فإنها شديدة الضعف.

فهذا لم يتبين إلا بعد جمع الطُّرق ومقارنتها، فلذلك يعني كلمة علي بن المديني السابقة ينبغي الأخذ بها واعتبارها: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ويؤكدها ما جاء هنا في السياق، من قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعل.

ثم ذكر السَّبب السابع من أسباب الطعن في الحديث: وهو المخالفة، فهذه (**ثُـمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ**).

إذًا الآن يُفسر لنا الحافظ المدرج، ويُبين لنا أن المدرج نوعان:

....
....
....
....
....

مدرجٌ في الإسناد.

ومدرجٌ في المتن.

أما المدرج في الإسناد فبين في الشرح أن له أقسام، أو معاني منها يقول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف.

مثلًا لو جاءنا حديثٌ مرويٌ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مدرج الإسناد فيه دقة، يحتاج إلى انتباه؛ فإنه من أصعب الأنواع، لو جاءنا حديث يرويه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويرويه عن أبي هريرة الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أحد الثقات المشهورين، وسعيد بن المسيب أيضًا أحد الأئمة المشهورين.

ويرويه عنهما الزهري، ويرويه عن الزهري، أو دعونا نذكر ثالثًا عن أبي هريرة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فصار يرويه عن أبي هريرة ثلاثة، ويرويه عن هؤلاء الثلاثة الزهري، ثم الزُّهري تتلمذ عن أبي سلمة وعلى سعيد بن المسيب، ولا أتذكر بالضبط هل تتلمذ على الأعرج أم لا، المهم لو فرضنا أنه يرويه عن هؤلاء الثلاثة، ثم يرويه عن الزُّهري ثلاثةٌ آخرون، لكن كل واحد يروي طريقًا واحدًا، مثلًا يرويه من طريق ابن المسيب مُعمَّر عن الزُّهري عن ابن المسيب، ويرويه من طريق أبي سلمة سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن أبي سلمة، ويرويه من طريق الأعرج يونس بن يزيد عن الزُّهري عن الأعرج، فإذا جاءنا راوٍ وحدَّث بهذا الحديث ورواه مثلًا عن سفيان بن عُيينة لم يسمعه إلا من سفيان بن عُيينة، فقال: حدَّثني سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والأعرج عن أبي هُريرة، فهذا إدراج لأن حديث ابن عيينة لم يروه إلا من طريق أبي سلمة، وهذا الرَّاوي زاد في السند الطريق الذي رواه الزُّهري عن سعيد بن المسيِّب وعن الأعرج، فهذا يُسمى في الاصطلاح إدراج الإسناد.

معنى الإدراج من حيث اللغة: أن يدخل في الشيء ما ليس منه، فهو هُنَا أدخل في إسناد سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ما ليس منه، فأضاف حديث سعيد بن المسيب وحديث الأعرج.

النوع الثاني يقول: أن يكون المَتْن عند راوٍ إلا طَرَفًا منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًا بالإسناد الأول، بمعنى أن يكون الحديث طويلًا يشتملُ على جُمَل، وهذا الحديث مَثلًا لو قُلْنَا: يرويه الزُّهري عن أبي سلمة ويرويه الزُّهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة.

....
....
....
....
....

وهذا الحديث فيه طوْل، ومكوَّنٌ من جُمَل، فحديث الزُّهري عن سعيد فيه بعض الجُمَل، وحديث الزُّهري عن أبي سلمة فيه بقيةُ الجُمَل، فإذا جاء راوٍ ورواه عن الزُّهري، وجمع بين المتنين اللذان يرويهما سعيد بن المُسيب وأبو سلمة، مع أن كل واحدٍ منهما إنما اقتصر على بعض الحديث دون باقيه، فإن هذا نوع من الإدراج، حيث أدخل في حديث أبي سلمة ما هو من حديث سعيد، وأدخل في حديث سعيد ما هو من حديث أبي سلمة، هذان النَّوعان من أهم أنواع الإدراج في السند.

ننتقل بعد ذلك إلى الإدراج في المتن، والإدراج في المتن أوضح من الإدراج في السند، **والإدراج في المتن: المقصود به**: أن يكون الحديث، أو يكون بعض ألفاظ الحديث مثلًا موقوفًا على الصحابي، أو على التابعي، ذكره على سبيل الشرح أو التوضيح، فيأتي الراوي ويدخل هذا الكلام في ضمن الحديث دون أن يميزه.

كما في حديث بدء الوحي، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يتحنث والتحنث: التعبد، الليالي ذوات العدد، فقول الراوي التحنث التعبد ليس من كلام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا راوية الحديث، وإنما هو شرحٌ من كلام الزهري، فالذي لا ينتبه يظن أن هذا السياق كله من كلام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تصف حال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل الوحي.

ومن أغمض الإدراج: أن يقع الإدراج في ابتداء الحديث، كما وقع في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعْقَاب مِن النَّار**»، فقوله: «**اسبغوا الوضوء**» هذا من كلام أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقوله: « **ويلٌ للأعْقَاب مِن النَّار**» من كلام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قد يسأل سائل فيقول: كيف يعرف الإدراج؟

الإدراج: يعرف بما سبق في المُعل، بجمع الطرق، فإذا جُمعت طرق الحديث تجد أن بعض الطرق تبين وتفصل بين كلام الراوي، وبين كلام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهذا من أهم الصور أو الأشياء التي يتبين بها الإدراج، وهو جمع الطرق، فيتبين في بعض الطرق ما هو من كلام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما هو من كلام غيره من الرواة.

الشيء الآخر: أن ينص بعض أهل العلم المتقنين العارفين بالأحاديث على أن هذه الكلمة مدرجة، ولا يخالفه غيره من أهل العلم، فكما سبق إن أهل الحديث الحفاظ النقاد لهم من المعرفة والدراية بهذا

....
....
....
....
....

الفن ما ليس للآخرين، وهذا النوع لعظيم أمره صنف فيه العلماء مصنفات متعددة، من أكبرها وأشهرها: مصنف الحافظ الخطيب البغدادي المسمى بالفصل، الفصل للوصل، المدرج في النقل.

ولهذا الكتاب مختصرات، كتاب الخطيب نفسه مطبوع أكثر من طبعة، وموجود بين أيدينا، واختصره الحافظ ابن حجر والسيوطي، وكتاب السيوطي أيضًا مطبوع موجود، أما مختصر الحافظ المسمى: بتقريب المنهج في ترتيب المدرج، فإنه في عداد المفقود.

ثم يقول الحافظ: أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ، أي إن وقعت المخالفة بتقديم أو تأخير فالمقلوب، وهذا التقديم أو التأخير إما في اسم الراوي مثل ما مثل هنا يكون الراوي اسمه مرة بن كعب، فيقال كعب بن مرة.

أو يكون التقديم والتأخير في المتن كما وقع في بعض الأحاديث، ومن ذلك حديث «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، هذه هي الرواية المتفق على صحتها، روي عند ابن خزيمة وابن حبان «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

فذكر بعض أهل العلم أن هذا المتن مقلوب، وأن الصواب فيه ما كان عند البخاري ومسلم، من أن بلالًا هو الذي يؤذن في الليل، وأما إذا جاء الفجر، فإن ابن مكتوم هو الذي كان يؤذن، وابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجلًا كفيف البصر، فكان إذا بدأ الفجر يقال له أصبحت أصبحت.

أيضًا من أمثلته في المتن: الحديث الذي أخرجه مسلم، والرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.

فقال أهل العلم هذا المتن بهذا اللفظ وقع فيه قلب، والصواب الرواية المتفق عليها وهي: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فإن الإنفاق يكون باليمين؛ لأنه من أعمال البر، وهذا هو اللفظ الذي اتفق الشيخان على إخراجه.

وحمل القاضي عياض وهو أحد شراح صحيح الإمام مسلم أن هذا الوهم وقع من الرواة الذين رووا الحديث عن مسلم، لا عن مسلم نفسه، واستدل لذلك بأن مسلمًا حينما أخرج الحديث بهذا اللفظ روى بعده إسنادًا إلى الإمام مالك في موطئه.

....
....
....
....
....

وقال بعد أن ساق الإسناد إسناد الإمام مالك قال مثله، وإذا رجعنا إلى الموطأ نجد أن في الموطأ الرواية الصواب، وهي رواية حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فإذًا رواية الموطأ بمثل رواية ما في الصحيح، والمثلية تقتضي أن يكون في الصحيح أيضًا: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

ثم يقول الحافظ: أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، إذا كانت المخالفة بزيادة راوٍ، فهذا يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، والمقصود بالمزيد في متصل الأسانيد كما بين، أن يُروى الحديث عندنا من طريق أو بإسناد، يروى الحديث بإسناد معين.

مثلًا قلنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أو دعونا من هذا الإسناد، لأنه يعني في الغالب لا يكون فيه زيادة، إسناد آخر مثلًا من أسانيد الزهري؛ لأنه في بعض الأحوال يروي بعض الأسانيد نازلة.

مثلًا الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، لو فرضنا أنه يروي عن ابن عباس عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس، الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، هذا الإسناد، إذا كان الرواة الثقات يروون الحديث بهذا السند، وجاءنا أحد الثقات وقال: الزهري عن عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ما الذي حصل هنا؟ زيادة راوٍ وهو سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإذا كان الرواة الثِّقات المتقنون اتفقوا على رواية الحديث من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، وانفرد أحد الرواة بزيادة سعيد بن جبير، فإن هذه الزيادة تسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، لأن الإسناد في الأصل متصل، الزُّهري عن عُبيد الله عن ابن عباس.

وجاءنا هذا وزاد في هذا الإسناد المُتصل ذِكرى سعيد بن جبير، وأولئك الذين لم يذكروا زيادة هذا الرجل أوثق وأحفظ، فإذًا تقدَّم رُوايتهم على روايتين، وتكون روايته من المزيد في متصل الأسانيد، زاد هذا الرجل في إسناد متصل، ليس فيه في الأصل.

وهذا النَّوع صنَّف فيه الحافظ الخطيب البغدادي كتابًا سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا.

ثم يقول الحافظ: «**أو بإبداله ولا مرجِّح**» يعني إذا كانت المخالفة بإبدال راوٍ مكان راوٍ، ولا مرجح، فالمضطرب، إذًا المضطرب هو أن يروى الحديث بأوجه مختلفة متساوية في القوة، ولا مرجح بينها، أما إذا وجد الترجيح، فإن الحديث لا يكون مضطربًا.

من أشهر الأمثلة للمضطرب حديث «**شيَّبتني هُود وأخواتها**»، هذا الحديث يُقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة هود، بما فيها من أخبار الأنبياء، وما واجههم به أقوامهم من ردٍ لما جاءوا به من الحق، وأخواتها من السور التي تُشبهها.

فهذا الحديث كل أسانيده أو أغلبُهَا مدارُها على أبي إسحاق السبيعي عبد الله بن عمرو عن عكرمة، لكن بعض الرواة يقول: أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس، بعضهم يقول أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن أبي جحيفة، بعضهم يقول أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بعضهم يقول: أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق، فاختلاف عريض أطنب الدارقطني في ذكره في كتاب العلل في مسند أبي بكر الصديق.

فتُلاحظون كلمة الحافظ: أنه إذا كانت المخالفة في الإبدال، فمرة ابن عباس ومرة أبو جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم جميعًا، ومرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومرة ابن عباس عن أبي بكر الصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا اختلافٌ كثير وإبدال للرواة بعضهم عن بعض، ولا يُمكن أن يكون الحديث عن هؤلاء جميعًا، لأن مخرج الحديث واحد، وهو أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة، فهذا الاختلاف العريض مع تكافؤ الطُّرق، وعدم التَّرجيح، يدعو إلى الحُكم باضطراب الحديث وعدم صحته.

المضطرب نوع من أنواع الضعيف، قالوا: والسبب في ذلك: أن المُضطرِبْ يدل على أن راويه لم يضبطه، والضبط كما مر من شروط الحديث الصحيح.

إذًا المضطرب نوعًا من أنواع الضعيف، لأن ذلك يدل على أن راويه لم يضبطه، وإلا لما وقع في هذا الاضطراب.

يقول الحافظ: (وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا).

الإبدال هُنَا بمعنى: القَلْب، قد يقع عَمْدًا وامتحانًا، من أشهر الأمثلة لذلك أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حينما قدم بغداد، وكان قد اشترط صيته، وذكره عند الناس.

....
....
....
....
....

فأراد أهل بغداد أن يعرفوا هل ما وصلهم من أخباره، من حفظه وإتقانه هذا صحيح أم لا، فأرادوا أن يعملوا له امتحانًا، فماذا فعلوا؟ جمعوا عشرة رواة، أو عشرة رجال، وأعطوا كل واحد منهم عشرة أحاديث، بأسانيدها، وماذا فعلوا؟

جعلوا إسناد الحديث الأول لإسناد الحديث العاشر، وإسناد الحديث الثاني للتاسع وهكذا، فقلبوا أسانيد تلك المتون، كل حديث جعلوا له إسنادًا آخر غير إسناده، فأعطوا هذه العشرة المقلوبة للأول، ثم للثاني: عشرة أخرى مقلوبة، إلى العاشر، فصارت مائة حديث مقلوبة الأسانيد.

فلما قدم الإمام البخاري واحتفوا به، قالوا له: أيها الإمام نريد أن نسألك عن بعض الأحاديث، فبدأ الأول وقال: حديث فلان، عن فلان، عن فلان، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، قال الإمام البخاري لا أعرفه، الثاني: قال لا أعرفه، الثالث: قال لا أعرفه، حتى انتهت العشرة الأولى، ثم العشرة الثانية كذلك إلى الراوي العاشر، فانتهت المائة حديث وهو يقول لا أعرفه، لأن هذه الأحاديث ليست بتلك الأسانيد.

ثم بعد أن فرغوا رجع إلى الأول فقال: أما حديثك الذي ذكرت أنه رواه فلان عن فلان عن فلان، فالصواب أنه رواه فلان عن فلان عن فلان، وأما الحديث الثاني الذي ذكرت أنه رواه فلان عن فلان، فالصواب أنه لم يروه فلان، وإنما رواه فلان عن فلان، حتى انتهى من العشرة الأولى يذكر الخطأ ثم يذكر الصواب.

وهكذا في العشرة الثانية والثالثة والرابعة، وانتهت العشرة العاشرة، وهو يرد الخطأ ويبين الصواب فيه، فأذعن الناس له وشهدوا له بحفظه وفضله، فهذا القلب الذي وقع من هؤلاء البغداديون، أرادوا به الامتحان، ولم يقع منهم على سبيل الخطأ والوهم، وإنما ليختبروا الإمام البخاري، هل ما وصلهم من أخباره، من حفظه وإتقانه موافق للواقع أم لا.

....

....

....

....

....

واختلف العلماء في هذا القلب للامتحان، هل يجوز أم لا، فبعضهم ذكر أنه يجوز إذا كان لمصلحة، لكن بشرط ألا يروى الحديث بعد ذلك على ذلك الوجه المقلوب، وإنما يُنتهى من ذلك القلب عند انتهاء الحاجة منه.

وقالوا: ثمرة ذلك معرفة ضبط الرواة، ومعرفة ضبط الرواة مقصد ينبغي اقتفاؤه.

ثم يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ، يعني إذا وقعت المخالفة بسبب تغيير مع بقاء السياق، بمعنى أن المتن هو هو، إلا أن كلمة منه وقع فيها تغيير، هذا التغيير إما أن يكون في الشكل.

وإما أن يكون في النقط، في الشكل يعني الحركات، والنقط المعروف، يعني النقاط التي توضع على الحروف، التي تتميز بها الحروف، حرف الباء عن حرف التاء عن الثاء، الجيم عن الحاء عن الخاء، والصاد عن الضاد.

وجرت عادة أهل الضبط أن الحرفين اللذين ليس لهما ثالث، وأحدهما منقوط والآخر غير منقوط، يقولون عن الأول غير المنقوط: يسمونه بالمهمل، والمنقوط يُسمونه بالمعجم، فإذا وقع التغيير بسبب تغيير في الحركات، فعند الحافظ هذا يُسمى بالمحرَّف، وإذا وقع التغيير بسبب تغير في النقط فهذا يسمى بالمصحَّف، من أمثلة ما وقع فيه التغيير في النقط حديث لا يأتني أحدكم بشاة تنعر بالون، والصواب: تيعر بالياء، فالفرق بين تنعر وتيعر هو النقط، يعني هناك النون بنقطة من فوق والصواب أنه بالياء بنقطتين من تحت.

أو أن يقع مثلًا التصحيف في اسم راوٍ في السَّند، الراوي يكون اسمه بِشْر فيقول: نَسْر، والفرق بين كلمة نَسْر وبِشْر هو النقط، وأما من حيث رسم الكلمة فواحد، وهذا التصحيف والتحريف تكون السلامة منه بالأخذ من أفواه الشيوخ المُتقنين، واعتماد النُّسخ المضبوطة المحررة من الكتب، فإنه بذلك يقل التصحيف والتحريف.

قبل أن ننتقل أُنبه إلى أن مسألة الفرق بين التصحيف والتحريف هنا هذا اجتهاد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا المشهور بين أهل العلم أن التصحيف والتحريف بمعنى واحد، فما وقع فيه تغيير بالنقط يُسمى تصحيفًا وتحريفًا، وما وقع في التغيير في الشَّكل أيضًا يُسمى تصحيفًا وتحريفًا، إلا أن الحافظ هُنَا يَرى تمييز كل واحدٍ من النوعين باسم خاص به وهذا اجتهاده، والخطب في ذلك يسير، لأن هذه مسألة شكلية لا بأس بها.

إنما يكثر عند أهل العلم استعمال كلمة (**تصحيف**) أكثر من استعمال كلمة تحريف، لأن الغالب أن التصحيف سببه الوهم والخطأ، والغالب أن التَّحريف يكون مُتعمدًا، فلذلك يستعملون كلمة تصحيف أكثر من استعمالهم لكلمة تحريف.

وهذا النوع صنَّف العلماء فيه مصنفات متعددة منها كتاب ~لأبي أحمد العسكري اسمه: تصحيفات المحدثين، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، وهناك كتاب للدارقطني يقال أنه يُوجد مخطوطًا.

ومسألة التصحيف هذه والتحريف حاربها العلماء أو صنَّفوا فيما يخدمها تصانيف عديدة، فلذلك الطالب إذا أشكل عليه كلمة يخشى أن ينطقها على خلاف ما هي عليه فيخطئ في حركاتها أو نقطها فليراجع الكتب التي منها مثلًا كتب شروح الحديث؛ فإنهم يعتنون بضبط الكلمات التي في المتون والأسماء التي في الأسانيد.

وأيضًا مما يتعلق في الأسانيد وأسماء الرجال الكتب التي تُسمى بكتب المؤتلف والمختلف، وهذا سيأتينا إن شاء الله ذكرها في موضعها، فإنها تضبط الأسماء وتبين الفرق بين من اسمه بشِير وبُشَير وحَبان وحِبان وحُبان وما شابه ذلك من الأسماء.

ثم بعد ذلك يقول الحافظ: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بالنَّقْص وَالْمُرَادِف إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي).

هذه المسألة هي المعروفة بمسألة الرواية بالمعنى، أو اختصار الحديث، وهاتان مسألتان.

....
....
....
....
....

فالرواية بالمعنى لا تجوز إلا بشروط من تلك الشروط: أن يكون الذي يروي بالمعنى عالمًا بما يحيل المعاني، معنى يحيل أي يغير، يعرف من معنى الحديث، بحيث إذا تصرف في ألفاظه فأبدل بعضها مكان بعض لا يُغير معناه، أما إذا كان لا يعرف معنى الحديث، فيريد أن يرويه بالمعنى، فإنه لا يجوز له ذلك، لأنه قد يغير معناه فيتقول على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقله، فيخشى عليه أن يدخل في الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا ما يتعلق بالرواية بالمعنى، أيضًا شرط آخر من شروطها: أن يعجز عن الإتيان باللفظ، أما إذا كان حافظًا للفظ فلا يجوز له أن يترك لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأتي ويعبر لنا بلفظه هو، لأن في كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفصاحة والبيان ما ليس في كلام غيره، فينبغي أن يأتي به كما هو.

أما مسألة الاختصار : وهي التي عبر عنها بالنقص، إذا كان الاختصار المقصود به أن يأتي بالجمل التي يحتاج إليها في الباب الذي يبوبه في كتابه، وهذه الجملة لا تعلق لها مباشر بالجملة التي بعدها، فإن هذا مما يجوز عند أهل العلم، وفعلوه كثيرًا في كتبهم.

فعلى سبيل المثال: إذا جاءنا حديث: «لَا يَبِع أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ»، هذا الحديث الآن مكون من جملتين، فإذا كان هذا المصنف يريد أن يذكر هذا الحديث في أبواب البيوع وفي أبواب النكاح فله أن يقتصر على إحدى الجملتين في كل باب من تلك الأبواب.

لأن هذا الاختصار لا يخل بالحديث ولا يختلف معه المعنى، فإذا ذكر قوله: لا يبع أحدكم على بيع أخيه في باب البيوع أو في كتاب البيوع، وذكر قوله: ولا يخطب على خطبته في كتاب النكاح، فلا ضير عليه في ذلك.

ومما صنعه البخاري في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنه ذكر هذا الحديث في مواضع من "صحيحه" بتمامه، فلما جاء إلى كتاب "الرقاق" وأراد أن يذكر باب فيه البكاء من خشية الله ﷻ فَساق هذا الإسناد، وذكر فقط اللفظ الشاهد وهي قوله: «ورجلٌ ذكرَ الله خَاليًا ففاضتْ عيناه».

....
....
....
....
....

فهذا الاختصار كان أهل العلم يتبعونه ويعملون به، ولذلك يقول الحافظ: "وأما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان".

قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ، ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِ، فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِ، إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: (فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ).

إذا خَفِيَ مَعْنَى الحديث وذلك بسبب وجود كلمة غريبة فيه بعيدة عن الفهم، ففي هذه الحالة يحتاج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

....
....
....
....
....

من أمثلة ذلك حديث «الْبَذَاذَةَ مِن الإِيْمَان»، البذاذة هذه كلمة قد تكون بعيدة عن الفهم عند الكثير، وذلك لقلةِ ورودها، فإذا مرَّ مَعَنَا مثل هذا اللفظ في بعضِ الأحاديث فيقولُ الحافظ في هذه الحالة نحتاج إلى شرح الغريب.

وهناك كتب اعتنت ببيان وشرح حديث غريب الحديث النبوي الشريف، ومن أنفعها وأقربها تناولًا كتاب النهاية في غريب الحديث لمجد الدين بن الأثير؛ فإنه من أجمع الكتب المؤلفة في بيان غريب الحديث النبوي.

والبذاذة المقصود بها عدم التكلّف في اللباس، والبحث عن الجميل تواضعًا لله ﷻ، بخلاف البذاءة، البذاءة خصلة تكون في اللسان تجعل صاحبها يتكلم بالفحش من الكلام، فالبذاذة كما قلنا أن يتواضع المرء في لباسه لله ﷻ دون أن يتكلف فيه ويبحث عن التجمل فيه، فإن التواضع من شيم المؤمن.

أما البذاءة ؛ فهي فساد اللسان والفحش، فمثل هذه الكلمات إذا وردت يراجع كتب شرح الغريب ومنها كتاب النهاية الذي أشرنا إليه آنفًا، وهناك كتب كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.

وكذلك إذا كان اللفظ مستعملًا بكثرة، لكن في مدلوله دقَّة، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المُشكِل، مُشكل الحديث يطلقه بعض أهل العلم ويريدون به مختلف الحديث، الذي مر معنا سابقًا، وهو أن يكون هناك حديثان ظاهرهما التعارض، فيلجأ أهل العلم إلى الجمع بينهما بطرق من طرق الجمع.

وقد يكون الإشكال بسبب غرابة اللفظ، وقد يكون الإشكال بسبب أن اللَّفظ مستعملٌ في عدة معاني، فيحتاج الطالب أن يتبين تلك المعاني.

وأشهر مصنفٍ في "بيان المشكل" كتاب مُشكل الحديث للحافظ الطحاوي.

كما أن جميع شُراح الحديث يعتنون بهذا الجانب ويولونه اهتمامًا كثيرًا، ويوضحون ما قد يشكل من معاني الأحاديث ويجلونها.

قال الحافظ: (ثُمَّ الْجَهَالَةُ).

....
....
....
....
....

الجهالة وهي السبب الثامن من أسباب الطعن: نحن ما زِلنا في أسباب الطعن في الراوي، الجهالة يقول: (وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ).

بمعنى أن الراوي له اسمٌ معروف، وله كنية وله لقب وله نسبة، فمرة أحد الرواة يذكره بكنيته، حدثنا أبو عبد الله، ومرة يذكره باسمه، حدثنا سعيد بن علي، ومرةً يذكره بنسبته، حدثنا سعيد البغدادي، ومرةً يذكره بلقبه مثلًا الأعمش أو نحو ذلك من الألقاب.

فقد يظن ظان أن هذه الأسماء والمُسمَّيات لأشخاص مُتعددين، بينما الأمر يعود إلى رجلٌ واحد، بل إن ذلك كان يقع لبعض كِبَار أهل العلم الذين لا يكونون مُتخصصين في الحديث.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر صاحب كتاب «النخبة» في مقدمة كتابه نزهة اللباب أن شيخه البلقيني قال: إني مكثت البارحة أفتش في الكتب عن ترجمة تمتام فلم أجدها، وهذا اللقب تمتام لقب وليس اسمًا، وإنما اسمه محمد بن غالب، فهو من حيث البَحْث في كتب الأسماء لا يجد هذا الاسم، لأنه ليس اسمًا وإنما لقب من الألقاب.

فلذلك يقول الحافظ: «ينبغي معرفة الألقاب والكُنى والمسميات والأسماء كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

فالشاهد: أن كثرة النعوت والصفات للراوي تسبب الجهالة به، وسيأتي توضيح أنواع الجهالة بعد قليل إن شاء الله تعالى».

يقول الحافظ: (وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ).

الموضح يعني ما يوضح هذا الإشكال في أسماء هؤلاء الرواة، وممن صنف فيه الحافظ الخطيب البغدادي صنف كتابًا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق.

هذه الكتب ومنها كتاب الخطيب دورها أنها تبين لك الأسماء المتعددة أو الألقاب أو الكنى للراوي الواحد، فإذا كان هناك راو يُذكر في الأسانيد بأسماء متعددة فإن هذه الكتب تبين ذلك. ذكر في الشرح أن من أمثلة ذلك أن محمد بن السائب الكلبي أحد الرواة مرةً يُقال له: محمد بن بشر، فينسب إلى جده أنه محمد بن السائب بن بشر. ومرةً يقال: حماد بن السائب ولعل هذا لقبٌ له، ومرةً

يُكنَّى فيقال: أبا النضر، وبعضهم يقول: كُنيته أبو سعيد، وبعضهم يقول كنيته أبـو هشـام، فهـذا الاختلاف الكثير يؤدي إلى الجهل بهذا المذكور في الإسناد ما المقصود به، فكتب الموضحين توضح هذا وتبينه.

يقول: (وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا)؛ أي: من أسباب الجهالة أن الراوي قليل الحديث، ليس له من الحـديث إلا حديثٌ واحد أو حديثان، فبسبب قلة حديثه لم يعتنِ الرواة بالأخذ عنه، فلذلك جُهل عند الكثيرين.

قال: (فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ).

الوحدان: بضم الواو وسكون الحاء، (وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ) يعني أن المُحدِّثين صـنَّفوا مُصنفات في الرُّواة الذين ليس لهم إلا حديثًا واحدًا، وسموا هذه الكتب بالوحدان، وممن صنَّف في ذلك الإمام مسلم «صاحب الصحيح»، فإن له كتابا بهذا الاسم مطبوع ومتداول.

أو لا يسمى اختصارًا، **من أسباب الجهالة**: ألا لَا يُسَمَّى اخْتِصارًا الراوي، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، بمعنى أنه يأتينا في الإسناد عن رجلٍ، لا يذكر لنا اسمه ولا نسبته ولا كُنيته، عن رجلٍ أو عن شيخٍ، فهذا يُعـدُّ ويُسـمى بالمبهم عند أهل الحديث.

قال الحافظ: (وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَّحِ).

حينما تطرَّق لذكر المُبْهَم فرع عليه مسألة وهي: إذا جاءنا تعديل المبهم، بمعنى أن يقـول الراوي: (**حدثني الثقة**) من هو هذا الثقة؟ لم يذكر اسمه، فقط قال: (**حدثني الثقة**)، فهل نقبـل هذا التوثيق وبناءً عليه نصحح السند إذا كان بقية السَّند ثقات عدولًا ضابطين؟

يقول الحافظ: «لا يُقبل»، لماذا؟ لأنه قد يكون ثقةً عنده ولـيس بثقـةٍ عنـد غيـره، فيحتمـل أنه لو سمَّاه لتبين لنا أنه غير ثقة عند الآخرين، فلذلك يقـول: لا يقبـل تعـديل المبهم، تعـديل المبهم كما مرَّ أن يقول: (**حدثني الثقة**)، أو أن يقول: (**حدثني مـن لا أتهـم**)، ولا يـذكر اسـمه، وإنما يقتصر على هذا التعديل المبهم، والصواب فيه على الأصح أنه لا يقبل؛ لأنـه قـد يكـون ثقةً عند الرَّاوي عنه وليس بثقةٍ عند غيرِه، فلا بد أن يُسميه لنا لنعرف حاله بالتفصيل.

ثم يقول الحافظ: (فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ).

إذا ذُكر لنا هذا الراوي، لكن لم يرو عنه إلا واحد، ولم نجد فيه توثيقًا ولا تجريحًا فهذا هو الذي يُسمى في اصطلاح المحدثين بـ(**مجهول العين**)، إذًا مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق.

ثم قال: (أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ فَمَجْهُولُ الحَالِ).

بعد أن ذكر النوع الأول من أنواع المجاهيل وهو مجهول العين انتقل إلى مجهول الحال وهو من روى عنه اثنان أو أكثر ولم يوثق، فهذا مجهول الحال، لأن عينه ارتفعتْ بروايةِ اثنين، ارتفعتْ جهالةُ عينه، لأن جهالة عينه ارتفعت برواية اثنين، وعرفنا أن هناك شَخصًا يُسمى بهذا الاسم، اشترك راويان عنه أو أكثر، لكن بقي أننا لم نجد فيه توثيقًا أو تجريحًا يُبين لنا حاله أو مرتبته، ولذلك سُمي بمجهول الحال.

يقول الحافظ: (وَهُوَ الْمَسْتُورُ).

يعني مما يُطلق على مجهول الحال من العبارات نجدهم يعبرون عنه ويقولون مستور.

انتقل بعد ذلك إلى السبب التاسع من أسباب الطعن: ألا وهو البدعة، والبدعة هي الأمر المحدث في الدين مما لم يثبت فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف الصالح شيء، من أسباب الطعن البدعة، وقسم البدعة.

يقول الحافظ: (ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ).

تكون البدعة مكفرةً إذا خالف ما هو معلوم في الدِّين بالضرورة، فهذه البدع إذا كان بذلك الوصف تكون مكفرة، وقد تكون البدعة مفسقة لا مكفرة، كما إذا لم تكن فيما هو معلوم في الدين بالضرورة.

يقول الحافظ: (فَالْأَوَّلُ، يعني البدعة المكفرة لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ).

يعني جماهير أهل العلم لا يقبلون رواية المبتدع الذي بدعته مكفرة.

(وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ).

....
....
....
....
....

يعني بهذا أن البدعة التي ليست بمكفرة كمثل القول بالإرجاء، إرجاء الفقهاء، وهو إخراج العمل من الإيمان، أو التشيع الذي هو فقط تقديم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر وعمر في الفضل، وليس سب الصحابة، فإن سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعد رفض، وعلامة الرافضي أن يسب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا كانت البدعة ليست مكفرة مثل إرجاء الفقهاء أو التشيع فيقول الحافظ: للعلماء في ذلك تفصيل وهو: إذا كان هذا المبتدع غير داعية إلى بدعته فتقبل روايته؛ لأن الداعية عنده جرأة على مخالفة السنة ومخالفة أهلها، فينبغي إخماد لبدعته البعد عنه وعدم قبول روايته إهانةً له، وأما إذا لم يكن داعية فإن روايته تكون مقبولة.

وأضاف شرطًا: وهو ألا تكون تلك الرواية مما يؤيد تلك البدعة، لأنه قد يطرأ أو يفعل بعض التدليس في تلك الرواية التي تؤيد بدعته بسبب ما وقع فيه من الهوى والبدع.

قال الحافظ: (إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ).

الْجَوْزَجَانِي: هذا أحد حفاظ الحديث، له كتاب أحوال الرجال وهو شيخ أبي داود والنسائي أصحاب السنن، صرح بهذا القول.

وبعض أهل العلم ينظر إلى القضية من ناحية أخرى، فيقسم البدعة إلى ثلاثة أقسام، إلى بدعة شديدة، وبدعةٍ متوسطة، وبدعة يسيرة.

أما البدعة الشديدة: هاتان بدعتان شديدتان.

وأما البدعة المتوسطة؛ فكالقول بالقدر.

وأما البدعة الخفيفة كالإرجاء والتشيع.

فيقول: أصحاب البدع الشديدة لا يؤخذ عنهم البتة، وأصحاب البدع المتوسطة يؤخذ عنهم إن لم يكونوا دُعاةً، ويؤخذ عن أصحاب البدع الخفيفة كالإرجاء والتشيع.

ثم يقول الحافظ: (**ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ**).

وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي، ومعنى: (**سوء الحفظ**) أن يستوي احتمال خطأ الراوي مع احتمال صوابه، فإذا استوى احتمال خطئه مع احتمال صوابه دون أن يترجَّح أحدهما، فإن ذلك الراوي يوسم بسوء الحفظ.

....
....
....
....
....

قال الحافظ رحمه الله: (ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا، فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ).

سبق معنا نوع الشاذ، ولعلَّنا ذكرنا هناك أن هناك نوعًا آخر من أنواع الشاذ، وهنا نبَّه عليه الحافظ، وهو رواية من ساء حفظه إذا انفرد بالحديث، ولعل هذا على رأي من يُشرك في بعض الأحوال بين الشاذ والمنكر، فإذا سيء الحفظ ضعيف، والضعيف إذا تفرَّد تقدَّم معنا أن حديثه يُسمى مُنكرًا، فكذلك الحال بالنسبة لسيء الحفظ إذا تفرَّد فإن حديثه يكون مُنكرًا، والمنكر والشاذ يأتيان بمعنى واحد، فذلك قال الحافظ: فهو الشَّاذ على رأي عند بعض أهل العلم يُطلقون على الحديث الذي ينفرد به سيء الحفظ أنه شاذ.

قال: (أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ).

أي إذا كان سوء الحفظ طارئًا.

بمعنى: أن هذا الرَّاوي لم يكن سيء الحفظ، ولكن استجدَّ عليه سوء الحِفْظ، كان حافظًا متقنًا ولكن أدركته آفة من الآفات ومصيبة من المصائب سببت له سوء الحفظ، فهذا يسمى في الاصطلاح بـ(المختلط).

والاختلاط: تغير يقع للراوي بسبب آفة من الآفات، فبعضهم مثلًا تذهب كتبه أو تحترق كما هو الحال بالنسبة لعبد الله بن لهيعة قالوا احترقت كتبه فاختلط حفظه، أو يكبر في السن كبرًا شديدًا حتى يتغير ذهنه ويختلط، حتى لا يدري ما يحدث به.

أو يموت له قريب عزيز عليه، فيتغير عقله بسبب تلك المصيبة التي وقعت عليه، فالاختلاط له أسباب كثيرة، وكما قال الحافظ هنا: الاختلاط أكر طارئ يكون مستجدًا على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاختراق كتبه أو نحو ذلك.

والحكم في حديث المختلط: أنه إذا تميَّز من أخذ عنه قبل اختلاطِهِ ومن أخذ عنه بعد اختلاطه، فإن من روى عنه قبل اختلاطه فحديثهم صحيح، ومن روى عنه بعد اختلاط فحديثهم عنه ضعيف، ومن لم يتميَّز بحيث لم يُعرف هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعد الاختلاق، فهذا يلتحق بالضعيف من أجل الاحتياط.

....
....
....
....
....

فإذًا إذا عُرِفَ من أَخذ عن المُختلِطْ قبل اختلاطه فأولئك يُصحح حديثهم، ومن أخذ عنه بعد اختلاطه يُضعف حديثهم، ومن لم يتميز لم يعرف هل أخذوا عنه قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط، فيلحق حديثهم بالضعيف احتياطًا للحديث النبوي، إلا إن وُجدت قرينة خارجيَّة تدلُّ على أنهم أخذوا عن ذلك الرجل قبل اختلاطه.

بعد أن انتهى الحافظ من أسباب الطعن في الراوي انتقل إلى نوع جديد متعلق بها؛ لأن أسباب الطعن هذه منها ما يرتفع الضعف بأمر خارجي يوجد معها، ومنها ما لا ينفع فيه شيء.

فمما لا ينفع فيه شيء الكذب والاتهام به وفحش الغلط وشدة الغفلة، فهذا ضعفٌ شديدٌ لا يقبل الانجبار والإعتضاد بغيره.

يقول الحافظ: (وَمَتَى تُوبِعَ سَيْئُّ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدلَّسُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ).

يعني هذه الأنواع الخمسة، حديث سَيْئُّ الْحِفْظِ وحديث الْمَسْتُورُ، وحديث وَالْمُرْسَلُ، حديث وَالْمُدلَّسُ، وحديث المختلط، هذه الأنواع الخمسة إذا تُوبعت بمعتبر، والمُعتبَر ما كان بمثابتها ومنزلتها أو أعلى منها؛ فإن الحديث يرتقي من كونه ضعيفًا إلى أن يصير حسنا.

لكن هذا التحسين ليس لذات الحديث، وإنما للمجموع، بمجموع الطريقين، يعني إذا جاءنا حديث مرسل، متن ذلك الحديث من طريق راو سيء الحفظ، الحديث المرسل ضعيف، وحديث سيء الحفظ ضعيف، لكن المرسل وسيء الحفظ ضعفهم متقارب، فهنا يعضد كل واحد منهما الآخر، ويرتقي الحديث من كونه ضعيفًا إلى أن يصبح حسنًا، لكن لا يُسمى حسن بالإطلاق، وإنما يقال: حديثٌ حسنٌ لغيرِه.

إذًا لو أردنا أن نُعرِّف الحديث الحسن لغيره نقول: هو الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وَرُوِيَ من وجهٍ آخر اعتضد به.

إذًا الحديث الحسن لغيره: هو الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وروي من وجه آخر اعتضد به، ومن أمثلة هذا الحديث الضعيف هذه الأقسام الخمسة الآنف ذكرها.

....
....
....
....
....

بعد أن انتهى الحافظ من الكلام على أنواع الحديث من حيث الصحة والضعف، وأسباب الضعف، انتقل إلى أمور أخرى تتعلق بعلوم الحديث ويعتريها الصحة والحسن والضعف، إلى آخره.

فقال: (ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ).

إذا انتهى الإسناد، وسبق أن قلنا إن الإسناد المقصود به سلسلة الرجال الذي يروى بها المتن، فلان قال حدثنا فلان، عن فلان، إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا انتهى الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصريحًا، كأن يقول الراوي: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، فهذا في اصطلاح المحدثين يُسمى بـ(**المَرْفُوْع**)، فإذًا المرفوع هو ما أُضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله أو فعله.

من قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، من فعله: «**كَان يتوضَّأُ بالمُد ويغتسلُ بالصَّاع**» هذا حكاة فعل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو حتى لو كان تقريرًا، بحيث أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يفعلون فعلًا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضرٌ شاهدٌ، ويُقرِّهم عليه، ولذلك أمثلة كثيرة.

منها حديث: «**لا يُصلِّينَّ أحدُكم العَصْر إلا في بَنِي قُرَيْظَة**»، حينما اجتهد الصحابة فبعضهم فهم أن مقصود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يصلون العصر إلا في بني قريظة حتى لو خرج الوقت، وبعضهم فَهِمَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب منهم المُبادرَة حتى يُصلوا العصر هناك، يسرعوا في السير ويصلوا العصر هناك، وأما إذا أدركهم الوقت فيصلون حيث أدركهم، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر كلا الطائفتين على اجتهاده، فهذا التقرير يعد مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتج به أهل العلم على إقرار المجتهد على اجتهاده سواء أصاب أو أخطأ، إقراره بمعنى أنه لا يُحرم من الأجر سواءً أصاب أو أخطأ، ويُبين له خطؤه إن كان أخطأ فيه.

نبَّه هُنَا أيضًا إلى أمرٌ آخر: وهو المرفوع حُكمًا، المرفوع حكمًا له أنواع عديدة يضيق المقام عن ذكرها: مثل أن يُخبر الراوي عن سبب نزول آية، فهذا يُعد من المرفوع حُكمًا، أو يُخبر الصحابي عن أمرٍ لا مجال للاجتهاد فيه، كأن يحكم على أمر بأنَّه معصية أو طاعة، كقول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ لَمْ يُجب الدَّعوة فقد عَصَى أبَا القَاسِم**».

....
....
....
....
....

وقول سلمان: «مَنْ صَام يَوْم الشَّك فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِم»، فمثل هذه الأحاديث لها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي والاجتهاد، وكقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أتى ساحرًا أو عرَّافًا فقد كفر بما أنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فهذا الكلام من كلام الصحابي وليس من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن له حكم الرَّفع، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يقوله الصحابي إلا عن توقيف من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال الحافظ: (أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ).

يعني أن يكون ذلك الأمر يُضاف إلى الصحابي من قوله أو فعلِه، فمثلًا ما ذكره الإمام البخاري مُعلقًا في «صحيحه» أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تعلَّموا قبل أن تَسودوا»، هذا من كلام عمر، وهذا في اصطلاح المحدثين يسمى بالموقوف، فما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله يسمى في الاصطلاح الموقوف.

وكذلك إذا كان من فِعل الصحابي، كما كان ابن عمر كما في الحديث الذي رواه أو الأثر الذي رواه البيهقي في «سننه» بإسنادٍ صحيح أن ابن عمر كان يرفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فهذا حكاية فعل عن الصحابي، فيسمى في الاصطلاح موقوفًا.

حينما ذكر الصحابي عرج الحافظ على التعريف بالمقصود بالصحابي، فقال:

(وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ).

فإذًا الصحابي مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك التعبير عن قوله: **(من رأى)** لأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أكفاء، فهل يخرج من الصحبة بسبب عدم رؤيته؟ فإذًا التعبير بقوله: **(من لقي)** أجود من قول القائل من رأى، (مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ) يعني كان في وقت لقائه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، وأما مثلًا من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كافر ثم لم يسلم إلا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا يُعدُّ صحابيًا، (**وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ**) ويُشترط في الصحابي أن يكون قد مات على الإسلام ولم يمت كافرا أو مرتدا، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ، ولو كان هذا

....
....
....
....
....

الصحابي لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسلمًا، ثم ارتدَّ، لكنَّه بعد ارتداده رجع فأسلم، فهذا أيضًا يعد صحابيًا على الْأَصَحِّ.

مثَّلوا لذلك بـ(**الأشعث بن قيس**)، فإنه لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسلمًا ثم ارتدَّ في خلافةِ أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام، وأخرج أصحاب المسانيد حديثه في كتبهم بناء على أنه صحابي.

ثم قال الحافظ: (أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ).

يعني إذا كان الإسناد انتهى إلى التابعي، والتابعي يقول الحافظ: (**وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ**) يعني هنا المكتوب عندي في المتن إلى التابعين لهل هذا خطأ، والصواب (إلى التابعي)، أو إلى تابعي، إذا كان عندكم في المتن إلى التابعين فهو خطأٌ يُصحح.

(**أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ**) يعني إذا انتهى السند إلى التابعي، والتابعي من هو؟ (**هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ**) وهو مؤمن بدين الإسلام ومات على ذلك، فهذا يُسمى بالتابعي، فما أضيف إلى التابعي من قوله أو فعله فإنه كما سيأتي يسمى (**المقطوع**).

مثل قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهو من أجلاء التابعين يقول: «**لَيْس الإيمان بالتحلي ولا بالتمنِّي، ولكن ما وقرَ في القَلْب وصدَّقه العمل**»، وبعض الرواة رفع الحديث إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو خلاف الصواب، والصواب أنه من كلام الحسن البصري أحد أئمة التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

يقول الحافظ: وعاد إلى مسألة اللف والنشر فقال:

(فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ).

يعني أيضًا ما أضيف إلى تابع التابعي من قوله أو فعله فإنه يسمى مقطوعًا، يقول: (**وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ**)؛ أي الموقوف والمقطوع يُسميان في اصطلاح بعض المحدثين بالأثر.

الأثر ما يروى عن الصحابة والتباعين، هذا بالمعنى المشهور، وإلا عند بعض المحدثين حتى الحديث النبوي الشريف يسمى أثرًا، لكن المشهور عند المحدثين أن الأثر ما رُوِيَ عن الصحابة أو عن التابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ورحمنا وإياهم.

ثم بعد أن ذكر الحديث المرفوع ربط بينه وبين نوعٍ آخر: وهو المتصل، فإذا وجدنا حديثًا مرفوعًا بسند ظاهره الاتصال فإنه عند أهل الحديث له اسمٌ خاص وهو المسند.

....
....
....
....
....

إذًا المسند كما يقول الحافظ ابن حجر: (**وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ**).

فإذا وجدنا حديثًا مرفوعًا رفعه الصحابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسند ظاهره الاتصال، فإنه يسمى في اصطلاح المحدثين بالمسند، ويعني بقوله: (**بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ**)؛ أي أنك يبدو لك من خلال السند أنه مُتصلٌ، ولربَّما إذا فتشت ودققت رُبَّما يظهر لك أن فيه انقطاع خفي أو إرسال خفي كما مر، فهذا لا يقدح في تسميته مسندًا.

ويدل على ذلك أن أصحاب المسانيد الكتب التي تُسمى بالمسانيد كمسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى ومسند البزار، هذا شرطها في إخراج الأحاديث.

الشرط الأول: أن يكون الحديث مرفوع صحابي، سيرفعه الصحابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشرط الثاني: أن يكون ظاهر السند الاتصال، وإلا قد يكون في السند عنعنة مدلس أو إرسال خفي، فإن ذلك لا يمنع من تخريج الحديث.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ. فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ).

وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ، وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ: وَهِيَ الِاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقسامِهِ النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ، وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَا اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ، وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الِاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أَوِ احْتِمَالًا: قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ».

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ.

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوَهَا.

فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

....
....
....
....
....

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظُ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانُهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ، وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

قال الشارح وفقه الله:

مازال يتكلَّم الحافظ على الأنواع المتعلقة في الإسناد، فمضى الكلام على ما ينتهي إليه الإسناد من المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

فمن الأنواع المتعلقة بالإسناد ما ذكره بقوله: (فإن قل عدده)، أي عدد الإسناد، عدد رجال الإسناد.

(فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ♀، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ. فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ).

هذه مسألة يراعيها المحدثون في القديم كثيرًا جدًا، ألا وهي مسألة علو السند، فإذا علموا أن شيخًا من المشايخ عنده سند عالٍ فإنهم يتطلبون الأخذ عنه، حتى وإن كان في البلاد البعيدة يرحلون إليه ليسمعوا عنه بعلو، فالعلو من المقاصد المهمة عند المحدثين.

من فوائِد العُلو: أنه إذا قل رجال الإسناد قل ما تحتاج إليه من البحث والنظر، فإذا كان الإسناد مكوَّنًا من ثلاثة رجال، فإنه يسهل البحث في أحوالهم، بخلاف ما إذا كثُر عددهم وكانوا خمسة أو سبعة أو عشرة.

فمن فوائد علو الإسناد: أنه يُقلل على الباحث التَّعب في النظر في أحوال رجال السند.

وأصحاب الكتب الستة كالإمام البخاري ونحوهم، فإنهم يعلو إسنادهم حتى لا يكون عند بعضهم بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ثلاثة رجال، مثلًا يحدث الإمام البخاري عن يزيد بن هارون عن حُميدٍ الطَّويل عن أنس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ثلاثة رجال، يزيد بن هارون، وحميدٌ الطويل، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن البخاري توفي سنة مائتين وستة وخمسين، فبينه وبين

....
....
....
....
....

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرابة مائتي سنة، هذا العلو ينقسم إلى نوعين كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، إما العلو المطلق، وإما علو نسبي.

أما العلو المطلق: بأن يقل عدد رجال الإسناد حتى ينتهي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو العلو المطلق؛ لأنه بلغ إلى الغاية، وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأقل عدد من الرجال.

أما النوع الثاني: فهو العلو النسبي، أي بالنسبة إلى كتاب معين، أو إلى إمام معين، ذي صفة علية كشعبة بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو إلى مصنف إمام كالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ فإن المحدثين المتأخرين يحرصون على أن يكون بينهم وبين مثل هؤلاء الأئمة كشعبة، ومالك، والبخاري، ومسلم، أن يكون بينهم وبين هؤلاء الأئمة أقل عددٍ ممكنٌ من الرجال، فإذا وقع لهم ذلك؛ فإن ذلك العلو يسمى بالعلو النسبي، لأن الغرض أن يقل العدد فيما بينه وبين ذلك الإمام، وأما بين الإمام ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد يكون الإسناد نازلًا، فلذلك سمي بالعلو النسبي، لأن العلو بالنسبة إلى ما بين هذا الراوي المتأخر وهذا الإمام، أما ما بين ذلك الإمام والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قد لا يكون هناك علو، فلذلك سمي بالعلو النسبي.

وهذا العلو النسبي أنواع، وذكر هذه الأنواع وهي أربعة:

أولًا: الموافقة.

قال: (وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ).

بأقل عدد ممكن، معنى ذلك إذا كان الإمام البخاري أخرج الحديث من طريق قتيبة بن سعيد، أحد مشايخه، فيأتي هذا الراوي المتأخر، فيروي هذا الحديث بإسناد يصل فيه إلى قتيبة، لو روى ذلك الحديث بعينِهِ من طريق الإمام البخاري عن قتيبة، فإن عدد الإسناد الذي يرويه من طريق الإمام البخاري عن قتيبة يكون أكثر من عدد الإسناد الآخر الذي لا يمر فيه من طريق الإمام البخاري، فلذلك سُمي علوًا، ويُسمَّى علو الموافقة، لأنه وافق المصنف في الرواية عن شيخه، فلذلك قال الحافظ: الموافقة هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه.

النوع الثاني: وهو قريبٌ منه، وهو الوصول إلى شيخِهِ، لا يصل إلى الشيخ نفسه، شيخ المصنف، وإنما يصل إلى شيخ شيخه، فإذا كان شيخ الشيخ بالنسبة للإمام البخاري هو الإمام مالك، فيأتي هذا

....
....
....
....
....

الراوية المتأخر، فيروي الحديث الذي في الصحيح، وأخرجه الإمام البخاري من طريق قتيبة عن مالك، يأتي ويرويه من طريق آخر يصل فيه إلى شيخ الشيخ، وهو مالكٌ، فائدة تجنبه الرواية من طريق المصنف نفسه: أنه إذا رواه من طريق شيخ الشيخ، يقل العدد فيما بينه وبين شيخ الشيخ.

وأما إذا رواه من طريق المصنف، فإن العدد يزيد، فإذًا إذا وصل بالسند إلى شيخ الشيخ، فإن ذلك الإسناد إذا قل عدده يسمى، أو ذلك العلو يسمى ماذا؟ يسمى البدل.

النوع الثالث من أنواع العلو: وهو المساواة، وهي استواء عدد الإسناد من الرَّاوي إلى آخره مع إسنادٍ أحد المُصنفين، المساواة أمرها أسهل وأوضح، لكنها نادرة لمن تأخر عصره، وأما لمن كان عصره قريبًا من عصر أولئك المصنفين المتقدمين، فيمكن أن تقع له.

فالمساواة هي أن يستوي عدد الإسناد من الرَّاوي إلى آخرِهِ مع إسناد أحد المُصنفين، فإذا كان مثلًا النسائي روى حديثًا، وكان السند عنده نازلًا جدًّا، فيه أحد عشر رجلًا، وجاء راوٍ متأخر بعد النسائي بمائة سنة.

النسائي توفي سنة ثلاثمائة وثلاثة، وجاء هذا الراوي المتأخر بعده بمائة سنة، وروى الحديث ذاك بالعدد نفسِهِ أحد عشر رجلًا، فإن هذا يُسمَّى في الاصطلاح: علو المساواة، لأنه مع تأخر زمانِهِ ساوى ذلك المُصنِّف في عدد رجال الإسناد.

وهناك علو في المساواة صوري يعني ليس أصليًا، إنما يشتبه أو يُشابه هذا العلو في الصورة.

الآن قلنا: إن النسائي ربَّما وقع له هذا نادر: أن يكون رجال الإسناد أحد عشر رجلًا، في القرن التاسع أمثال الحافظ ابن حجر، الحافظ ابن حجر صاحب «النخبة» توفي سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين، والنسائي توفي سنة ثلاثمائة وثلاثة، إذًا بينهم سنوات أو قرون بعيدة.

فإذا روى ابن حجر حديثًا بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر رجلًا، والنسائي أيضًا روى حديثًا بينه وبين النبي ﷺ، أحد عشرة رجلًا، فإنه يُساوي النسائي في عدد رجال الإسناد، ويكون هذا من علو المساواة، ولكن بغض النَّظر عن ماهيةِ الحديث، هذا الحديث الذي رواه النسائي بأحد عشر رجلًا قد يكون حديث آخر غير الحديث الذي يرويه ابن حجر، ويكون بينه وبين رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحد عشر رجلًا، لكن هذا علو من حيث الصورة؛ لأن العصرين متباعدان جدًا، أكثر من خمسة قرون، ويستويان في عدد رجال الأسانيد، هذا علوٌ غريب.

النوع الرابع من أنواع العلو المصافحة: وهو يُشبه المساواة إلا في شيءٍ واحد، ولذلك قال:

(الْمُصَافَحَةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصنِّفِ).

فمثلًا إذا كان تلميذ النسائي الحافظ ابن السُّني، وساوى أحد الرواة الذين تأخر عصرهم عن عصر النسائي بسنين كثيرة.

فرواية ابن السني الذي هو تلميذ النسائي ساوى عدد رجاله مع ذلك التلميذ، استوى عدد رجال إسناده مع عدد إسناد ذلك التلميذ؛ فإنها تسمى، أو هذا العلو يسمى مصافحة.

سبب تسميته بالمصافحة: هو أن الراوي الذي استوى مع التلميذ، كأنه التلميذ نفسه، لأنه استوى معه، فكأنه صافح ذلك الشيخ والتقى به، يعني الذي يستوي مع ابن السُّني كأنه ابن السني لاستوائه معه في المُصافحة، وكأن هذا الراوي التقى بالنسائي وصافحة وأدركة.

لذلك يقول الحافظ هنا في الشرح: وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه، بعد أن انتهى من صور العلو النسبي انتقل إلى النزول.

وقال: ويقابل العلو بأقسامه النزول، أي هذه الأقسام الأربع أيضًا تقع في النزول، لذلك يقول: فيكون كل قسم من أقسام العلو، يقابله قسم من أقسام النزول، خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول.

بمعنى أن هذه الأقسام ربما إذا كثر العدد، واستوى الراوي المتقدم مع الراوي المتأخر، فهذا بالنسبة إلى الراوي المتقدم نزولًا، كما أنه بالنسبة إلى الراوي المتأخر علوًا، فهذه الأقسام تقابل الأقسام التي في النزول، العلو قلة عدد رجال الإسناد، النزول العكس، كثرة عدد رجال السند.

ثم يقول الحافظ: (فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ).

....
....
....
....
....

إذا اشترك راويان في السن واللقي، لقي المشايخ، كأن سنهما مُتقاربًا، وأدركوا من المشايخ عددًا هم أنفسهم عند كل واحد منهم، فهؤلاء المتشاركون في السن والإسناد يطلق عليهم الأقران، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري.

وكالإمام أحمد وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، فهؤلاء كل واحد منهم قرين للآخر، (وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبَجُ)، يعني إذا روى القرين عن قرينة، هذا يروي عن هذا، وهذا يروي عن هذا، فإنه يسمى في الاصطلاح بالمدبج.

فإذا كان روى سفيان الثوري عن شعبة، وروى شعبة بن الحجاج عن سفيان الثوري فإن هذا النوع يسمى في اصطلاح المحدثين بالمدبج، وذكر الحافظ أن هذا النوع صنَّف فيه الدار قطني، وأبو الشيخ الأصفهاني، إلا أن كتابيهما بحسب علمي في عداد مفقود.

وإنما اعتنى أحد الحفاظ المتأخرين وهو أبو موسى المديني، في كتابه: "اللطائف" اعتنى بذكر مثل هذه الأنواع، التي يقع فيها التدبيج.

يذكر الحافظ هنا في الشرح السبب في تسمية هذا النوع بـ(**المدبج**)، فيقول: والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين، فالتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، لأنه كل واحد منهما يأخذ عن الآخر ويستوي في الأخذ عنه.

ثم يقول الحافظ: (وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ).

إذا روى الشيخ عن تلميذه، فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، كما روى الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تلميذه الإمام الترمذي، فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

ومن رواية الأكابر: عن الأصاغر رواية الآباء عن الأبناء؛ لأن العادة أن الابن يروي عن أبيه، أما أن يروي الأب عن الابن، فهذا ليس معتادًا، فلذلك خصوه بنوع خاص وهو رواية الأكابر عن الأصاغر.

إذًا روية الشيخ عن التلميذ هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، وكذلك رواية الأبِ عن ابنه، فهذا لندرته عدوه نوعًا متميزًا وأدخلوه في رواية الأكابر عن الأصاغر.

يقول: (وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ).

....
....
....
....
....

أي: أن يروي التلميذ عن الشيخ، وهذا هو المعتاد، وأن يروي الابن عن أبيه، فهذا هو المعتاد، وسيأتي بعد قليل أمثلة لذلك.

يقول: (وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ).

أي: عكس رواية الآباء عن الأبناء، رواية الأبناء عن الآباء.

ومنها رواية من روى عن أبيه عن جده، مثل: رواية بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم اسمه: بهز بن حكيم بن معاية بن حيدة القشيري.

فهو يروي عن أبيه حكيم، وأبوه حكيم يروي عن أبيه معاوية بن حيدة، فالضمير في عن أبيه وعن جده متحد، يعود إلى بهز، بهز عن أبيه عن جده كِلا الضميرين يعودان إلى بهز، فأبوه حكيم وجده جد حكيم معاوية.

بخلاف ما ذكر في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإن الضميرين مختلفان، فعمرو بن شعيب اسمه كاملًا: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فهذا عمرو بن شعيب يروي عن أبيه شعيب، عن جده جد شعيب، عبد الله بن عمرو بن العاص.

فالضمير في أبيه يعود إلى عمرو، والضمير في جدِّه يعود إلى شُعيب، وذلك أن شُعيبًا توفي والده محمد وهو صغير، فرُبي وتربَّى في حِجْر جدِّه عبد الله بن عمرو وأخذ عنه الحديث.

ورواية الآباء عن الأبناء فيها مُصنَّفات، منها للحافظ العلائي، كتاب سماه "الوشي المُعلم"، فيمن روى عن أبيه عن جده، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واختصره الحافظ ابن حجر صاحب كتاب النخبة، وتوجد قطعة منه مخطوطة. كما يوجد كتاب لأحد الحفاظ يسمى بابن قطلوبغا، وهو مطبوع في مجلد واحد.

ثم يقول الحافظ: (وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ).

صورة هذا النوع: أن يكون هناك شيخ يروي عنه راويان: أحد هذين الراويين تتقدَّم وفاته، والآخر تتأخر وفاته، فيكون بين وفاتي التلميذ سنين طويلة، بحيث أنها رُبَّما تصل إلى تسعين سنة أو مائة سنة أو مائة وعشرين سنة، أو حتى مائة وخمسين سنة.

....
....
....
....
....

يقول الحافظ: «**وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه** في الوفاة مائة وخمسون سنة»، جعل هذا النوع نوعًا مستقلًا أنه من الأنواع الغريبة، العادة أن الرَّجلين اللذين يأخذان عن شيخٍ واحد لا يكون بين وفاتيهما سنين طويلة، يعني إن كثُرت عشرين سنة، أما أن يصل الفرق بين الوفاتين مائة وخمسون سنة فلا شك أن هذا غريب جدًا، وبالمثال يتضح المقال.

يقول: «وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثًا، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة.

إذًا أبو علي البرداني هذا سمع من السلفي من الشيخ هنا؟ أبو طاهر السِّلفي، هو وإن كان في الأصل تلميذ، لكن لأن أبا علي البرداني سمع منه حديثًا، فصار السِّلفي في ذلك الحديث هو الشيخ.

هذا البرداني الذي تتلمذ على السلفي في ذلك الحديث توفي سنة خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السِّلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة، حفيد السِّلفي سمع منه، وحفيد السِّلفي هذا توفي سنة ستمائة وخمسين.

إذًا الآن عندنا الشيخ السلفي أبو طاهر السلفي - وهو بكسر السين- ولا السَّلفي، أبو طاهر السِّلفي سمع منه رجل وهو أبو علي البرداني وتوفي سنة خمسمائة، وسمع منه حفيده، حفيد السلفي وهو أبو القاسم المكي، وتوفي سنة ستمائة وخمسين.

بين هذين التلمذين اللذين أخذ عن السلفي مائة وخمسون سنة، سبب وقوع هذا البعد بين الوفاتين، أن الشيخ يكون في الأصل تلميذًا، ويكون صغير السن حينما أخذ عنه ذلك التلميذ الأول، وإنما هنا هو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

فهذا التلميذ الأول، هو في الأصل رجلٌ كبير، لكنه احتاج إلى هذا الحديث فأخذه عن هذا الراوي الذي هو صغير في السن في ذلك الوقت، فتوفي هذا التلميذ الذي أخذ الحديث عن هذا الراوي الذي كان صغيرًا توفي في وقت مُبكِّر.

ثم هذا الراوي الذي كان صغيرًا حين الأخذ عنه عاش عمرًا مديدًا، فإن السِّلفي عاش أكثر من مائة سنة، ثم تلميذه الآخر سمع منه في آخر حياته، وعاش بعده أيضًا مُدَّةً طويلة، فاجتمعت المدتان، مدة

....
....
....
....
....

الشيخ الذي عاش بعد سماع التلميذ الأول منه، ومدة التلميذ الثاني الذي سمع في آخر حياة الشيخ، فطالت المدة بين وفاتي التلميذين.

على كلٍّ: هذه من الأنواع اللَّطيفة، وللعلماء فيها مُصنفات، ومن ذلك مُصنفٌ للحافظ الخطيب البغدادي، بهذا الاسم يسمى: «السابق واللاحق»، وهو مطبوعٌ متداولٌ في المكتبات.

ثم يقول الحافظ: (وَإِنْ رَوَى أَعَنْي اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيْزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيْنُ الْمُهْمَلُ).

يُريد أن يقول: إذا كان هذا الراوي الذي في السَّند له شيخان كلاهما مشتركان في الاسم الأول، وروى عن أحد ذينك الشيخين ولم يعينه، مثلًا عنده شيخان كلاهما اسمه (**أحمد**) فقال: حدثني أحمد، وهناك مثلًا مثل ما ذكر الحافظ هنا، هناك للبخاري عدة مشايخ اسمهم أحمد، منهم أحمد بن صالح، ومنهم أحمد بن عيسى، فإذا قال: (**حدثني أحمد**) ولم يُبين هل هو ابن صالح أو ابن عيسى؛ فإنه في الاصطلاح يسمى بـ(**المهمل**) لأنه أهمل ذكر باقي نسب هذا الشيخ الذي يُعينه ويميزه عن غيره.

وكذلك الحال في ما إذا ذَكر الإمام البخاري بعض مشايخِه وقال: (**حدثني محمد**)، وهو قد روى عن أكثر من واحد ممن اسمه محمد منهم محمد بن سلام البيكندي، ومنهم محمد بن يحيى الذهلي، فهذا يسمى بالمهمل.

وصنِّفت بالنسبة للصحيح بعض المصنفات في تمييز الأسماء المهملة في الصحيحن، صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، ومن ذلك كتاب: "تقييد المهمل" للحافظ الغسَّاني فهو مطبوع، وبالنسبة لصحيح الإمام البخاري اعتنى الحافظ في «الفتح»، ببيان ذلك وتتبعه تبيينًا شافيًا في كثيرًا من الأحيان.

يقول الحافظ: مما يتميز بِهِ هذا المُهْمَل أن تنظر إلى تلميذ يقول: ومَنْ أراد لذلك ضابطًا كُليًا يمتازُ بِهِ أحدهما عن الآخر، فباختصاصه، أي الشيخ المروي عنه بأحدهما يتبين المُهْمَل.

يعني اختصاص التلميذ بذلك الشيخ يتبين المهمل، وكذلك بالعكس باختصاص التلميذ بالشيخ باعتبار أن هذا المُهمَل يُنظر في شيخه عمن يروي، لذلك ذكروا مثلًا: إذا رَوى مثل وكيع من قُدماء

....
....
....
....
....

أصحاب سفيان الثوري، إذا رووا عنه، وقالوا حدَّثنا سفيان وأهملوه، فلا شك أن المقصود هنا سفيان الثوري لا سفيان بن عيينة.

وكذلك الحال لحماد بن سلمة وحماد بن زيد، فإن هناك رواة اختصوا بالرواية عن كل واحد منهما، واعتنى الحافظ الذهبي في كتاب «السير»، في ترجمة أحد الحمادين في المجلد الثامن من السير فيها إعطاء بعض الضوابط للتمييز إذا أُهمِل اسم **حماد** ولم يبين من المقصود به، وكذلك سفيان.

ثم يقول الحافظ: (وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أَوْ احْتِمَالًا: قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»).

صورة هذه المسألة: أن يحدث التلميذ عن الشيخ بحديث، ثم يُسأل ذلك الشيخ عن ذلك الحديث فينكره، يقول ما حدثت به، فما الحكم؟ هل نأخذ بقول التلميذ الذي قال: إن الشيخ حدث بذلك الحديث، أم نأخذ بقول الشيخ الذي ينفي أنه حدث بالحديث؟

فيقول الحافظ: (**وَإِنْ جَحَدَ**) يعني الشيخ (**مَرْوِيَّهُ جَزْمًا**) ذلك المروي (**رُدَّ**) إذا جزم أنه قال: لم أُحدِّث بهذا الحديث، وجزم في ذلك فإن ذلك الحديث يُرد، لكن لا يلزم من هذا الرَّد أن نُضعِّف التلميذ، أو أن نُضعف الشيخ، نرد هذا الحديث، ولا نُضعف التلميذ ولا الشيخ إذا ثبتت عدالتهما، لأنه يحتمل أن واحدًا منهما وَهِمْ، ومن يَهِمْ في حديث أو حديثين وأصاب في مئات الأحاديث، فإن ذلك لا يقدح فيه حفظه ووهمه مادام أنه قد ثبتت عدالته وضبطه من طريقٍ آخر.

أما إن كان مُحتملًا يعني الشيخ لم يجزم في رد الحديث، وهذا التلميذ حافظ، فإنه يُقبل حديث هذا التلميذ؛ لاحتمال أن يكون الشيخ قد نَسِي، لأن الشيخ مثلًا قد يسمع الحديث وعمرُهُ ثلاثون سنَة، ويُحدِّث بِهِ وعمرُهُ أربعون سنة، ويسمع منه بعض التلامذة هذا الحديث، إذا صار الشيخ عمره سبعين سنة، ربما يكون نسي ينسى ما حدَّث قبل ثلاثين سنة، وخاصةً إذا لم يكن له كتاب، فلو نفى وقال: (أنا ما حدَّثت بهذا الحديث)، فيحتمل أن يكون نسي، أما هذا التلميذ الذي يكون إما كتب عنه، أو هو حافظٌ متقنٌ قليل النسيان، فإنه يترجَّح أن يكون قد سمع من هذا الشيخ، لكن الشيخ نَسِيَ ما حدَّث به، فهذا النَّوع إذا وقع سمَّاه المُحدثون بتسميةٍ خاصة وهي: (من حدَّث ونسي)، وألف فيه الحافظ الخطيب جزءًا، واختصره السيوطي في جزء سماه «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي».

ضرب لذلك الحافظ ابن حجر هنا مثالًا يقول: (حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، في قصة الشاهد واليمين.)

قال عبد العزيز الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، قال: فلقيت سهيلًا، - القائل الدراوردي- فسألته عنه، فلم يعرفه، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدَّثني ربيعة عنِّي أني حدثته عن أبي به»، وهنا سهيل لم ينف أنه حدث ربيعة، لكن أشار إلى أنه نسي، فصار يروي الحديث عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وهذه من الغرائب.

يقول الحافظ: (أَوَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ).

إذًا المسلسل: هو ما يتفق فيه رواة السند في صفة، أو حالة قولية أو فعلية، إذا جاءنا الإسناد وكل راوٍ من رواته فيه صفة قولية أو فعلية، تتكرر في كل راوٍ من الرواة، فإن هذا في اصطلاح المحدثين يسمى بالمسلسل.

كما لو أن راوٍ يقول سمعت فلانًا، قال: سمعتُ فلانًا، قال: سمعتُ فلانًا، فيتسلسل السند بقول كل راوٍ: (سَمِعتُ)، وعند المُحدِّثين مسلسل مشهور، لا يزالون يتداولونه إلى هذا العصر، وهو ما يسمى بـ(**المسلسل بالأولية**)، وذلك أن كل راوٍ من رواة السَّند يقول: حدَّثني فلان وهو أول حديث سمعته منه.

ثم الذي دونه يقول فوقه حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه، ثم الذي فوقه حدثني فلان، وهو أول حديثٍ سمعتُه منه، ثم الذي فوقه يقول: كذلك إلى سفيان بن عيينة.

ومتن الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «الرَّاحمون يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

فقد يكون التسلسل بأمرٍ قولي كما تقدم التمثيل له، أو بأمرٍ فِعلي أن كل واحدٍ من الرواة يفعل فعلًا ما كما في حديث «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

كل واحد من الرواة يأخذ بلحيته، بلحية نفسه زيقول آمنت بالقدر خيره وشره، لكن الإشكال أن كثيرًا من هذه المسلسلات تكون ضعيفة الإسناد، ومن أجودها المسلسل بالأولية، والمسلسل بقراءة سورة الصف.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ.

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوَهَا.

فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارُ. إِلا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ المُدَلِّسِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظُ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانُهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، والِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قال الشارح وفقه الله:

بدأ الحافظ ابن حجر ها هُنا بالكلام على أنواع جديدة ترتبط بنوعين من أنواع علوم الحديث:

الأول: ما يُسمَّى بأنواع التحمل.

....
....
....
....
....

والثَّاني: ما يُسمى بصفة الأداء، وهو على طريقته السابقة يذكر أمورًا يجملها في التعداد، ثم يعود إليها ويبين ما يتعلق بكل واحدٍ منها، وسبق أن ذكرنا أن هذا في اصطلاح البلاغيين يسمى بـ[اللف والنشر].

يقول الحافظ: (وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوَهَا).

هذه الصِّيَغ تُسمى بصيغ الأداء، **والمقصود بصيغ الأداء:** الصِّيَغ التي يؤدي بها الراوي بعد تحمله وسماعه.

فراوي الحديث قبل أن يؤدي كان طالبًا يتحمَّل الحديث، فبحسب الحالة التي تحمل بها تكون صيغة الأداء.

وأنواع التحمل عند المحدثين ستة:

النوع الأول: السماع.

والثاني: والقراءة ويسمى العرض.

الثالث: الإجازة.

والرابع: المناولة.

والخامس: المكاتبة.

والسادس: الوجادة، وهناك أيضًا نوعان آخران يكملان ثمانية، وهما الوصية، والإعلام.

إذًا التقسيم المشهور لأنواع التحمل أنها ثمانية، وإذا اختصرناها جعلناها ستة، لكن الحافظ هنا نبه على الوصية والإعلام، فلابد من ذكرِهِمَا.

فإذًا أنواع التحمل ثمانية:

النوع الأول: وهو السماع، كما هو مُتبادر إلى الذِّهن، أن الطالب يحضر إلى الشيخ، عند الشيخ في مجلسه، والشيخ يُحدِّث بالحديث، والطالب يسمع، فهذا يُسمى بالسماع، لأن الطالب هنا تحمَّل عن طريق استماعه للشيخ وأخذِهِ عَنْهُ.

النوع الثاني: القِرَاءة، وهو أن الطالب يأتي ويقرأ على الشيخ، سواء من كتاب أو من حفظ، والشيخ يصغي لهذا الطالب الذي يقرأ، وإذا وقع في خطأ تصحيفٍ أو تحريفٍ، أو سقط نبَّهه على صواب ما أخلَّ بِهِ، فهذا النوع الثاني وهو القراءة، لأن الطالب يقرأ على الشيخ، ويُسمى أيضًا بالعَرْض، لأن الطالب يعرض على الشيخ ما في كتابِهِ.

النوع الثالث من أنواع التحمل: الإجازة، والمقصود بـ(**الإجَازَة**) أن يأذن الشيخ للرَّاوي أن يروي عنه مروياته، يقول له: أجزتُك أن تروي عني صحيح البخاري، أجزتُكَ أن تروي عني «صحيح البخاري» أجزتك أن تروي عني جميع مروياتي، ونحو ذلك من العبارات. هذا النوع الثالث.

النوع الرابع: المناولة، والمناولة المقصود بها: أن يدفع الشيخ للطالب بعض مروياته، ولا تكون مُعتمدة إلا إذا قرنَها بالإجازَة، بأن يدفعها إليْه، ويُعطيه إياها، ويقول: أجزتُك أن تروي عني، فسُميت مناولة لأن الشيخ يُناول الطالب هذا الكتاب أو هذه الأجزاء التي فيها مروياته، ويأذن له بعد ذلك بروايته عنه إن شاء، هذا النوع الرابع.

النَّوع الخَامِسْ: المُكاتَبَة، ويُقال لها أيضًا الكتابة، وهي أن يكتب الشيخ للطالب بعض مروياته ويرسلها إليه، أو يأمر غيرَهَ أن يكتب لذلك الطالب مروياته، وهذه المكاتبة مُعتمدة على الرَّاجح، سواءً قُرِنَت بالإجازة، أو لم تُقرَن بها.

إذًا المُكاتبة أن يكتب الشيخ بخطِّه، أو بأمرِهِ للطَّالب بعض مروياته، فيُرسلها إليه، هذا النوع الخامس.

النوع السادس: الوجادة، الوجادة المقصود بها: أن الطَّالب يجد بعض مرويات الشيخ بخطه، ولم يأذن له الشيخ برواية ما وجده ولم يسمعه منه لم يقرأه عليه، فقط الطالب يجد كتابًا بخط الشيخ ولم يسمعه على الشيخ، أو يقرأه عليه، أو يأذن له الشيخ به، **وهذا يسمى الوجادة**.

النَّوع السَّابع: الوصيَّة، الوصيَّة هي أن يُوصِيْ الشيخ للطالب بكتبه، يقول كتبي أوصي بها لفلان دون أن يُجيزه أو يكون فُلان هذا سَمِعَ من الشيخ تلك الكتب، أو قرأها عليه، فقط الشيخ يقول: أوصي بهذه الكتب لفلان، وهذه الكتب فيها مرويات الشيخ، لكن الشيخ لم يقرن تلك الوصية بإجازة، أو ليس التلميذ له سماع سابق لتلك المرويات.

النَّوع الثَّامن: الإعلام، **الإعلام هو**: أن يُخبر الشيخ الطالب بأن هذا الكتاب من مروياته، يقول الشيخ للطالب صحيح البخاري من مروياتي فقط، يُعلمه أنه من مروياته دون أن يقرأ الطالب عليه هذا الكتاب أو يسمعه أو يجيزه الشيخ به، إذًا هذه أنواع التحمل الثمانية، الستة الأولى معتمدة عند المحدثين، وأما النوعان الأخيران فلا يجوز التحمل بهما، عند المحدثين، والآن نربط بين هذه الأنواع وما ذكره الحافظ.

يقول الحافظ: (فَالْأَوَّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ).

يعني الذي حمل عن طريق السماع من لفظ الشيخ إذا أراد أن يروي يقول: سمعت أو يقول حدثني، فإن جمع أو جُمع هذه اللفظة جمع، وكذلك جُمع يعني تُقرأ بالضبطين، أي فإن جَمع اللفظ فقال: (حدَّثنا) بدل (حدثني)، فهذا دليل على أنه لم يسمع وحده، وإنما سَمِعَ مع غيرِهِ من التلاميذ، فالفرق بين حدَّثني وحدَّثنا: أن **حدثني** تُستعمل فيما سمعته من الشيخ وحدك، وحدَّثنا فيما سمعته من الشيخ ومعك غيرك.

قال: (وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا).

هنا يعني ينبغي تجعل نقطة، (وأولها. أصرحها)، أي سمعت أصرح ألفاظ التحمل بالسماع، لماذا؟ لأن كلمة سمعت صريحة بالسماع، لا تحتمل أي شيءٌ آخر، بخلاف كلمة: (**حدَّثني**) أو (**أخبرني**)، أو حدَّثنا وأخبرنا، فإن بعض المحدثين يستعملهما في غير السماع، يقرأ على الشيخ، ويقول: **حدثني الشيخ**، أو أخبرني الشيخ، لأنهم يرون أن القراءة والسماع في منزلة واحدة، ولا شك أن السماع على الراجح أرفع من القراءة، فلذلك يُستحسن أن يستعمل اللفظة الصريحة فيه وهي سمعتُ، لكي لا يُوهِمْ، أو يحتمل ألا يكون قد سمع إذا استعمل لفظة حدثني أو أخبرني.

ثم قال: (وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ).

يعني وأرفعُ هذه الأنواع أنواع التحمُّل بالسماع ما يكون في الإملاء، والإملاء هذه طريقة كانت عند المحدثين قديمًا، حيث إن المحدث يعقد لنفسه مجالس للتحديث، ويحضر ومعه كتابة والطَّلبةُ قد حضروا وهم مُتجهزون للسماع من ذلك المُحدِّث، فيُحدث الطلبة المحدث، فيحدث هذا المحدث من كتابه، والطلبة يصغون ويكتبون، ويُقيِّدون ما يسمعون، ويضبطونه بذلك السماع العَالِيْ، فلذلك مجالس الإملاء من أعلى مجالس السماع؛ لأن المُحدِّث يأتي، وقد تجهز للتحديث، وأحضر كتابه الذي أتقنه

....
....
....
....
....

وصححه، والتلامذة يأتون وهم مُتهيئون ومنصتون ويقيدون عن الشيخ ما يُحدِّث به، فيجتمع ضبط الشيخ مع ضبط التلاميذ، فلذلك يعد هذا من أرفع أنواع، أو أرفع أنواع السماع.

وكان في القديم ربما حضر المجلس الألوف الكثيرة من الناس، حتى إنهم لا يكادون يسمعون صوت الشيخ، فيحتاجون إلى إحضار ما يسمى بالمستملي، وهو الذي يبلغ عن الشيخ من خلفه ليسمع الناس الذين في الصفوف الأخيرة.

ثم قال الحافظ: (وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ).

قوله: (**أخبرني وقرأت عليه**)، من قرأ على شيخ بنفسه فإنه يقول: إذا أراد أن يؤدي ويحدث يقول أخبرني فلان، أو يقول قرأت على فلان، فإن جُمع يعني هذا اللفظ أخبرني فكالخامس، يعني أو فالخامس، فهو كالخامس، وهو قُرئ عليه وأنا أسمع، يعني الذي بعده.

فإن جمع لفظ أخبرني أو قرأنا، فهو كالخامس أي في المنزلة وهو قوله قرئ عليه وأنا أسمع، القراءة لا تخلو بين أمرين، إما أن تكون أنت القارئ على الشيخ، فتقول قرأت، وإما أن يكون القارئ غيرك، وأن تسمع مع السامعين، فهنا تقول: أخبرنا، أو قرأنا، أو تقول قرئ على الشيخ وأنا أسمع، وهذا هو التعبير الخامس أو الصيغة الخامسة.

ثم يقول الحافظ: (**والإنباء**) بمعنى الإخبار، يعني أن أنبأنا بمعنى أخبرنا، هذا في عرف المتقدمين، أن أنبأنا وأخبرنا بل وحدَّثنا كما يقول ثعلب اللغوي يقول: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، بمعنى واحد.

لكن عند المتأخرين جعلوا اصطلاحًا جديدًا، وهو أن يستعملوا (**أنبأنا**) فيما أخذوه عن الشيخ إجازة، فإذا أُجيز التلميذ من الشيخ وأراد أن يروي بعد ذلك عن الشيخ، فإنه يقول أنبأنا فلان، هذا في عرف المتأخرين، وأما عند المتقدمين؛ فإنهم يستعملون أنبأنا بمعنى أخبرنا وحدثنا. لذلك قال:

(إِلّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِرِينَ، فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ).

من الصِّيَغ التي سبق قوله: (**ناولني، ناولني**) هذه تُستعمل في المناولة، في أداء ما تُحمل مناولة، فإذا دَفعَ الشَّيخ للتلميذ الكتاب بمعنى أعطاه إياه وأجَازَهُ بِهِ، وأراد أن يُرويُ عَنْه بعد ذَلِك فيقول: ناولني فلان.

....
....
....
....
....

من ألفاظ الأداء: شافهني، شافهني هذه اصطلح المتأخرون أن يستعملوها في الإجازة الشفهية، لأن الإجازة تكون بالكتابة، وتكون بالمشافهة من الشيخ.

فإن الشيخ: إما أن يكتب الإجازة للطالب بخطِّهِ وإما أن يتلفَّظ بِهَا، والأعلى التلفُّظ تلفظ الشيخ بالإجازة أعلى من كتابته للطَّالب بها، فإذا أجازه مُشافهةً -يعني لفظًا- وقال للطالب: أجزتُ لَك أن تروي عني، فالمتأخرون يستعملون هذا التعبير ويقولون: شافهني، أو يقولون: حدثنا مشافهةً، أو أخبرنا مشافهةً، حدثنا يتجنبونها يقولون: أخبرنا مشافهة، ويقصدون أنهم أُجيزوا من قِبل الشَّيخ من لفظه.

يقول: (ثم كتب إليه) كتب إليه، هذه محتملة أن يكون الحافظ يقصد كتب إليه بالإجازة فقط، ويحتمل أن يكون كتب إليه بمرويه كله، لكن تأخيره لهذه اللفظة بعد شافهني يدل على أنه يقصد أي كتب إليه بالإجازة، فيقول فيما أخذه إجازة: وكتب الشيخ له بتلك الإجازة، يقول: حينما يؤدي: أخبرنا فيما كَتبَ إلينا، أو (**أخبرني**) فيما كتب إلي، أو يقتصر ويقول: كتب إلي فلان، أن فلانًا أخبرنا بكذا.

ثم (**عن**) العنعنة يقول الحافظ بعد أسطر: (**وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ الْمُدَلِّسِ**) إذًا «**عن**» هذه تُستعمل فيها باء المرويات، وهذه العنعنة تحمل على السماع بشرطين، نبه عليهما الحافظ هنا، وهما أن يكون هذا المعنعن معاصرًا لمن عنعن عنه.

والشَّرْط الثَّاني: الا يكون مُدلسًا، وبعضهم لا يُعبر بالمعاصرة، بل يُعبر باشتراط اللقاء كما قال: (**وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ**) فإذًا العلماء في العنعنة لهم قولان في إفادتها الاتصال:

القول الأول: أنه يُكتفى لإفادة العنعنة الاتصال بالمعاصرة مع عدم كون الراوي مدلسًا.

القول الثاني: أنه لابد من اشتراط ثبوت اللقاء، مع كون الرَّاوي غير مدلس، والراجح كما قال الحافظ: أنه يُشترط ثبوت لقاء الراوي لمن فوقَه، وهذه المسألة حدَث فيها خلاف بين الإمامين، أو الأئمة علي بن المديني، والبخاري مع الإمام مسلم، فإن الإمام مسلم يرى الاكتفاء بالمعاصرة، والإمامان علي بن المديني والبخاري يشترطان ثبوت اللقاء.

قال الحافظ: (وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظُ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا).

....
....
....
....
....

كما تقدم أنهم إذا كتب الشيخ بالإجازة يسمون يقولون عند الأداء: (كتب إليّ فلان)، وإذا تلفظ بها الشيخ يقولون: (شافهني فلان)، لكن يُشكل على هذا القول أنه قد يكون على هذا التعبير تدليسًا، وذلك أن المتبادر إلى الذهن من قوله: (شافهني)، أي أنه سمع منه ذلك الحديث كله، ليس فقط أذن له بروايته، فلذلك يُستحسن اجتناب مثل هذه اللفظة، وإن جرى عُرْف المتأخرين على استعمالها، بل الأحسن في الإجازة المتلفظ بها أن يقول: أذن لي فلان، أو أجازني فلان، أجازني فلان بلفظه أو أجازني فلان بلفظِه، وفيما كتب إليه يقول: (أجازني فلان فيما كتب إليّ، لأن هذا يرفع احتمال التدليس، لأنه قد يزن السامع إذا سمع قوله شافهني، أي أنه حدثه بالحديث، وسمع هذا الطالب الحديث من الشيخ مشافهة، بينما الأمر ليس كذلك، فإن الإجازة ليس فيها سماع، إنما هي تحمل بالجملة وليست تحملًا في التفصيل.

ثم يقول الحافظ: (وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانُهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ).

كما تقدم أن المناولة لا يصح التحمل بها على الراجح، إلا إذا قرنت بالإجازة، بحيث أنه يعطي الطالب الكتاب، ويقول له أذنت لك أن تروي عني، أو أجيزك برواية هذا الكتاب عني، فيجمع بين المناولة والإجازة.

وإذا فعل الشيخ ذلك كان هذا أرفع أنواع الإجازة؛ لأنه قرن الإجازة بإعطاء الطالب الكتاب.

قال الحافظ: (وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ).

الوجادة -كما تقدم- أن يجد الطالب كتابًا بخط الشيخ، فهذا الذي وجد هذا الكتاب الذي بخط الشيخ، لا يجوز له أن يرويه عن الشيخ على سبيل التحمل؛ لأن الشيخ لم يحدثه به، ولم يجزه، فلذلك إذا لم يجزه به، فلا يجوز له أن يرويه.

فيقول الحافظ: (وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ).

أي اشترطوا أن يكون هذا الذي يجده بخط الشيخ قد أجازه الشيخ بروايته، وكذلك الحال في الوصية بالكتاب، إذا أوصى الشيخ قبل موته بكتبه ومروياته إلى فلان من الناس، فإن فلان هذا لا يجوز له أن يروي تلك الكتب إلا إذا كان الشيخ قد أذن له وأجازه بروايتها.

وكذلك الحال في الإعلام حينما يقول الشيخ لهذا الطالب: هذا الكتاب من مروياته، ولم يجزه به فلا يجوز له أن يرويه لمجرَّد هذا الإعلام.

....
....
....
....
....

يقول: (وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ).

يعني إذا لم تقترن الإجازة إذا لم يقترن الإعلام والوصية والوجادة بالإجازة والإذن فلا عبرة بهذه الأنواع ولا تجوز الرواية بها.

يقول: (كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ).

الإجازة العامة جرى عند بعض المحدثين أنه يقول مثلًا: أجزتُ لأهل عصري أن يرووا عنِّي، هذه الإجازة تسمى بالإجازة العامة، لأنها تعم خلقًا كثيرين غير محصورين، فهذه الإجازة تسمى الإجازة العامة.

واختلف أهل العلم فيها اختلافًا عريضًا، ويرجح الحافظ عدم جواز الرواية بها، ولعل هذا هو الصواب؛ لأن الإجازة فيها استرسال، وفيها تسامح، فإذا ازداد هذا التسامح على هذا النحو، ازدادت ضعفا.

(وَلِلْمَجْهُولِ).

كذلك مما لا تجوز الرواية به الإجازة للمجهول، الإجازة للمجهول مثلًا أن يكون عند الشيخ عدة طلبة يسمون بـ(**عبد الله**)، فيقول الشيخ: أجزتُ عبد الله أن يروي عني، ولم يعين من عبد الله هذا، هل عبد الله بن سعيد، أو عبد الله بن حسن، او عبد الله بن محمد، فهذه الإجازة تسمى بالإجازة للمجهول، فهنا المُسمَّون بهذا الاسم لا يجوز لهم أن يرووا عن الشيخ، لأنه جُعِلَ المقصود بهذا الاسم متن قصده الشيخ بتلك الإجازة.

(وَلِلْمَعْدُومِ).

أيضًا مما لا تجوز الراوية به الإجازة للمعدوم.

الإجازة للمعدوم بعض أهل الحديث يتساهلوا فيقولون مثلًا لبعض تلامذتهم: أجزت لك ولولدك ولولد ولدك، ولربما يكون هذا الطالب لم يتزوج بعد، ولم ينجب، وبعد ذلك ربما يكون له أولاد وأحفاد، فهل أولئك الأولاد والأحفاد لهم أن يرووا بتلك الإجازة؟ **الصواب**: أنه لا يجوز لهم أن يرووا بها؛ لأنهم كانوا في ذلك الزَّمن معدومين حينما أجاز الشيخ أباهم بتلك الإجازة.

فإذًا الإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم عَلَى الْأَصَحِّ لا عبرةَ بِهَا ولا تجوز.

....
....
....
....
....

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الرُّوَاةُ).

بعد أن انتهى من التحمل، وصيغ الأداء، انتقل إلى نوع جديد، أو أنواع جديدة، وهي المتعلقة بأسماء الرجال وأحوالهم، يقول:

(ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتُلِفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ).

بعض الرواة اسمه محمد بن جعفر بن حسن، ويشاركه في هذا الاسم عدد من الرواة كلهم يسمى بمحمد بن جعفر بن حسن.

فإذا اشترك عدة رواة في الاسم واسم الأب فصاعدًا.

فهذا في اصطلاح المحدثين يسمى بالمتفق والمفترق، فإذًا بتعبير موجز: المتفق والمفترق هو: أن يتفق راويان فأكثر في الاسم واسم الأب فصاعدا.

وفائدةُ هَذَا النَّوعِ: ألا يظن الأشخاص المُتعددين شخصًا واحدًا، لأنه إذا عَرف أن هناك أكثر من راوي يُسمَّى بمحمد بن جعفر، فإنه يتحرَّى في الإسناد من المقصود منه، فلربما كان أحدهم ثقة، وكان الآخر ضعيفًا.

ثم يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ).

قبل أن يدخل في المؤتلِفْ والمُختلِفْ، المُتَّفق والمُفترق صنف فيه الحافظ الخطيب كتابًا بهذا الاسم، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات ضخمة.

انتقل بعد ذكر المتفق والمفترق إلى المؤتلف والمختلف فقال:

(وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ).

في القديم لم يكن الخط على ما هو عليه الآن، المطابع والحروف الواضحة.

فكان الناس يكتبون الكتب بأيديهم، ولربما بسبب العجلة والحرص على كتابة أكبر قدر ممكن في أقل وقت لا يعتنون بالنقط، اعتمادًا على أن هذا القارئ يفهم المقصود لخبرته بهذا الفن.

فمن ضمن ما يشكل في علوم الحديث هذا النوع وهو المُسمَّى بالمؤتلِفْ والمُختلِفْ، والمقصود به أن تتفق الأسماء في الخط، وتختلف في النقط، تأتلف في الخط، فكلمةُ مثلًا (حِبَّان) وكلمة **(حيَّان)**، مؤتلفتان في الخط، لكنها مختلفتان في النَّقط، فحبَّان بالباء، وحيَّان بالياء.

وهذا النَّوع اعتنى علماء الحديث به اعتناءً كبيرًا؛ وذلك لأنهم يقولون: الأسماء لا تُعرف بما قبلها، ولا بما بعدها، ولا تعرف بالقياس، فالضَّبْط لا بُد أن تنطق به كما سُمي الرجل، رجلًا يسمى بشر والآخر بُشير والثالث بَشير، وليس من العقل أن تقول لماذا هذا بشر، وهذا بُشير، وهذا بَشير، إنما هي أسماء، هكذا سمي بها أولئك الرواة فينبغي لطالب الحديث أن يعتني بضبطها، وأن يتقنها غاية الإتقان.

ذكر الحافظ هنا عددًا كبيرًا من الكتب التي تعتني بهذا الجانب، وقبل أن نُمثِّل بها، عبر الحافظ بتعبير دقيق في بيان المؤتلف والمختلف فقال:

(وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا).

فيدخل في اختلاف النطق، أي الاختلاف في النقط، والشكل، فمثلًا **(حِبان)**، وهناك أيضًا من الرواة من يقال له **(حُبَّان)**، بضم الحاء، فهذا يعد من المتفق والمفترق.

مما يتفرع تحت هذا النوع ويكون قريبًا منه بعد أن نذكر يعني أهم المصنفات في المؤتلف والمختلف، أهمها من الكتب المتقدمة كتاب «الإكمال» للحافظ الأمير أبي نصر بن ماكولا، وهو مطبوع في سبعة مجلدات، وللحافظ نفسه كتاب حافل اسمه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، ويوازيه في الجودة ولربَّما يفوقُهُ، كتاب الحافظ ابن ناصر الدين المسمى «بتوضيح المشتبه»، فإن فيه شرحًا واسعًا لضبط هذه الأسماء وبيان المسمين بها.

يقول الحافظ بعد أن انتهى من المؤتلف والمختلف:

(وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ).

يقول في الشرح: وإن اتفقت الأسماء خطًا ونُطقًا، واختلفت الآباء نطقًا، مع ائتلافها في الخط، فهنا لا بد من الاستعانة بالشرح في توضيح هذا الكلام؛ فإن خلاف الآباء فقط في النطق، وأما في صورة الرسم فهو مُتشابِه، وبالمثال يتضح المَقَال، يقول: كمحمد بن عَقِيل، ومحمد بن عُقَيل، فهنا اتفقت الأسماء،

واختلفت أسماء الآباء، لا في رسمها، وإنما في نُطقها، فالأول عَقيل بفتح العين، والثاني: عُقيل بضمها، فالأول يقول الحافظ: نيسابوري، والثاني: فريبابي، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

أو بالعكس، العكس أن تختلف الأسماء، وأن تختلف الأسماء في النطق، وتأتلف وتتفق أسماء الآباء في النطق والرسم، مثل شُريح بن النعمال بالشين المعجمة، وسُريح بن النعمان بالسين المهملة، فهنا أسماء الآباء اتفقت النعمان، واختلف الاسم، اسم الراوي نفسه في النطق لا في الرسم، حيث إن الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة، وكلاهما راويان من رواة الحديث.

يقول: (**وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ، والاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ**).

فإذا اتفق الاسم واسم الأب، واختلفتْ النِّسبَة في النُّطْق لا في اللفظ، فإن هذا أيضًا من المُتشابِهْ، كان يكون راوي اسمه علي بن سعيد الشيباني، والآخر: اسمُه علي بن سعيد السَّيْبَاني، فالأول بالشين المُعجمة، والآخر بالسين المُهْمَلة، ومن قبائل العرب شيبان بالشين، وسيبان بالسين.

ثم يقول الحافظ: (**وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ**)، مما قبله: يعني المتفق والمفترق، منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرفٍ أو حرْفين، أو بالتقديم والتأخير ونحو ذلك، يتركَّب من هذا المؤتلف والمختلف، ومما قبله أنواع المتفق والمفترق، من المؤتلف والمختلف المتشابه، فإنه قريبٌ مِنْه، ويتركَّب مِنْهُ، الضمير يعود إلى أقرب مذكور هنا، وأقرب مذكور يكون متشابه،

....
....
....
....
....

فهذا يعني هذان الاسمان متفقان في الاسم مختلفان في اسم الأب من حيث الرسم؛ لأن الراء والنون تكتبان في المخطوطات القديمة على شكل واحد، وكثيرًا هذه النون التي في آخر سنان ما لا تنطق، كثيرًا لا تنطق، وتهمل، فتشتبه بالراء التي في سيار، وكذلك الحال بالنسبة لمحمد بن حُنين ومحمد بن جُبير.

استفاض الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا في هذا النوع بضرب الأمثلة، فمن أراد أن يعود إليها فيستفيد.

يقول: (أو بالتَّقديم والتَّأخير).

أي يحصل الاختلاف بين الرواة بالتقديم والتأخير مثل الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، وهذا مرتبط بنوع سبق لنا ذكره وهو نوع المقلوب، فإنه قد يقع بسبب الوهم، أن يقلب الرَّاوي هذه الأسماء، فيجعل الأسود بن يزيد هو نفسُهُ يزيد بن الأسود فيُخطئ في الاسم وهما راويان مُختلفان، أو نحو ذلك.

....
....
....
....
....

قال المصنف رحمه الله:

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً، وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٍ، أَوْ وَضَّاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٍ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمِّينَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلِ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحَلِفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ.

....
....
....
....
....

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(خاتمة: وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ).

بدأ هنا بالكلام على بعض الأنواع المتناثرة المتعلقة بمعرفة رواة الحديث، فمن المهم معرفة طبقات الرواة، الطبقة هم القوم المشتركون في السن والإسناد.

القوم الذين تكون أسنانهم متقاربة ومشايخهم مشتركين، هؤلاء يعدون في طبقة واحدة كسفيان الثوري مع شعبة بن الحجاج، وكيحيى بن سعيد القطان مع عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح، وابن معين يحيى بن معين مع الإمام أحمد بن حنبل؛ فإن هؤلاء كل مع الآخر في طبقة واحدة لاشتراكه معه في السن والإسناد.

والمقصود بالإسناد الأخذ عن الشيوخ أسانيدهم، ومعرفة مواليدهم، مما ينبغي أن يعرف مواليد الرواة ووفياتهم، فإن بمعرفة مولد الراوي ووفاته يعلم من لقي ومن لم يلق؛ فإن بعض الرواة قد يدعي السماع من شيخ، فإذا اختبر وسئل عن مولده فعرفت وفاة الشيخ ربما ظهر أن الشيخ قبل أن يولد ذلك الراوي فيظهر كذبه أو خطؤه.

وبلدانهم، ومعرفة بلدان الرواة وأوطانهم، ومن فائدته الآن إذا تداخل اسمان واتفقا؛ فإنه بالنسبة تتضح الفرق بينهما، فإذا كانا متفقين في الاسم، مختلفين في البلد، فباختلاف البلد يظهر التفريق بينهما.

(وَأَحْوَالِهِمْ)، ومعرفة أحوال الرجال تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً، وذلك أنه كما تقدم في نوع الحديث الصحيح لا يقبل من الرواة ويحتج به إلا من كان عدلًا ضابطًا، أو من خف ضبطه فيحسن حديثه.

فلا بد من معرفة ما في الراوي من تعديل وتجريح ليُجعل في منزلته المناسبة له، ومن ثَمَّ يُحكمُ على حديثه بحسب ما تقتضيه تلك المنزلة.

....
....
....
....
....

(وجهالة) فإن بعض الرواة قد يكونون مجاهيل، فإذا عُرِفَ أنهم مجاهيل حكم على حديثهم بمقتضى ذلك من الضَّعف.

(وَمرَاتِبُ الْجَرْحِ).

وأيضًا ومعرفة مراتب الجرح، تلزم طالب الحديث، والجرح هو القدح في الراوي، بأن يكون فيه من الأسباب ما يستلزم تضعيف حديثه من سوء حفظ أو غفلة أو عدم حفظ كتاب أو تهمة بالكذب أو الفسق أو ما شابه ذلك.

وبين الحافظ هنا أن مراتب الجرح تختلف، فأسوأ مراتب الجرح أن يُوصف الراوي بكلمة (أفعل) كأن يُقال: أكذب الناس، هذه من أسوأ مراتب الجرح، أو أن يوصف بقول عالم من علماء الجرح والتعديل يقول فيه: «دَجَّالٍ، أَوْ وَضَّاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ». بمعنى أنه مُفرِطٌ في الكذب والدجل ووضع الحديث.

وَأَسْهَلُ مراتب التجريح ما كان نحو قولهم: (لَيْنٌ، أو فيه لين، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ)، فإن هذه عبارات ليست بمسببة لجرح شديد للراوي، وفائدة معرفة هذه المراتب ليعرف الراوي الضعيف الذي يمكن أن ينجبر ضعفه بتعدد الطرق، والراوي الذي لا يمكن أن ينجبر ضعفه ولا أن يندمل جرحه لشدة ضعفه.

(وَمرَاتِب التَّعْدِيلِ).

أي ومما يلزم معرفته معرفة مراتب التعديل وهو التوثيق، وَأَرْفَعُ مراتب التعديل الْوَصْفُ بَأَفْعَلَ: كَأن يُقال: هذا أَوْثَقِ النَّاسِ، أو أن تؤكد تلك الصفة بتكرارها، كأن يقال فيه: كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، إما أن يتكرر لفظها وإما أن يتكرر معناها، يتكرر لفظها مثل ثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو يتكرر معناها مثل ثقة حافظ أو عدل ضابط، ونحو ذلك.

وَأَدْنَى مرَاتِب التَّعْدِيلِ مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٍ، فإذا وصف الراوي بقولهم شيخ، فإن هذا ليس فيه تعديل بين، فهو أقرب مرتبة إلى مراتب التجريح، وكذلك قولهم: يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك.

يقول الحافظ بعد أن تكلَّم على ألفاظ الجرح والتعديل، وهذه العبارات عمن تقبل؟

يقول: (وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بَأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ).

....

....

....

....

....

هذا التعديل أو التجريح ممن يقبل؟ يُقبل من العالم الناقد العَارِفْ بأسباب الجَرْح والتَّعديل، أما الذي لا يعرف أسباب الجرح والتعديل وكيف يُقوَّى الراوي ومتى يُثنى عليه ومتى يُضعف وبما يُضعف إذا لم يعرف ذلك فإنه لا يُقبل قولُهُ، فيُشترط فيمن يطلق مثل هذه التزكيات أو ذلك الجرح أن يكون عَارِفًا بأسبابه ليُقبلُ قوله ويؤخذُ بِهِ، ولا يُشترط تعدد القائلين، بل يُكتفى ولو بواحد، لذلك قال:

(وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ).

فإذا وجدنا الراوي لم يتكلم حوله إلا ناقدٌ واحد فأثنى عليه أو قدح فيه وكان هذا النَّاقِدُ كلامُهُ مُعتبرًا لمعرفته بأسباب الجَرْح والتعديل وعدم تشدده وإفراطه فيهما، فإن كلامه يُقبل حتى وإن كان واحدًا، فيخرج ذلك الراوي الذي تكلَّم في ذلك الناقد من حيز الجهالة إلى حيز المعرفة، فإذا وثقه يكون ثقة، وإذا جرحه يكون ضعيفًا.

يقول الحافظ: (وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، إِنْ صَدَرَ مُبَيِّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ).

هذه المسألة إذا تعارض الجرح والتعديل، جاءنا في راو تعديلٌ من بعض الأئمة، وجاءنا تجريح من بعض الأئمة، فأيهما يقدم؟ يقول الحافظ: (وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ)، لكن بشرط وهو: أن يصدر مُبيَّنا، بمعنى مُفسرًا، بحيث أنه لا يقول فقط ضعيف، فإن هذا جرح مُجمل، لم يُبين سببُه، فإذا كان الراوي وُجد فيه تعديل، بعض الأئمة يقولون: هو صدوق، وبعضهم يقول: عدل، وبعضهم يقول: ثِقْة، وبعضهم يقول: لا بأس به، هذه الألفاظ تعديل.

لو جاءنا إمام وقال: هو ضعيف، فهل يؤخذ بهذا التضعيف؟ لا يُؤخذ به ما لم يكن مُفسرًا، بمعنى: أن يُفسر لنا سبب الضعف، فيقول مثلًا: ضعيف لسوء حفظِهِ، أو يقول: سيء الحفظ، أو يقول: مضطرب الحديث، فيأتي بتضعيف مبين السبب.

ففي هذه الحالة يؤخذ بقول الجارح، وذلك أن عنده زيادة عِلم ليست عند الموثقين، بمعنى: أنه بان له من ضعف هذا الرَّاوي لاختباره ما لا يتبين لأولئك النَّفر، وهذا ضابط من الضوابط، وإلا قد يأتي ما يرجح ذلك التعديل لأسباب أخرى، كما لو كان ذلك الإمام معروفا بتشدده، أو كان ذلك الإمام الجارح متأخرا في العصر عن أولئك المعدلين الذين عدلوا هذا الراوي وهم أعرف بحاله من ذلك الإمام المتأخر.

....
....
....
....
....

يقول: (فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ) .

يعني إذا جاءنا راو لم نجد فيه توثيقا، لم نجد فيه إلا هذا الجرح المجمل، أحد الأئمة يقول ضعيف، أو يقول لين، أو يقلو فيه مقال، هذه الألفاظ تجريحات لكنها غير مبينة السبب، ضعيف لماذا؟ فيه مقال ما هو هذا المقال، لين، لماذا لين؟

فهنا إذا كان هذا الراوي لا يوجد فيه تعديل فيقبل ذلك الجرح، فإن إعمال هذا الجرح أولى من إهماله؛ لأن إهماله يؤدي إلى التجهيل بحال ذلك الراوي، فإعمال قول المجرح أولى من إهماله.

هذه بعض الضوابط المتعلقة بالجرح والتعديل، ننتقل بعد ذلك إلى فصل جديد يتعلق بمعرفة كنى وأسماء رواة الحديث وألقابهم وما يشبه ذلك.

يقول الحافظ: فَصلٌ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمِّينَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ أن يعرف المحدث أو المشتغل بعلم الحديث كُنَى الْمُسَمِّينَ، وذلك أن بعض الرواة قد يذكرون في بعض الأسانيد بكناهم لا بأسمائهم، فإذا كان لا يعرف أن كنية مثلًا الإمام أحمد أبا عبد الله، أن كنيته أبو عبد الله وجاءه في إسناد أو في ذكر قصة تتعلق به قال أبو عبد الله كذا، فإنه قد يجهل من المقصود بهذا الاسم، وربما ظن أنه شخص آخر غير الإمام أحمد بن حنبل.

وأيضًا ينبغي أن يعرف أَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، فإن بعض الرواة يشتهرون بكناهم أكثر من شهرتهم بأسمائهم، فينبغي أن يعرف اسم ذلك الرجل المكنى، بل إن بعضهم ربما يكون اسمه كنيته، أو ربما تشتهر كنيته حتى يخفى اسمه كما هو الحال بالنسبة لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه اختلفت أقوال العلماء في اسمه إلى أقوال كثيرة، فقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك.

أيضًا أبو بكر بن عياش اشتهر عند المحدثين بهذه الكنية، وعند القراء باسمه وهو شعبة بن عياش، فربما يسمع السامع قراءة شعبة ولا يدري أن شعبة بن عياش هذا هو نفسه المشهور عند المحدثين بأبي بكر بن عياش.

فمعرفة كنى المسمين وأسماء المكنين من الأمور التي تلزم طالب الحديث ليسلم من الخطأ في تعيين صاحب تلك الكنية أو صاحب ذلك الاسم.

....
....
....
....
....

(وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ) .

فإن بعض الرواة ليس له اسم إلا كُنيته، مثل: أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فإنه لا يعرف له اسم إلا كنيته، وهو أحد ثقات التابعين المشهورين المعروفين.

ومعرفة من اختلف في كنيته، فبعض الرواة يقال في كناهم أكثر من قول، قيل كذا وقيل كذا، فيعتني بهذا؛ لأنه ربما جاءه في السند بإحدى الكنى التي عُرف بها عند قوم ولم يعرف بها عند قوم آخرين، فينبغي أن يعرف ذلك، وغذا مكان يحفظه فبها وإلا يردع إلى الكتب التي تعتني بمثل ذلك.

(وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ).

فإن بعض المحدثين له عدة كنى ثابتة عنه، كابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد، ومعرفة الكنى صنف العلماء فيها مصنفات عديدة، منها كتاب الكنى للإمام مسلم، وكتاب الكنى للدولابي، ومن أكبرها كتاب الكنى لأبي أحمد الحاكم، ومن المتأخرين كتاب الحافظ الذهبي المقتنى في سرد الكنى.

فاعتنوا المحدثون بكنى الرواة في مثل هذه المصنفات، فمن أشكل عليه من ذلك شيء رجع إليها، وهذه التي ذكرتها من أسماء المصنفات مطبوعة متداولة إلا كتاب الكنى لأبي أحمد الحاكم، فمطبوع قطعة منه وبقيته بعضها مخطوط وبعضها مفقود.

ثم يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ وألقابه).

فإن بعض الرواة قد يكون له ألقاب متعددة، أو يعرف بأسماء متعددة، وخاصة إذا كان ذلك بسبب أن الراوي ضعيف، فيريد الرواة الذين يروون عنه أن يجعلوا معرفته غامضة على الناظر.

كما مر معنا في ذكر محمد بن السائب بن بشر، فإنه متهم، فيأتي بعض الرواة فيقول: محمد بن السائب، وبعضهم يقول محمد بن بشر فينسبه إلى جده، وبعضهم يقول حماد بن السائب، وبعضهم يذكره بكنيته، وبعضهم يذكره باسمه، فيظن الظان أنهم أناس متعددون وهم رجل واحد.

(وَمَنْ كَثُرَتْ نُعُوتُهُ).

تقدم معنا أن الحافظ الخطيب صنف في ذلك مصنفًا وهو كتاب الموضح لأوهام الجمع والتفريق، وأيضًا للحافظ عبد الغني المقدسي مصنف مخطوط في هذه القضية.

....
....
....
....
....

(ومعرفة وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ).

هذه من الأنواع اللطيفة التي تعد من لطائف الأسانيد أن يكون اسم الأب وكنيةُ الرَّجل شيءٌ واحد، كمثل أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين.

وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق ونسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق، الآن هذا أبو إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق المدني.

ربما جاء في الإسناد يقول القائل: أخبرنا ابن إسحاق، فيأتي شخص فيقول هذا الاسم بهذا الشكل خطأ، الصواب أخبرنا أبو إسحاق، فإن عرف أن كنيته موافقة لاسم أبيه علم أن هذا الذي خطؤه صواب أيضًا.

(أَوْ بِالْعَكْسِ) .

حيث يكون اسمه موافقا لكنية أبيه، كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، فإن اسم هذا الراوي موافقا لكنية أبيه، (أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ) وهذا كثير كمثل أبي أيوب الأنصاري، أم أيوب زوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابيان مشهوران.

ومما تلزم معرفته معرفة من نسب إلى غير أبيه، فعندنا بعض الرواة قد ينسب إلى غير أبيه لسبب من الأسباب، كالمقداد بن الأسود فإنه نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو.

أو لعله لكونه نشأ في حجره، فإن التبني منهي عنه في الإسلام، أو نسب إلى أمه، فقد ينسب بعض الرواة إلى أمهاتهم، كإسماعيل بن عُلية، وعُلية أمه، واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وكان لا يحب أن يقال له ابن علية، ولكن اشتهر عند المحدثين اسمه ونسبته إلى أمه.

(أَوْ أن ينسب إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ).

قد ينسب الإنسان إلى شيء يسبق إلى الفهم معنى الصواب خلافه كالحذاء، كخالد الحذاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها، أي صناعة الأحذية.

وكان لا يحب أن يقال له ابن علية، ولكن اشتهر عند المحدثين اسمه ونسبته إلى أمه.

(أَوْ أن ينسب إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ).

قد ينسب الإنسان إلى شيء يسبق إلى الفهم معنى الصواب خلافه كالحذاء، كخالد الحذاء.

....
....
....
....
....

ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها، أي صناعة الأحذية أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، ولذلك ينبغي للمرء أن يفطن إلى من يجالس لكي لا يقع له مثل ما وقع لخالد الحذاء هذا.

وكسليمان التيمي، لم يكن من بني التيم، ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جده، فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه، واسم أبيه اسم الجد المذكور، وكما تقدم أن محمد بن السائب بن بشر، ربما نسبه بعض الرواة إلى جده فقال: محمد بن بشر، وبعض الرواة قد يكون لهم هذا الاسم، محمد بن بشر، فيظن أنه هو وليس كذلك، وإنما نُسب إلى جده.

ومما تلزم معرفته من اتفق اسمه واسم أبيه واسم جده، مثل أن يكون اسمه الحسن، واسم أبيه الحسن، واسم جده الحسن، كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل كما وقع لبعض العلماء ومنهم ابن الجزري المقرئ، فإن اسمه محمد بن محمد بن محمد إلى أسماء متعددة، كل أسماء آبائه محمد.

يقول الحافظ: (وهو من فروع المسلسل).

لأنه قد يأتي في السَّند حدَّثنا محمد عن محمد عن محمد عن محمد، فيتسلسل السند بالمحمدين، وتقدم معنا الكلام على المسلسل، وقد يكون مثل هذه الأسماء من فروعه.

أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا، بأن يتفق اسم شيخه مع اسم شيخ شيخه فصاعدا، مثل أن يأتي عمران عن عمران عن عمران، يقول الحافظ: الأول يعرف بعمران القصير، والثاني عمران أبو رجاء العطاردي، والثالث عمران بن حصين الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإن النَّاظر في مثل هذا السَّنَد قد يظن أنه متكرر خطأ، بينما هو صواب، فإن عمران الأول غير الثاني، والثاني غير الثالث، وإنما اتفقت أسماء الشيخ وشيخ الشيخ فصاعدًا.

ثم يقول: (ومما يلزم معرفته مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ).

يعني دون نظر إلى الكنى أو الألقاب، أو اسم الأب، أو كنية الزوجة ونحو ذلك من الأمور التي تقدمت، معرفة الأسماء أن تعرف أن هذا الراوي أحمد بن عبد الله بن حنبل، من هو؟ هو الإمام المشهور، دون نظر إلى كنيته ولقبه وبلده ونحو ذلك.

(ومعرفة الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ) .

....
....
....
....
....

هذا صنف فيه العلماء كثيرًا من التواريخ كتاريخ الإمام البخاري الكبير والصغير، والأوسط، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ومنهم من ميز هذه الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، فصنفها بحسب تصنيف معين، فأفرد الثقات على حدة كـ«الثقات» للعجلي والثقات لابن حبان، ومنهم من أفرد الضعفاء على حدة، كـ«المجروحين» لابن حبان و«الكامل» لابن عدي.

ومنهم من تقيَّد برجال كتبٍ مُعيَّنة كرجال «صحيح الإمام البخاري»، للكلاباذي وابن منجوية، ورجال الكتب الستة كـ«تهذيب الكمال» للحافظ المزي، و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

من المُهِم معرفة الأسماء المفردة، والأسماء المفردة هي الأسماء التي يندر التسمية بها، حتى لا يوجد إلا رجل واحد بهذا الاسم، فلذلك سُمِّيت بالأسماء المفردة مثل صُغْديّ بن سنان، صُغْديّ -بالصاد المعجمة المضمومة ثم الغين المعجمة الساكنة ثم الدال المهملة ثم ياء مشددة- فهذا الاسم لا يعرف به إلا راوٍ واحد، فهذا يُعدُّ من الأسماء المفردة، وصنَّف في هذا الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي كتابًا مطبوعًا في جزء صغير.

أيضًا مما يلزم معرفته معرفة الكنى المجردة والمفردة، وكذا معرفة الألقاب.

والألقاب هي: أن يعرف الشخص بأمرٍ فيه مدح أو ذم، أو ينسب إلى عاهة أصيب بها أو حرفة، كالأعمش ونحو ذلك من الألقاب كالأعمش ومطين وغندر وبدار، فهذه ألقاب لبعض المحدثين، الأعمش: سلميان بن مهران، غندر: محمد بن جعر، بندار اسمه محمد بن بشار.

فمما يحسن لطالب العلم أن يعرف هذه الألقاب ليميز بين أصحابها، ولكي لا يظن أن هذه الألقاب أسماء، ومن أوعب ما صنف في ذلك كتاب للحافظ ابن حجر صاحب النخبة يسمى بنزهة الألباب في معرفة الألقاب، وهو مطبوع في مجلدين.

كما تلزم معلفة الأنساب، وهذه الأنساب تقع إلى القبائل: القرشي، التميمي، الخزرجي، أو إلى الْأَوْطَانِ، بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً، **بمعنى**: أن ينسب الشخص إلى بلده، المدني، الكويتي، النجدي، المكي، أو ضياعًا، يعني إلى القرى التي فيها مزارع، فينسب إليها أو سككًا أي الطريق الذي يسكن فيه، فينسب إليه، أو مجاورة لبعض أهل تلك السكك ونحوها أو القبائل.

....

....

....

....

....

كما تقع الأنساب إِلَى الصَّنائِع وَالْحِرَف، وخاصةً بعد أن دخل كثيرٌ من العَجم في الإسلام؛ فإنه بدأ يقل النسب إلى القبائل، وصار النَّاس يُنسبون كثيرًا إلى بلدانهم وإلى حرفهم وصنائعهم.

فيُقَال: فلان الخيَّاط، وفلان الخباز أو البزَّاز ونحو ذلك.

وقد تقع الأنساب ألقابًا، يقول: وقد تقع ألقابًا، يعني هذه الأنساب قد تكون على صورة النَّسب وهي لقب، كخالد بن مَخلد القطواني، المُتبادر إلى الذِّهن من القطواني أنه منسوب إلى رجل يسمى قطوان، لكن هذا لقبٌ وليس نسبةٌ إلى صنعة مُعيَّنة.

يقول: ومما يلزم معرفته معرفة أسباب ذلك، يعني أن تعرف أسباب هذه الألقاب؛ فإن المحدثين اعتنوا بها، كمثل لقب المطين قالوا إن طيًا الذي لُقِّب بهذا اللقب وهو محمد بن عبد الله الحضرمي، سبب تلقيبه بهذا اللقب أنه كان في وقت صغره كان يلعب مع زملائِهِ في النَّهر، وكان طويلًا، وكان يأتي زملاؤه ويلطخون ظهره بالطين، فمر عليه أحد أهل الحديث فقال له يا مُطيَّن، إلى متى لا تطلب الحديث، فكان ذلك سبب طلبُه للحديث واشتغاله به.

فمعرفة أسباب الألقاب من لطائف هذا العلم الذي ينبغي أن يشتغل بها، فإن أهل العلم أولوها عناية خاصة.

قوله: (وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلِ).

فإن بعض الرواة ينسبون إلى مواليهم، فيكون مولى لقريش فينسب إلى قريش فيقال له القرشي، مولاهم، أو التميمي مولاهم، فينبغي معرفة النسبة إلى تلك الموالي من أعلى ومن أسفل بِالرِّقِ أَوْ بِالْحَلِفِ.

إما أن يريد بقوله: (مِنْ أَعْلَى): أي أن بعض الموالي ينسب إلى مولاه القريب، ولربما كان المولى مولى لمولى آخر، فهذا أعلى وذلك أسفل، أو يريد بقوله الموالي: (مِنْ أَعْلَى) أي صاحب الولاء الذي له الفضل في هذا الولاء بسبب عتقه أو بسب أنه أسلم هذا الرجل على يديه، فيكون من أعلى أو.

وأما من أسفل فيكون من وقع عليه الولاء والمنة بالرق أو بالحلف، هذا الولاء من أسبابه كما تقدم إما العتق أن يعتق الرجل رقيقه فيكون له ولاؤه، وإما أن يسلم رجل على يد رجل فيكون له ولاؤه، أو

يكون الولاء عن طريق الحلف بأن تتحالف القبيلة الضعيفة مع القبيلة القوى منها، فتنسب إليها على سبيل الحلف لا على سبيل النسب، ومما يلزم معرفته: (مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ).

فإن بعض الرواة نجد أن عددًا من الأخوة كلهم يروون العلم، فاعتنى العلماء بمثل هذا، كأبناء سيرين، محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين، وغير ذلك ممن اشترك في رواية الحديث من الأخوة والأخوات.

من المهم أيضًا: (مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ) فإن طالب الحديث عند اشتغاله بعلم الحيث له آداب ينبغي أن يسلكها ويتصف بها ليظهر عليه أثر هذا العلم الشريف، ويبدو عليه في سمته وهديه، فإن لعلم الحديث رونقا ولصاحبه سمتا ينبغي أن يهتدي به ويتصف.

وكذلك المحدث ينبغي أن يكون له من الصفات القويمة والأخلاق الفاضلة ما يتميز به عن غيره، وقد اعتنى المحدثون بهذا الجانب، وجعلوا هذا نوعًا منفصلًا في علم المصطلح، أولوه عنايتهم، وبينوا فيه من التفاصيل التي لا يستغني عنها طالب الحديث، فلتراجع في مظانها، مما يلزم معرفته: (وَسِنِّ التَّحَمُّلِ).

فإن المحدثين يقولون إن أقل سن للتحمل لاعتبار السنوات خمس سنوات، وبعضهم يرد ذلك إلى التمييز، فمن حين ميز الصبي فإنه يصح تحمله للحديث، وأما قبل ذلك فإنه لا يصح تحمله سواء كان ابن خمس أو دون ذلك أو فوق ذلك.

قوله: (وَالْأَدَاءِ).

وعرفة سن الأداء، فإنه لا يقبل أداء الحديث من الراوي حتى يبلغ، كما مر في تعريف الحديث الصحيح؛ فإن راوي الحديث الصحيح لا يقبل حديثه حتى يكون عدلًا، ومن شروط العدل البلوغ.

(وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ وَسَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ والرِّحْلَةِ فِيهِ).

مما يلوم معرفته أن يعرف كيف يكتب الحديث، وذلك أن لأهل الحديث آدابًا في كتابته، بأن يكتب بخط واضح بين، يضبط ما يحتاج إلى ضبطه، يكتب الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاملة.

....

....

....

....

....

لا يختصرها بالرمز، ولا يختصرها في المعنى ويقتصر على الصلاة دون السلام، أو على السلام دون الصلاة، ويعني بمقابلة كتابه بعد أن يسمعه على شيخه ونحو تلك الأمور، وشروط المقالة الذي سماه العرض، فللمقابلة آداب وشروط ينبغي أن يراعيها.

وصفة سماع الحديث من الإنصات إلى الشيخ والانتباه وإسماعه كيف يسمعه لغيره، وشروط الإسماع، والرحلة فيه، وأيضًا مما ينبغي معرفته معرفة فضل الرحلة في طلب الحديث، ومتى تكون الرحلة، فإن عادة المحدثين ألا يرحل طالب الحديث إلا بعد أن ينتهي من الأخذ عن أهل بلده المعتبرين أصحاب الأسانيد العالية الثقات.

مما يلزم معرفته في علم المصطلح: معرفة تَصْنِيفِ الحديث، فإن المحدثين بعد أن يتأهل المحدث يستحبون له أن يشتغل بالتصنيف، فإن التصانيف تبقى بعده وينتفع الناس بها.

وكيفية التصنيف عندهم إِمَّا أن تكون عَلَى الْمَسَانِيدِ، أي على مسانيد الصحابة، يرتب الأحاديث بحسب مسانيد الصحابة، مسند أبي بكر ثم مسند عمر ثم مسند عثمان ثم مسند علي وهكذا.

أو يرتب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الحروف، فيرتب كتابه على مسانيد الصحابة أَوْ الْأَبْوَابِ، كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الصيام ثم كتاب الحج، وإن شاء قدم كتاب الإيمان وكتاب العلم على أبواب الطهارة والصلاة، كما فعل الإمام البخاري.

أَوْ يصنف الأحاديث بحسب الْعِلَلِ، والتصنيف بعلل الأحاديث من التصانيف المهمة عند المحدثين التي تظهر مكانة المحدث ونقده ومعرفته بهذا الشأن، أو يرتب تلك الأحاديث بحسب الْأَطْرَافِ كما صنف في ذلك أبو مسعود الدمشقي والحافظ المزي.

والمقصود بالأطراف أنه يذكر طرف المتن، يذكر بعضًا من المتن ثم يذكر الإسناد مرتبًا تلك الأسانيد بحسب مسانيد الصحابة، ومرتبًا تلك المسانيد بحسب حروف المعجم، ثم الرواة عن الصحابة كذلك إلى آخره.

مما ينبغي معرفته: (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ).

فكما أنه مما ينبغي معرفته معرفة سبب نزول القرآن ينبغي أيضًا معرفة سبب حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله ذلك القول، ويذكر الحافظ هنا أن بعض شيوخ القاضي أبي يعلى صنَّف في ذلك،

....
....
....
....
....

وقال في الشرح: »هو أبو حفص العكبري، ومصنف أبي حفص هذا لا أعلم له خبرًا، وإنما صنف أحد أهل العلم كتابا سماه: «التعريف بأسباب الحديث الشريف»، وهو للحسيني وهو مطبوع في جزأين.

قال الحافظ: (وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ).

يعتذر الحافظ لنفسه في كونه لم يُفصل الكلام على هذه الأنواع المتأخرة، لأن هذه الأنواع ليس عسرةً على الفهم، إنما هي نقولٌ ينبغي ضبطها بحفظها، وأنها ظاهرة التعريف بيانها واضحٌ مستغنيةٌ عن التمثيل، لأنها نُقولٌ محضة وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، حصرها صعبٌ لكثرتها وتفرقها، فيقول الحافظ: (**فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا**) من أراد التوسع فيها فليرجع إلى الكتب المبسوطة المصنفة في هذه الأنواع المتقدمة.

ومعنى الكتب المبسوطة أي الكتب الضخمة الواسعة التي صنفت في هذه الأنواع.

يقول: (وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم).

الأسئلة

السؤال: هذه العبارة ذكرها الحافظ في «النزهة»، قال: والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواءٌ عُرف أن الواحد منهم كان مُسلمًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالنجاشي أم لا، ثم قال: «لكن إنْ ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمنًا به في حياته إذ ذاك، وإنْ لم يُلاقِهِ في الصحابة لحصول الرؤية في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؟

الجواب: يعني الحافظ بهذا الكلام أن بعض المصنفين في كتب الصحابة يوردون فيها جميع من أدرك عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المخضرمين الذين كانوا في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجودون ولكنهم لم يحصل لهم لقاء، فهو يقول: يعني إيرادهم لأولئك إنما هو باعتبار العصر، لا باعتبار كونهم صحابة، فأرادوا أن يحيطوا بذكر أهل ذلك العصر الذين كانوا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه، فيعد ذلك الرجل صحابي لرؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كما في هذا الحديث الذي ذكره واشار إليه، فيلزم على ذلك أن هؤلاء كلهم صحابة، وهذا خلاف ظاهر.

يقول المعلق هنا في الحاشية: ورده الكمال ابن أبي الشريف بأن هذا لا يسلم على ما ذكره من التعريف باللقاء متابعًا فيه غيره، إنما يُسلم على تعريف من عرف الصحابي بأنه من رأي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأن تعريف الصحابي: من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا مَنْ رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول المُعلِّق: «ثم على فرض صحة تلك الرواية فهل أحكام الغيبيات لها أحكام الحاضر والمشاهدة؟ أقوى من ذلك ما تقدم من أن المقصود أن تحصل الرؤية من ذلك الرجل نفسه الذي نُسب إلى الصحبة.

أما أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر في هذا الحديث الذي يحتاج إلى مراجعة ثبوته رأى أولئك الجمع، فهذه الرؤية من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست من ذلك الصحابي أو الرجل الذي نسب إلى الصحبة.

السؤال: بعضهم يسأل عن قوله: يشترط عليه هو معرفة الأسماء المجردة؟

الجواب: الأسماء المجردة، الأسماء الآن كأنها عند الحافظ نوعان:

....
....
....
....
....

الأسماء المرتبطة بالكنى والألقاب تعرف أن اسم هذا الرجل كذا وكنيته كذا، هذا الرجل اسمه سليمان بن مهران ولقبه الأعمش، هذا الرجل اسمه أحمد بن محمد وكنيته أبو عبد الله، وهذه الأسماء المُرتبطة بالكنى والألقاب.

أما الأسماء المجرَّدة: أنت تبحث عن هذا الاسم الذي لم تربطه لا بكنية ولا بلقب، من هو أحمد بن محمد بن حنبل؟ من هو سليمان بن مهران؟ من هو محمد بن عبد الله الحضرمي؟ فهذه أو هذا المقصود بالأسماء المجردة، أي غير المرتبطة بالكنى والألقاب وما شابه ذلك.

لأنها إذا ارتبطت بالكنى والألقاب يقول لك اذهب وابحث عنها في كتب الكنى أو في كتب الألقاب، أما إذا كان الاسم مجردًا فيقول لك اذهب وابحث عنه في كتب التواريخ وأسماء المحدثين التي مثلنا بها كالتاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، فإنها مرتبة بحسب الأسماء لا بحسب الكنى والألقاب.

....
....
....
....
....

الفهرسة

....
....
....
....
....

....
....
....
....
....

....
....
....
....
....

....
....
....
....
....